

جامعة اليرموك
كلية القانون
(قسم القانون الخاص)

النظام القانوني لاندماج البنوك في القانون الأردني

إعــداد

الاء عامر الدويك

إشـــراف

الدكتورة رشا محمد تيسير حطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص قانون تجاري

قسم القانون الخاص

جامعة اليرموك

2011

قرار لجنة المناقشة

(النظام القانوني لاندماج البنوك في القانون الأردني)
The Legal System for the Banks Merger
According to the Jordanian Law

إعداد

الاء عامر الدويك

إشراف

الدكتورة رشا محمد تيسر حطاب

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــــــــع
الدكتورة رشا محمد تيسير حطاب، مشرفاً أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة اليرموك	....
الدكتور احمد محمد الحوامدة ، عضواً أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة جرش الأهلية	....
الدكتور لافي محمد درادكه، عضواً أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة اليرموك	....

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2011/7/27، استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك

تخصص قانون تجاري

2011

الإهداء

إلى قرة عيني ومهجة قلبي، ورفيقة دربي، وآنيستي في شدتي وعلمي، أمي الحبيبة.

إلى قدوتي في صبري وعلمي، أبي الحنون.

إلى من تعبوا وبذلوا الكثير لنا.... إخوتي الأعزاء على قلبي سامر.. أحمد... طارق...

إلى جميع أصدقائي و أحبائي ....

اهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره الذي وفقني في إتمام هذه الرسالة، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمشرفتي الفاضلة الدكتورة رشا حطاب على ما قدمته لي من نصح وإرشاد وتوجيه أثناء كتابتي وإنجازي لهذه الرسالة، فكانت لملاحظاتها وأرائها الأثر الكبير في إخراج هذه الجهد المتواضع..

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم وقبولهم مناقشة رسالتي.

كما وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة لاستكمال هذه الرسالة.

جزآهم الله عني كل خير.

فهرس المحتويات

(النظام القانوني لاندماج البنوك في القانون الأردني)

مــلخــص

إعـــداد

الاء الدويك

إشراف

الدكتورة رشا حطاب

تتناول هذه الدراسة موضوعاً له أثر هام على الاقتصاد الأردني، وهو النظام القانوني لاندماج البنوك، حيث أن عملية اندماج البنوك تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني .

إن أهمية اندماج البنوك من الناحية الاقتصادية والوطنية تبرز أهمية هذه الدراسة فقد قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول تم بيان الإجراءات القانونية للاندماج والمتمثلة بالإجراءات التحضيرية والإجراءات التنفيذية وفقاً لنصوص قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، وقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، إضافة إلى التعليمات والتشريعات الأردنية ذات العلاقة بالموضوع، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لبيان الآثار القانونية المترتبة على اندماج البنوك، والمتمثلة بزوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج وانتقال الذمة المالية للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، واثر الاندماج على الودائع والتسهيلات المصرفية والعقود المبرمة من قبل البنك المندمج. وتكمن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في بيان خصوصية عملية الاندماج من خلال إظهار دور ورقابة وإشراف البنك المركزي الأردني عليها، إضافةً الى صلاحية البنك المركزي في إجبار البنوك المتعثرة مالياً على الاندماج.

وقد انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها:-

أولا:- أظهرت الدراسة خصوصية عملية اندماج البنوك من خلال إظهار دور ورقابة البنك المركزي الأردني على عملية الاندماج .

ثانياً:- أحسن المشرع الأردني حين أعطى الصلاحية للبنك المركزي في المادة (80) من قانون البنوك الأردني بإدماج البنوك المتعثرة، لضمان سلامة وحماية الجهاز المصرفي.

ثالثاً:- ضرورة قيام البنك المركزي الأردني بتبني حوافز كافية تدفع البنوك الى الاندماج لا سيما وأن قانون البنوك الأردني أعطى البنك المركزي هذه الصلاحية في المادة (81) من قانون البنوك ، ولكن يفضل أن تكون هذه الحوافز معلنة وذات قيمة. إضافةً على البنك المركزي أن يقوم بنشر ثقافة الاندماج بين البنوك وخاصة الادرات العليا لبيان أهمية الاندماج لا سيما لمواجهة المنافسة القادمة بداية عام 2011 والمتمثلة برفع رأسمال البنوك الأردنية الى 100 مليون دينار أردني سنداً لتعليمات البنك المركزي الأردني.

المقدمة :

شهد العالم بالفترة الأخيرة تطورات هائلة في النواحي الاقتصادية، والسياسية التي كان لها الأثر الكبير في حدوث تحولات جذرية في المؤسسات الاقتصادية، وبخاصة المؤسسات المالية بما فيها البنوك.

ولعّل من أبرز المتغيرات الحديثة ظاهرة العولمة وما نتج عنها من اتفاقيات[1]، إضافةً إلى التطور التكنولوجي السريع والذي كان له أثراً واضحاً لا سيما على البنوك، حيث تحولت العديد من البنوك من تقديم الخدمات المصرفية بطرق تقليدية إلى تقديمها بطرق أكثر تطوراً، تعتمد على قنوات التوزيع الإلكترونية، مثل أجهزة الصراف الآلي والإنترنت من خلال ما يسمى بالبنوك الالكترونية[2] وغيرها التي تستدعي وجود قاعدة تكنولوجية وبنية تحتية للبنوك، تُمكِنها من تقديم الخدمات المالية المصرفية المتطورة.

وفي ظل التطورات الكبيرة التي تشهَدُها السوق المصرفية الأردنية، ونتيجةً للزيادة المستمرة في أعداد البنوك مع التفاوت الواضح في أحجامها، ومراكزها المالية، وانطلاقاً من هيمنة عدد قليل من البنوك العاملة في الأردن على العمل المصرفي الأردني[3]، وفي الوقت الذي أبدى فيه الاقتصاد الوطني تأثراً واضحاً بتبعات الأزمة المالية العالمية خلال العامين (2009 –2010)، والذي انعكس بدوره على تراجع الإيرادات العامة وتفاقم المديونية بالقيمة المطلقة وارتفاع

---

[1]– من أهم الاتفاقيات اتفاقية التجارة الدولية (WTO) سنة 1995، والملحق الخاص بالخدمات، واتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS)، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ملحقاً خاصاً عن الخدمات المصرفية، وشملت كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك. محمد فرحان، الاندماج والتملك المصرفي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص4.

[2]– محمد فرحان، مرجع سابق، ص 6.

[3]– سامر سنقرط، التوجه لرفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال والحاجة لدمج البنوك الأردنية، مجلة البنوك في الأردن، مجلد(29)، عدد(3)، آذار 2010، ص 88–90.

معدلات البطالة[1]، ظهرت العديد من التساؤلات حول إمكانية البنوك الأردنية الصغيرة على الصمود والاستمرار في ظل أجواء المنافسة وتمركز السوق المصرفي في أيدي عدد محدود من البنوك الكبيرة.

كل هذه التطورات والمستجدات توجب على البنوك أن تتعامل معها بقدر عالٍ من الجدية، والبنوك الأردنية ليست في منأى عن هذه التحديات؛ لذلك كان عليها أن تهيئ نفسها لدخول المرحلة الجديدة بقوة ومتانة مبنّية على أسس علمية مدروسة، وهذا كله لا يتحقق للبنوك الأردنية إلا من خلال تقوية وزيادة رؤوس أموالها، فنجد العديد من البنوك تتوجه للاندماج فيما بينها لتستطيع زيادة قدرتها المالية التي تمكنها من تمويل مثل هذه القاعدة التكنولوجية، وبالنتيجة زيادة قدرتها التنافسية.

ونتيجة لما سبق، برزت في الساحة المصرفية العديد من الدعوات التي نادت بضرورة سعي البنوك وخصوصاً الصغيرة منها للتجمع، من خلال عمليات الاندماج والاستحواذ لتشكيل كيانات مصرفية كبيرة وقوية قادرة على المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً، وتمكنها من تحقيق أهدافها سواء بالبقاء أو النمو أو التوسع.

كما كان للعملاء الأثر الكبير في توجه البنوك نحو الاندماج، ذلك أن للعملاء متطلبات ينبغي على البنوك مواجهتها وتلبيتها، فقد أصبح العملاء في العصر الحالي أكثر ثقافةً ووعياً بالخدمات المصرفية المتطورة فنجد العديد من البنوك تتوجه للاندماج فيما بينها لتستطيع زيادة قدرتها المالية التي تمكنها من مواكبة هذه التحديات، وبالنتيجة زيادة قدرتها التنافسية، وتقديم الخدمات المصرفية ذات القاعدة التكنولوجية المتطورة[2].

---

[1]– جمعية البنوك في الأردن، تطور القطاع المصرفي الأردني، دائرة الدراسات، 2011، عمان، ص2.

[2]– محمد فرحان، مرجع سابق، ص5.

إن هذه المتغيرات التي أشرنا إليها تعتبر من أهم العوامل التي تدفع البنوك إلى الاندماج المصرفي، والأردن كغيره من الدول التي لديها جهاز مصرفي جيد ومُتمكن يسمح له بمواكبة تلك التطورات، وإن كان الأردن وبحسب رأي العديد من الخبراء، والمفكرين، والاقتصاديين، والمصرفيين، يعانى من زيادة في عدد البنوك والتي لا تتناسب مع حجم الاقتصاد من جهة، وعدد السكان من جهة أخرى، حيث أن عدد البنوك الأردنية وصل إلى خمسة وعشرين بنكاً في نهاية تشرين الأول لعام 2010، منها ستة عشر بنكاً أردنياً (ثلاثة منها بنوك إسلامية)، وتسعة بنوك غير أردنية (منها ستة بنوك عربية وثلاثة بنوك أجنبية)[1]، مما يُحّتم النظر بالتفكير في حل مشكلة زيادة عدد البنوك الأردنية من خلال تكوين وحدات مصرفية قوية قادرة على منافسة المؤسسات الأخرى على الصعيدان الإقليمي والعالمي.

ومن الجدير بالذكر أن عمليات الاندماج بين البنوك تتنوع وتتعدد مع تنوع وتعدد الأسباب والبواعث، فهنالك الاندماج الطوعي وهو الذي يتم من خلال التفاهم والتوافق بين مجالس إدارات البنوك المشاركة في عملية الاندماج، والذي يتم إما بقيام بنك بضم بنك أو عدة بنوك أخرى، أو مزج بنكين أو أكثر وتكوين بنك جديد، أو اندماج فروع بنوك أجنبية عاملة في المملكة في بنك قائم أو جديد، فالاندماج الطوعي له ثلاثة صور: فإما أن يقع بين بنكين قائمين إذا وافق إحداهما إلى الانضمام إلى الأخر، ويترتب عليه زوال البنك المندمج، وزيادة في رأس مال البنك الدامج، وهذا هو الاندماج بطريق الضم، وإما أن يقع بطريق المزج وهو اندماج بنكين أو أكثر، يترتب عليهما زوال البنكين من أجل قيام بنك جديد يحمل اسم وشعار وعلامة

[1]– جمعية البنوك في الأردن، تطور القطاع المصرفي الأردني، مرجع سابق ،ص24.

تجارية جديدة، أو اندماج فروع بنوك أجنبية عاملة في المملكة في بنك قائم أو جديد، ويترتب عليه انقضاء الفروع الأجنبية وزوال الشخصية الاعتبارية لها[1].

وهنالك الاندماج المصرفي الإجباري التي تفرضه الجهات الرقابية على البنوك المتعثرة مالياً لتندمج مع بنوك أخرى أقوى منها لحل مشكلة يعانى منها البنك الذي تم إدماجه إجباراً[2].

إذن الاندماج هو أحد وسائل النمو، وأداة من أدوات توسع البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى، وإن أردنا لمصارفنا العربية أن تزدهر وتنمو وتواكب، بل وتنافس المصارف العالمية، فلا بد من أن نشجعها على الاندماج ليس فقط ضمن القطر العربي الواحد، بل أيضا ضمن الأقطار العربية الأخرى.

إن أهمية الاندماج من الناحية الاقتصادية والوطنية تبرز أهمية الدراسة القانونية لهذا المجال، والتي ستعمل على بيان النظام القانوني لعملية اندماج البنوك بدءً من إجراءاته وانتهاءً بالآثار القانونية المترتبة عليه، وتساهم بذلك في الكشف عن الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاندماج.

وتكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في إلقاء الضوء على خصوصية عملية اندماج البنوك، حيث أن اندماج البنوك يخضع لرقابة البنك المركزي الذي يضطلع بدور هام في الإشراف والمراقبة على هذه العملية. إضافة إلى صلاحية البنك المركزي في إجبار البنوك المتعثرة مالياً على الاندماج.

بالإضافة إلى ما سبق، إن عملية اندماج البنوك تثير تساؤلات عديدة حول مصير حسابات عملاء البنك المندمج والودائع والتسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج بعد عمليـــة الانـــدماج.

---

[1]- انظر المادة (222) قانون الشركات الأردني.

[2]– جمعية البنوك في الأردن، الاندماج والاستحواذ المصرفي، دائرة الدراسات، مجلد رقم(1)، آذار، 2010، ص10– 11.

وتستلزم هذه الدراسة محاولة التوفيق ما بين نصوص قانون الشركات الأردني المتعلقة بالاندماج وتلك الواردة في قانون البنوك والخاصة باندماج البنوك.

وقد حاولت الدراسة الإجابة على تلك التساؤلات من خلال منهج وصفي تحليلي وانقسمت الدراسة إلى فصليين:

تناول الفصل الأول **قواعد وإجراءات اندماج البنوك** حيث تناول هذا الفصل الإجراءات التحضيرية للاندماج بكافة جوانبها النظرية والعملية، ومن ثم تعرض إلى الإجراءات التنفيذية والمتمثلة بالموافقات الرسمية على الاندماج من قبل الجهات المختصة.أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في **الآثار القانونية المترتبة على اندماج البنوك** وتناول هذا الفصل الآثار المترتبة على عملية الاندماج لجميع أطرافها سواء على البنك المندمج أو البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج.

الفصل الأول : قواعد وإجراءات اندماج البنوك

لنجاح أي تصرف أو عمل لابد من الإعداد الكافي، والجيد له قبل الشروع في تنفيذه، فإن تم الإعداد الجيد والتحضير المدروس للعمل كان ذلك مؤشراً كبيراً على نجاحه، ولِما كان لقرار الاندماج طبيعة قانونية تأثيرية هيكلية، فإنه يخضع لدراسات عميقة شاملة ومتكاملة الجوانب والأبعاد[1]، حيث تمر البنوك في اندماجها بمرحلة التحضير من حيث ترتيب البنك من الداخل، والإعداد الجيد له.

إن أولى الخطوات العملية نحو عملية الاندماج هي أن يقوم كل بنك راغب بالاندماج بدراسة مسبقة لأوضاع البنوك التي قد يندمج معها أو بها، من حيث دراسة الوضع المالي لكل بنك، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، والسمعة التجارية (الشهرة) التي تمثل رأس المال المخفي له، وحجم العمالة، وطرق الإدارة في كل منهما.

فيتم البدء بجمع البيانات عن البنوك من عدة مصادر أهمها التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات الرسمية مثل البنك المركزي، والتقارير السنوية الصادرة عن البنك نفسه، إضافةً إلى موقع البنك على الانترنت والنشرات، والصحف والمجلات والسوق المالي، بالإضافة الى جمع المعلومات التي لا بد على البنك الدامج معرفتها، كمعرفة البيانات المالية للبنك المراد الدمج به، والخدمات المقدمة من قبله، والهيكل التنظيمي، والإدارة العليا له، وعدد الموظفين والأنظمة المستخدمة فيه، ومعرفة عدد الفروع والمواقع وقاعدة العملاء[2].

[1]– محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص63.

[2] – محمد فرحان، الاندماج والتملك المصرفي، مرجع سابق، ص 57.

بعد أن يتم جمع البيانات المتوفرة عن البنوك المراد الاندماج بها، يتم تحليل هذه البيانات بما فيها البيانات المالية تحليلاً دقيقاً، لكي يتم اختيار البنك الذي يتوافق مع الإستراتيجية ويحقق أعلى منفعة في الاندماج[1]. بعد ذلك يقوم البنك بالبدء بالاتصال بطريقة غير رسمية مع البنك المراد الاندماج معه، ويكون هذا الاتصال عن طريق الرؤساء التنفيذيين أو المدراء القائمين، وبعد الاتفاق المبدئي وتبادل وجهات النظر، والتأكد من وجود رغبة لدى إدارة البنك الأخر في تنفيذ العملية إذا كانت الإستراتيجية مبنية على الاندماج الاختياري، يتم الاتصال الرسمي بينهم وتوقيع اتفاقية تسمى مذكرة تفاهم (memorandum of understanding) وتحتوي هذه الاتفاقية مثلاً على أسماء وصفات الجهات المتعاقدة، وطبيعة العملية التي سيتم تنفيذها، ومدة العقد (هي المدة التي يجب أن تنفذ العملية خلالها، وهي في العرف لا تزيد عن ستة شهور)، بالإضافة إلى طبيعة المعلومات التي سيتم تبادلها، وكيفية تبادلها وإدراج بند سرية المعلومات. وهو بند ينص على الحفاظ على المعلومات المتبادلة بين الطرفين.

وفي المرحلة التالية تبدأ المفاوضات والمباحثات بين البنوك الراغبة في الاندماج، حيث تتسم المفاوضات بالدقة والحساسية، وتكون متركزة على الجوانب المالية والضرائبية للبنوك قبل الاندماج، وتقدير الموجودات والمطلوبات، وتقييم الأسهم ودراسة الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم، وبخاصة عقود العمل والإدارة والعلاقة مع الغير[2]، وغالباً ما تسند هذه المهام لمحامي البنوك ومستشاريها (قانونيين و فنيين و محللين ماليين ومحاسبيين)، وتتم المفاوضات في غاية

[1] – مثلا يتم تحليل نسبة السيولة والربحية ومقارنتها مع البنك، أو تحليل الإرباح على مدى عدة سنوات لقياس انتظام الأرباح، أو تحليل المخصصات والديون المشطوبة بالإضافة إلى تحليل الهيكل التنظيمي وعدد الموظفين.

[2] – محمد عماوي، اندماج الشركات، محاضرة ألقيت على طلبة الدراسات العليا، قسم القانون التجاري، جامعة اليرموك، شهر4، 2008 ، ص3.

السرية لتفادي أي أضرار قد تترتب نتيجة انتشار أخبار الاندماج، فالتزام السرية بين رؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج هو أمر حتمي وضروري .

وفي حال رغبة البنوك في الاستمرار نحو الاندماج، يتم الاتفاق سراً بين أصحاب فكرة الاندماج، ومن ثم يصار إلى إعداد مشروع عقد الاندماج. وبعد ذلك يقوم رئيس مجلس إدارة كل بنك بدعوة المجلس للانعقاد؛ لبحث موضوع الاندماج[1]. وحال انعقاد المجلس يتخذ قراراً بالسير باستكمال إجراءات الاندماج، أو العدول عن الفكرة، وفي حال الموافقة على السير بالإجراءات يقرر المجلس تفويض رئيس المجلس للتوقيع على عقد الاندماج، بعد موافقة البنك المركزي، وإبلاغ دائرة مراقبة الشركات، وهيئة الأوراق المالية، ومركز الإيداع، وبورصة عمان بهذا القرار.

وبعد الانتهاء من توقيع عقد الاندماج يعقد مجلس إدارة كل بنك اجتماعه، ويحدد موعد وتاريخ اجتماع الهيئة العامة، للموافقة على قرار الاندماج، ويتم إعلام مراقب الشركات بذلك[2].

بناءً على ما سبق، سنقوم ببحث قواعد وإجراءات اندماج البنوك وفقاً للإجراءات المتبعة في اندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، سنداً لما جاء بنص المادة (76/أ) من قانون البنوك الأردني، حيث ورد فيها :- " يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل".

---

[1]- انظر ملحق (1)، ص97_98.

[2] - انظر المادة (169) قانون الشركات الأردني.

إضافةً إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته[1].

لذا لابد بدايةً من بيان الإجراءات التحضيرية للاندماج بصورة مفصلة ودقيقة، قبل الوقوف على الإجراءات التنفيذية، وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول:- الإجراءات التحضيرية للاندماج

المبحث الثاني :- الإجراءات التنفيذية للاندماج

[1]- انظر الملحق (2) ص133.

المبحث الأول:- الإجراءات التحضيرية للاندماج

تعتبر الإجراءات التحضيرية أساس عملية الاندماج، حيث تعتبر اللبنة الأساسية لبقية الإجراءات المتخذة، بهدف الوصول إلى تحقيق الغاية التي من أجلها تم الاندماج. وتبدأ هذه الإجراءات من خلال المباحثات والمفاوضات الأولية بين البنوك الراغبة بالاندماج.

وتتلخص الإجراءات التحضيرية لعملية الاندماج، حسب تسلسلها الزمني بموافقة البنك المركزي على الاندماج (المطلب الأول)، وقرارات الهيئات العامة للبنوك بالموافقة المبدئية على الاندماج (المطلب الثاني)، ومشروع عقد الاندماج المبرم بين البنوك الراغبة بالاندماج (المطلب الثالث)، والموافقة المبدئية على الاندماج وتشكيل لجنة تقدير موجودات البنوك الراغبة في الاندماج (المطلب الرابع).

المطلب الأول:- موافقة البنك المركزي على الاندماج

يتمتع البنك المركزي الأردني بشخصية اعتبارية ومستقلة ويهدف إلى تشجيع النمو الاقتصادي بالمملكة، وفق السياسة الخاصة بالحكومة، لذلك هنالك عدة مهام وأهداف يقوم بها البنك المركزي بهدف تحسين الجهاز المصرفي الأردني ومواكبته للدول المتقدمة[1].

ومن ضمن هذه المهام مهمة الرقابة والإشراف المصرفي، والحفاظ على أموال المودعين والمساهمين، من خلال الرقابة المكتبية، والتفتيش الميداني على البنوك المرخصة للتأكد من سلامة أوضاعها المالية، بالإضافة إلى الخطط والحوافز التشجيعية والمستقبلية، التي يقدمها البنك المركزي للبنوك العاملة.

---

[1] - انظر المادة (4/و) من قانون البنك المركزي رقم 23 لعام 1971، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2301 تاريخ 1971/5/25.

وحيث أن عملية الاندماج تمر بمراحل وإجراءات ذات تأثير ملموس على النظام المالي للبنك، وعلى حقوق المساهمين، والمودعين، والغير، وعلى النظام العام ككل، لابد من أخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي، قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذي من إجراءات الاندماج ،إذ نصت المادة (76/ب) من قانون البنوك الأردني على أنه:- " لا يجوز للبنك أن يشرع في أي إجراء تنفيذي من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي"[1].

ويتعين قبل البدء بإجراءات الاندماج، وبمجرد نشوء فكرة الاندماج بين مجالس إدارة البنوك إخطار البنك المركزي بهذه الرغبة، ويتم عادة إخطار البنك المركزي عن طريق كتاب خطي من موافقة أعضاء مجالس الإدارة، مرفقاً معه موافقتهم المبدئية على الاندماج، ومذكرات التفاهم المبدئية الموقعة من قبلهم، إضافة إلى بيان أسباب ودوافع الاندماج[2].

بعد ذلك يقوم البنك المركزي بدراسة طلب الاندماج، والرد للبنوك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المكتمل[3]، وفي حال صدور موافقة البنك المركزي على عملية الاندماج، يتم العمل على تحديد موعد لاجتماع هيئة عامة غير عادية لكل البنوك الراغبة بالاندماج؛ لاتخاذ القرار المبدئي حول الاندماج وتبدأ بعد ذلك المفاوضات الأولية، ويكون البنك المركزي على علم وافٍ بكيفية سير الإجراءات بالشكل الذي يتطلبه القانون، وتطبق هذه الإجراءات عادةً إذا كان هنالك اندماج اختياري (طوعي) من قبل البنوك.

---

[1] – انظر المادة (12/ ز) قانون البنك المركزي.

[2] – البنك المركزي الأردني، دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ، مقابلة ميدانية أجراها الباحث، بداية عام 2011.

[3] – هذه المدة المتعارف عليها في البنك المركزي الأردني، المقابلة الميدانية المشار إليها سابقاً، البنك المركزي الأردني.

أما في حالة الاندماج الاجباري أو القهري الفوري، فيتم الاندماج بناءً على قرار من البنك المركزي بإدماج بنك مع غيره من البنوك؛ لمعالجة مشكلة يعاني منها[1]، تطبيقاً لنص المادة (80) من قانون البنوك التي نصت على أنه :- " للبنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي إصدار قرار بإدماج البنك في بنك أخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه".

إذاً حرص القانون الأردني على سلامة الجهاز المصرفي، فقد أعطى الصلاحية للبنك المركزي بإدماج البنوك المتعثرة والتي تواجه مشاكل مالية مع موافقة البنك الذي يتم الدمج فيه[2]، وتتلخص الأسباب التي تدفع البنك المركزي إلى إدماج البنوك المتعثرة بما يلي[3] :

1. عدم التزام مجلس إدارة البنك و/أو الإدارة التنفيذية بأحكام قانون البنوك و/أو التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، واستمراره في مخالفة القانون والتعليمات السارية.
2. تكرار مخالفة البنك لأحكام البنوك، أو أية قرارات، أو تعليمات، بحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق خسائر أثرت سلبا على المركز الآلي للمصرف وربما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين، أو تهديداً لمصلحة الجهاز المصرفي.
3. استغلال أموال البنك من قبل الأطراف ذات الصلة، وتجاوز الحدود المقرة من قبل البنك المركزي[4].

---

1 – محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص 47.

2 – حيث سيشهد الجهاز المصرفي الأردني خلال السنوات القادمة وتحديدا عام 2012عمليات ادماج كثيرة ، وذلك بسبب التعليمات الصادرة بموجب قانون البنك المركزي رقم 2010/52 والتي رفعت رأسمال مال البنوك العاملة بالمملكة، وسيشار إلى ذلك لاحقاً.

3 – تعليمات رقم (2010/7) صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مادة رقم (4/7) الدمج الإجباري، دائرة الرقابة والتفتيش، 27 كانون الثاني، سنة 2009، ص 11. البنك الأهلي الأردني، مقابلة ميدانية أجراها الباحث، دائرة الدراسات ،سنة 2011.

4 – يذكر أن خسائر بنك فيلادلفيا تفاقمت كثيراً، مما دعا البنك المركزي إلى إدماجه بالبنك الأهلي ، بعد أن تبين للبنك المركزي وجود اختلاسات، وأعمال احتيال، وإساءة أمانة تمت من قبل بعض القائمين على إدارة بنك فيلادلفيا وبعضاً من موظفيه وأحيل الملف حينها للادعاء العام ، وصدر قرار بإدماجه مع البنك الأهلي بعد موافقته .

4. في حال توقف البنك مدة تقدر وفقا للعرف (ثلاثة أشهر) عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال، أو توقفها عن منح الائتمان.

بعد ذلك يقوم البنك المركزي بتعيين المستشارين والخبراء؛ لتقييم موجودات البنك المراد إدماجه، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ولا يشترط على البنك المركزي الحصول على موافقة من قبل الهيئة العامة غير العادية للبنك المراد إدماجه، بينما يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للبنك الذي سيتم الدمج فيه.

بعد عملية تقييم موجودات البنك المراد إدماجه، يقوم البنك المركزي بتعيين مدير من قبله في حالة تحقيق أي من الحالات الوارد ذكرها سابقاً، ويكون المدير المعين مخول بكافة الصلاحيات الإدارية إذ يحق له وقف صلاحيات المساهمين، والإداريين وأعضاء مجلس الإدارة، ويقدم التوصيات اللازمة للبنك المركزي. وبناء على التوصيات الصادرة من قبل المدير المعين يصدر البنك المركزي قرار الدمج[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى القوانين التشريعية المعمول بها، فقد قام البنك المركزي بإصدار تعليمات شجعت البنوك على القيام بعمليات الدمج، والعمل على إيجاد وحدات مصرفية كبيرة الحجم. وجاءت تعليمات البنك المركزي الأردني في إطار إجراءاته في المجال المصرفي، لتطوير الجهاز المصرفي الأردني وخلق جهاز متطور قادر على مجابهة تحديات المنافسة، التي

[1] – لم توضح نصوص قانون البنك المركزي هذه الإجراءات ولكن جرى العرف على اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

تتزايد وفقاً للمستجدات الاقتصادية، والمصرفية العالمية. وتلتزم البنوك العاملة بتطبيق هذه التعليمات إلى جانب القوانين السارية المفعول[1].

المطلب الثاني:- موافقة الهيئة العامة للبنوك على الاندماج

تتكون الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة من مجموع المساهمين، مهما بلغ عدد الأسهم التي يمتلكونها، وبغض النظر عن نوع تلك الأسهم[2]. وتعتبر الهيئة العامة للشركة السلطة العليا، فلها سلطة إصدار القرارات الملزمة لإدارات الشركة، كما لها الحق في اتخاذ جميع القرارات الهامة، التي تؤثر في حياة الشركة كزيادة رأسمالها، أو تخفيضه، أو تعديل نظامها الداخلي، إضافةً إلى اتخاذ قرار دمج الشركة مع شركة أخرى أو تصفيتها [3].

وتنقسم اجتماعات الهيئة إلى ثلاثة أنواع: اجتماع الهيئة العامة التأسيسية، واجتماع الهيئة العامة العادية، و اجتماع الهيئة العامة غير عادية، ولكل اجتماع هيئة عامة اختصاصات، وصلاحيات حددها القانون [4].

ويدخل قرار دمج بنك مع بنك أخر ضمن صلاحيات الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، الأمر الذي يستوجب دراسة كيفية الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية (الفرع الأول)، وإصدار

---

[1] – تعليمات الحد الأدنى لرأسمال البنوك المرخصة، البنك المركزي الأردني، رقم 2010/52، تاريخ 1432/1/10 هـ، الموافق 2010/12/16 حيث ورد بها " استنادا لأحكام المادتين (8) و(12) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، وانطلاقاً من حرص البنك المركزي على تعزيز الملاءة المالية للبنوك وقدرتها على مواجهة مخاطر العمل المصرفي ،أقرر ما يلي :-

أولا: رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك ليصبح (100) مليون دينار أردني للبنوك الأردنية و(50) مليون دينار أردني لفروع البنوك الأجنبية.

ثانياً: على البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه العمل على الوصول إليه قل نهاية عام 2011، وتزويد البنك المركزي بالآلية المقترحة لزيادة رأسمال المال في موعد أقصاه نهاية الربع الأول من عام 2011.

ثالثاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه".

[2] – انظر المادة (178) قانون الشركات الأردني.

[3] – راجع محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص483.

[4] – انظر المواد (171)، (175) قانون الشركات الأردني.

قرار الموافقة على الاندماج (الفرع الثاني)، ومن ثم بيان آلية الإفصاح لهيئة الأوراق المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:– دعوة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي

إن الموافقة على مشروع الاندماج يدخل ضمن اختصاصات الهيئة العامة في اجتماع غير عادي لها[1]. يعقد هذا الإجماع غير العادي بوجه عام بدعوة من مجلس إدارة البنك، عندما يرى المجلس لزوم الدعوة لعقد الاجتماع؛ لبحث أمور تدخل في اختصاص الاجتماع غير العادي كالاندماج.

إذن في حالة الاندماج تتم الدعوة من قبل مجلس الإدارة باعتباره هو الذي يسعى لإبراز فكرة الاندماج ويسعى إلى تحقيقها. وقد تتم الدعوة للاجتماع غير العادي من قبل مجلس الإدارة، بناء على طلب خطي يقدمه إلى المجلس مساهمون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المكتتب بها، أو بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة، أو بناء على طلب المراقب إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن 15 % من أسهم الشركة المكتتب بها[2]. إذا تخلف المجلس عن توجيه الدعوة خلال 15 يوم من تاريخ تبلغ المجلس بالطلب لعقد الاجتماع، يتولى عندئذ مراقب الشركات توجيه الدعوة إلى الاجتماع وعلى نفقة الشركة[3].

ومن الملاحظ أن قانون الشركات الأردني قد وضع علاجا احترازياً لمسألة تخلف مجلس إدارة الشركة (البنك)أو رفضه الاستجابة لطلب المساهمين، أو مدقق الحسابات، أو المراقب المتمثل

---

[1] – المادة (175/أ) قانون الشركات الأردني.

[2] – المادة(172/أ) قانون الشركات الأردني.

[3] – المادة(172/ب) قانون الشركات الأردني.

في دعوة الهيئة العامة لاجتماع غيرعادي، بأن سمح لمراقب الشركات بأن يقوم بدعوة الهيئة العامة للاجتماع وعلى نفقة الشركة[1].

وتوجه الدعوة إلى حضور الاجتماع بالبريد العادي إلى عنوان كل مساهم، على أن يتم إرسالها قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، وأن يرفق مع الدعوة جدول الأعمال[2]، الذي يتضمن الغاية من الاجتماع وهو الاندماج، ويجوز أن تسلم الدعوة للمساهم باليد، مقابل التوقيع بالاستلام[3].

وقد أوجبت المادة (145) من قانون الشركات الأردني على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك، في صحيفتين يوميتين محليتين، ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام: الصوتية، أو المرئية، قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد، لاجتماع الهيئة العامة[4].

بعد الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير عادي، واكتمال النصاب القانوني يتم اتخاذ قرار الاندماج.

الفرع الثاني:- إصدار الهيئة العامة قرار الاندماج

يجب على الهيئات العامة غير العادية للبنوك المراد دمجها أن تعقد اجتماعات، كل على حدة، لمناقشة ودراسة مقترحات مجالس إدارات هذه البنوك حول دمجها، وقد حدد قانون الشركات الأردني النصاب الواجب توافره لصحة عقد هذه الاجتماعات، فيكون اجتماع الهيئة

---

1 – معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة، ط الأولى، عمان، 2010، ص 46.

2 – انظر المادة (144/أ، ب) قانون الشركات الأردني.

3 – انظر المادة (144/ أ، ب) قانون الشركات الأردني.

4 – انظر المادة (145) قانون الشركات الأردني.

العامة غير العادي وبوجه عام، قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها[1]، فإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع المحدد، يؤجل الاجتماع إلى موعد أخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وقبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[2].

أما في حالتي الاندماج والتصفية، فقد اشترط المشرع الأردني توافر نصاب أعلى لصحة اجتماع الهيئة العامة غير العادية، إذ اشترط حضور عدد من المساهمين يمثلون ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها[3].

وفي الحقيقة، إذا روعي هذا الحكم فإن البنوك الأردنية الراغبة في الدمج قد تلاقي صعوبة في تحقيق أغلبية الحضور المطلوبة، لأن قرار الدمج قد يلقى معارضة من بعض المصرفيين، والمساهمين، وأصحاب الرأي والاختصاص. ولكن يبرر خصوصية هذا النصاب القانوني في مثل هذه القرارات خطورة القرار المتمثل في دمج بنك في آخر أو تصفيته، وآثار هذا القرار على المساهمين، والمركز المالي لكل بنك على حده، وآثار ذلك على حقوق دائني البنوك فضلاً عن آثار ذلك على الاقتصاد الوطني.

---

[1] – انظر المادة (173/ أ) قانون الشركات الأردني.

[2]– ويفسر سبب إلغاء الاجتماع في هذه الحالة بأن المساهمين ليس لديهم الرغبة في عقد الاجتماع أو حضوره لأن الأمر المطروح في جدول الأعمال لا يستحق ذلك ولا يشكل أهمية بالنسبة إلى المساهمين. انظر احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية ، دراسة تحليلية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 1999 ص 246.

[3] – المادة (175/ب) قانون الشركات الأردني.

أما الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي فقد نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (175)حيث جاء فيها: " تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثِرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع". هذا بالنسبة للقرارات التي تتخذ بشأن الأمور، التي تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي، مثل اندماج بنك في بنك آخر.

وتعتبر القرارات الصادرة من الهيئة العامة للشركة المساهمة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً لأحكام القانون ونظام الشركة، ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين للاجتماع وللغائبين، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة[1]. وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك بقرارها رقم (92/557) سنة 1992 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، والذي جاء فيه: " تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية للشركة المتخذة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة بالحضور، ملزمة لجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، ولا يجوز الاعتراض على هذه القرارات إلا وفقا للقانون سندا للمادة (166) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، ولا يوجد في هذا القانون ما يعفي المساهمين من التقيد بالقرارات التي تصدرها الهيئات العامة، أو الهيئات العامة غير العادية"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، بما فيها قرار الاندماج، لا تنفذ إلا بعد موافقة الوزير عليها بناء على تنسيب من مراقب الشركات. ولا تكون هذه القرارات نافذة بحق المساهمين والغير إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل والنشر طبقا لأحكام

---

[1] – المادة (183/أ) من قانون الشركات الأردني، كذلك نص المادة (77) من قانون البنوك والتي تنص على أنه"إذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات يعتبر هذا القرار ملزماً لجميع المساهمين ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض".

[2] – قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم (1992/557)، تاريخ 1992/8/2، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

القانون[1]، وهذا يشمل جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي، باستثناء القرارات الخاصة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، والقرارات المتعلقة بإصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم[2].

ويجمع الفقه على أن الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي لا يجوز تحت طائلة بطلان قراراتها، أن تتخذ قرارات من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمساهمين، ومثال ذلك حرمان بعض المساهمين من حضور اجتماعات الهيئة[3].

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة العامة تطبيقاً لنص المادة (183/ب من قانون الشركات) حيث ورد فيها:- " يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اجتماع عقدته الهيئة العامة، والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه". وفقاً للنص المتقدم فإن الطعن يشمل قرارات واجتماعات الهيئة العامة للشركة، سواء أكان اجتماع الهيئة عادياً أم غير عادي، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي، وحق الطعن في قرارات الهيئة العامة يمكن أن يمارسه المساهم أو الغير[4].

بعد صدور قرار الهيئة العامة غير العادية بالاندماج[5]، يتوجب على مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج الإفصاح عن قرار الاندماج لهيئة الأوراق المالية.

الفرع الثالث:- الإفصاح عن قرار الهيئة العامة المتعلق بالاندماج لهيئة الأوراق المالية

---

[1] - المادة (175/ج) قانون الشركات الأردني.

[2] - المادة(175/ج) قانون الشركات الأردني.

[3] - محمد فوزي سامي ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 504. كذلك انظر المادة (183) من قانون الشركات الأردني.

[4]- محمد فوزي سامي، مرجع سابق، ص 505.

[5]- انظر ملحق (1)، ص102 -104.

تضمن قانون الشركات الأردني على متطلبات الإفصاح لشركات المساهمة العامة، حيث تشير العديد من النصوص القانونية إلى موضوع الإفصاح عن أوضاع الشركة سواء ما يتعلق بالأوضاع المالية والإدارية لتلك الشركات أم التأكيد على دور مجلس الإدارة على إعداد ونشر البيانات المالية. إذ تعتبر التقارير المالية للشركات المساهمة عموماً وللبنوك خصوصاً، مصدراً رئيساً من مصادر المعلومات لعدد كبير من الأشخاص والجهات، خارج إدارة المنشأة، تمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة[1]. وكون عملية الاندماج تتطلب تغييراً في أوضاع البنوك المندمجة أو الدامجة، أوجب المشرع على مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج الإفصاح لهيئة الأوراق المالية عن قرار الاندماج.

كذلك حظي الإفصاح باهتمام كبير في قانون الأوراق المالية، حيث تم إدراج باب خاص متعلق بالإفصاح، فقد تحدثت المواد (34–46) عن واجبات الشركات المتعلقة بتقديم وإعداد المعلومات والبيانات. ويشمل الإفصاح بمفهومه الواسع أية معلومات إيضاحية، محاسبية أو غير محاسبية، تاريخية أو مستقبلية، والتي تقوم الإدارة بالتصريح عنها، وتضمينها بالتقارير المالية السنوية[2]. ولأهمية الإفصاح قامت هيئة الأوراق المالية[3] في عام 1998 بإصدار تعليمات الإفصاح، والمعايير المحاسبية، ومعايير التدقيق، والشروط الواجب توفرها في مدققي الحسابات، وتحقيقاً للعدالة وحماية للمستثمرين، قامت عام2004 بإصدار تعليمات جديدة للإفصاح سميت " تعليمات

---

1 – احمد محمد الجيوسي، مستوى الإفصاح في التقارير السنوية للبنوك الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،2003 ص 31.

2 – محمد سليم الحويطات، العلاقة بين المتغيرات البيئة ومستوى الإفصاح وفقا لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2009، ص 57.

3 – هيئة الأوراق المالية هي هيئة حكومية رقابية منظمة لسوق رأس المال أنشئت بموجب قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997 وهي الهيئة الرقابية المنظمة لسوق رأس المال الوطني.وهي هيئة رسمية لها شخصية اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي وأداري وقد جاء إنشاؤها بهدف توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الأوراق المالية، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق الأوراق المالية وسوق رأس المال في المملكة، حماية حملة الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع. محمد سليم الحويطات، مرجع سابق، ص 57.

إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، ويعمل بها اعتباراً من 2004/3/1. وجاءت هذه التعليمات بغية رفع مستوى الشفافية في المعلومات الصادرة عن الشركات وحماية المستثمرين من أية معلومات مضللة أو ناقصة[1].

وقد أوجبت تعليمات الإفصاح سابقة الذكر على مجالس إدارات البنوك الرغبة بالاندماج الإفصاح[2]، لدى هيئة الأوراق المالية عن قرار الدمج، في المادة (8/و، ز،ح) حيث ورد فيها:-

" على أن تقوم الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة، و إصدار بيان علني فوراً عند توفر أية معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:-

و- قرارات مجلس الإدارة الهامة، التي قد تؤثر من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي:-

1. إصدار أوراق مالية جديدة، أو إطفاء أي أوراق مالية قائمة.
2. التغيرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في غايات الشركة وأسواقها.
3. **الشروع في الاندماج .**
4. توزيع الأرباح
5. شراء الشركة المصدرة لأسهمها وأي تصرف بها.
6. التصفية الاختيارية.

ز- قرارات الهيئة العامة.

---

[1] - احمد محمد الجيوسي، مرجع سابق ص62 .

[2] - ونقصد بالإفصاح هنا الإفصاح الإجباري وهو الذي تلتزم به الشركات بناءا عّلى متطلبات تشريعية أو مهنية، حيث تنص التشريعات في مختلف دول العالم، وكذلك النشرات والتوصيات والمعايير التي تصدرها الهيئات المهنية والعلمية المحلية والدولية على ضرورة عرض التقارير المالية التي تشتمل على قوائم مالية معينة وفق أسلوب عرض معين وذلك لمنع تضليل المستخدمين وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين. وتحكم عملية الإفصاح الإجباري مجموعة من القوانين والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية أو المنظمة لسوق رأس المال مثل قانون الشركات وقانون الأوراق المالية حيث يتم وضع معايير خاصة بالإفصاح بشكل إلزامي، محمد سليم حويطات، مرجع سابق، ص31.

ح- الدعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادي".

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه يتوجب على الشركات الإفصاح لدى هيئة الأوراق المالية عن القرارات، التي تصدر عن مجالس إداراتها ومن ضمنها الشروع بالاندماج ، وهذا يدل على حرص المشرع الأردني على زيادة مستوى الإفصاح بحيث يتم عرض المعلومات بدرجة عالية من الشفافية والمصداقية، لما لها من تأثير على قرارات المستثمرين.

بعد صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاندماج، وإبلاغ هيئة الأوراق المالية، يُصار إلى إعداد مشروع عقد الاندماج.

المطلب الثالث:- إعداد مشروع عقد الاندماج

إن مشروع عقد الاندماج لم يحظَ بتنظيم تشريعي في الأردن على خلاف دول أخرى مثل مصر وفرنسا[1]، ولكنه خطوة طبيعية وسابقة على إبرام العقد النهائي وأشار المشرع الأردني له بطريقة غير مباشرة، بالمادة(225، ب) من قانون الشركات الأردني، حيث نصت على أنه" يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:-

أ) قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء، حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقًا للشروط والبيانات المحددة فيعقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب) **عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.**

---

[1]- قانون الشركات المصري الجديد رقم 159 لسنة 1981 التزم الصمت ولم يأت بحكم خاص ، غير أن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديد الصادرة بالقرار الوزاري رقم 96 لسنة 1982 تناولت بعض الأحكام المتعلقة بمشروع الاندماج، أما المشرع الفرنسي فقد تناول تنظيم مشروع الاندماج بمقتضى قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1966. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 247.

ج) قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات، أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د) البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

ه) التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و) أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية".

يتم إعداد مشروع عقد الاندماج[1] من قبل مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج، ويتطلب مشروع عقد الاندماج إعداد طويلاً ودراسة مستفيضة للنواحي الاقتصادية والمالية للشركات المعنية به[2]. فمشروع الاندماج هو: عمل يترتب عليه نشوء التزامات في ذمة أعضاء مجالس الإدارة الموقعين عليه، وهي التزامات ببذل عناية مضمونها السير في إجراءات الاندماج وعرض مشروع الاندماج على الهيئات العامة للشركات الداخلة فيه[3]، ولا يعتبر مشروع عقد الاندماج ملزماً للشركات الداخلة به إلا بالتصديق عليه من قبل الهيئات العامة غير العادية، باعتبارها صاحبة القرار النهائي في تقرير الاندماج.

إن لمرحلة إعداد مشروع الاندماج أهمية بالغة، إذ يتوقف عليها إلى حد كبير نجاح عملية الاندماج بعد تلاقي وجهات النظر، أو فشلها الذي يؤدي إلى صرف النظر عن عملية الاندماج.

---

[1]– حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2007 ، ص162.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص253.

[3] – احمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988 ص131.

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد والتحضير للاندماج، يقوم كل بنك من البنوك الراغبة بالاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنه، بإعداد مشروع عقد الاندماج وصياغته، إذ تجتمع إدارة كل بنك ويجري التباحث فيما بينهم حول المسائل والنقاط التي ستدرج في مشروع الاندماج، مع الالتزام بالحفاظ على مبدأ السرية في تبادل المعلومات، الأمر الذي يستوجب دراسة مضمون مشروع عقد الاندماج (الفرع الأول)، ومن ثم بيان أثر مشروع عقد الاندماج على السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- مضمون عقد الاندماج

بعد الموافقة على الاندماج من قبل الشركات الداخلة فيه، تقوم كل شركة من الشركات الداخلة بالاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية، والمالية، والعملية اللازمة لإخراج عملية الاندماج إلى حيز الوجود. ومن الإجراءات القانونية: إعداد وصياغة مشروع عقد الاندماج، ومن ثم يتم إدراج هذا العقد من ضمن وثائق طلب الاندماج[1].

قانون الشركات الأردني لم يبين مضمون عقد الاندماج، مما يُعد نقصاً تنظيمياً يتطلب من مشرعنا الأردني تداركه. ولكن من خلال إطلاعنا على مجموعة من عقود الاندماج وسؤالنا الجهات المختصة[2]حول مضمون عقد الاندماج، فإننا استخلصنا مجموعة من البيانات التي يتضمنها عقد اندماج البنوك[3]، والتي نأمل بمشرعنا الأردني توضيحها من خلال نصوص القانون، وليس الاكتفاء بما جرى عليه العرف وهي :-

---

[1] - عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، سنة 2004، ص92.

[2] - البنك المركزي الأردني، دائرة الرقابة على الجاز المصرفي، مرجع سابق.

[3]- انظر ملحق رقم (1)، ص99- 101.

أولا:- قرار البنك المركزي بموافقته على الاندماج

لابد من أخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي للشروع في عملية الاندماج، ومن ثم إدراج بند الموافقة في مشروع عقد الاندماج.

ثانياً:- تحديد تاريخ سريان الاندماج

يبدأ تاريخ سريان الاندماج من بعد الموافقة المبدئية من قبل الهيئات العامة للبنوك الراغبة بالاندماج وموافقة البنك المركزي على عملية الاندماج.

ثالثاً:- بيان الدافع من الاندماج

المقصود بدافع الاندماج الغاية التي تدعو الشركة إلى الاندماج، ويختلف هذا الدافع باختلاف الظروف المحيطة به. ولا بد أن تكون أولى البيانات التي يتضمنها المشروع متمثلة في بيان دواعي الاندماج، لأنها هي التي تلقي الضوء على المضمون الاقتصادي لعملية الاندماج[1]. وكما ذكرنا سابقاً، فإن بعض حالات الاندماج تكون بدعوة من الجهات الرقابية، ويأتي بعضها بدعوة من البنوك العاملة في السوق ، وفيما يلي نستعرض أهم هذه الدوافع[2] :-

أ- دافع النمو والتوسيع :- يعتبر الاندماج المصرفي أحد أفضل طرق تحقيق النمو والتوسيع للبنوك؛ لأنه يتضمن على التوسع من خلال بنك قائم وموجود بفروعه وعملائه، وخدماته، وكادره البشري، وأصوله المختلفة. وهذا ما سيوفر الوقت والجهد، والبحث، والدراسة اللازمة لتأسيس فروع جديدة، واكتساب عملاء جدد. ومن الأمثلة العملية على ذلك حالة اندماج البنك الأهلي مع بنك الأعمال في عام 1966، حيث أنجز البنك الأهلي أكبر وأول عملية اندماج

1 - حسني المصري، مرجع سابق ص 166.

2 - جمعية البنوك في الأردن، الاندماج والاستحواذ المصرفي، مرجع سابق، ص 13.

طوعي في تاريخ المملكة، فقد اندمج البنك الأهلي مع بنك الأعمال. وكان الهدف الرئيسي من هذا الاندماج، توحيد المساهمات المشتركة للبنكين وتوحيد الموارد والخبرات[1].

ب-تقديم الخدمات المصرفية المتكاملة والمتنوعة:- إن الاندماج المصرفي المختلط والذي يتمثل باندماج بنوك تعمل في أنشطة مختلفة ينتج عنه إيجاد كيانات مصرفية أكبر تقدم الخدمات المصرفية المتنوعة.

ت- مواجهة المشاكل والتحديات المالية:- يعتبر الاندماج إحدى الخيارات الإستراتيجية التي تلجأ لها بعض البنوك التي تعاني من التعثر أو تواجه بعض الأزمات الاقتصادية. أو لا تستطيع تلبية متطلبات البنك المركزي الخاصة برفع رأس مالها، والتي عادةً ما تكون غايتها حث البنوك على الاندماج ؛ بهدف سلامة الجهاز المصرفي.

ومن الأمثلة العملية على ذلك أنه وبتاريخ 2005/1/12 تمت الموافقة على إدماج بنك فيلادلفيا للاستثمار في البنك الأهلي الأردني؛ بهدف تعزيز موقع البنك الأهلي، وخلق كيان مصرفي قوي، حيث تعتبر هذه العملية من أحدث عمليات الاندماج التي شهدها القطاع المصرفي الأردني[2]، وكان المبرر من هذه العملية أن بنك فيلادلفيا كان في مرحلة متقدمة من التعثر، وتحت التصفية، حيث وصلت خسائره نحو 100 مليون دينار خلال عام 2001. فصدر قرار من البنك المركزي الأردني للبنك الأهلي بعد موافقته وتقديم الحوافز التشجيعية له[3]، بإدماجه مع بنك فيلادلفيا، وساهم هذا الدمج برفع الكفاءة التشغيلية للبنك الأهلي، وزيادة الإنتاجية

[1] - جمعية البنوك في الأردن، الاندماج والاستحواذ المصرفي، مرجع سابق ص 19.

[2] - البنك الأهلي الأردني، التقرير السنوي التاسع والأربعين، سنة2004.

[3] - تم تقديم حوافز تشجيعية للبنك الأهلي من أجل إدماجه مع بنك فيلادلفيا، ولكن لم نستطع الإطلاع على طبيعة هذه الحوافز وذلك بسبب السرية التامة التي يعتمدها البنك المركزي والبنوك بشكل عام، ولكن في هذه الحالة من الاندماج قُدم للبنك الاهلي حوافز مختلفة عن عمليات الاندماجات الأخرى. البنك الأهلي الأردني، دائرة الرقابة المالية، مرجع سابق.

والتوسع الاستراتيجي في الأسواق الإقليمية. كما تم اندماج بنك المشرق مع بنك الأردن والخليج[1]، حيث كان بنك المشرق أحد المؤسسات المالية المتعثرة، التي تولى البنك المركزي الأردني معالجة شؤونها، واتخذ البنك المركزي قراراً بتاريخ 1993/3/13 في دمج فروع بنك المشرق في الأردن مع بنك الأردن والخليج.

ث-الدوافع التنظيمية:- قد يكون الدافع وراء الاندماج هو قيام البنك المركزي بتنظيم الجهاز المصرفي لمواكبة المصارف العالمية، فقد يلجأ البنك المركزي إلى دمج البنوك من أجل المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي كونه عصب النشاط الاقتصادي.

ج- الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية:- في ظل الأوضاع الاقتصادية الحرجة والأزمات المالية وتراجع مؤشرات البنوك، يعتبر الاندماج خياراً مناسباً لتحسين الأوضاع وزيادة الحصة السوقية.

ح- العولمة : ساهمت العولمة وسياسات تحرير الخدمات المالية في خلق العديد من التحديات أمام البنوك الصغيرة وفي مقدمتها المنافسة من قبل البنوك العالمية الكبيرة. ويعتبر الاندماج وإقامة الكيانات المصرفية الكبيرة أحد الحلول المطروحة أمام البنوك لمواجهة تلك التحديات .

ويجدر التنويه إلى أن دوافع وأغراض الاندماج التي يتضمنها مشروع الاندماج يجب أن تكون متفقة مع ما هو وارد في مجلس إدارة البنك، الذي يعرض على الهيئة العامة غير العادية المختصة باتخاذ قرار الاندماج، كما يلزم أن يكون الغرض من الاندماج مشروعاً، حتى لا

[1] – عبد الله المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنوك الأخرى، المجلد التاسع، عمان1997، ص32.

يترتب عليها البطلان، فإذا كان الدافع يرمي إلى تحقيق مصالح خاصة كالاحتكار، فإنه في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين[1].

رابعا:- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج .

بعد اجتماع الهيئة العامة غير العادية واتخاذ القرار المبدئي المتمثل بالاندماج، لا بد من إدراج هذا القرار ضمن بيانات مشروع الاندماج بهدف بيان صحة إجراءات الاندماج .

خامساً:- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج

إن أهم الموضوعات التي تكون محلاً للمباحثات الأولية أثناء المرحلة التحضيرية هي مسألة تقييم الشركات الداخلة في الاندماج. حيث تعتبر أصول وخصوم الشركة المندمجة هي الحصة، التي يزيد بمقدارها رأسمال البنك الدامج أو تدخل في تكوين رأسمال البنك الجديد الناتج عن الاندماج، وهي حصة عينية لأنها لا تنصب على مبلغ من النقود، ولكن على مجموع الأصول والخصوم[2].

يتم الاتفاق مسبقاً من قبل البنكين على الجهة أو الجهات التي ستقوم بالتقدير الأولي لموجودات ومطلوبات البنوك الراغبة بالاندماج، وعادة ما تلجأ البنوك إلى تقييم موجودتها من قبل شركتين منفصلتين ذات خبرة في هذا المجال، ويتم الاتفاق مع هذه الشركات على طريقة التقييم[3].

---

[1] – حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 260.

[2] – حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 175.

[3] – في الغالب يكلف مجلس إدارة البنك بتعيين شركات لتدقيق الحسابات من أجل القيام بمسألة التقدير الأولي لموجوداتها ومطلوباتها.

سادسا:- بيان كيفية تسوية الخلافات التي قد تنتج خلال الاندماج

يتطلب مشروع عقد الاندماج إعداد طويلا، ودراسة لجميع النواحي : الاقتصادية و المالية؛ لذا قد تواجه البنوك الراغبة بالاندماج مجموعة من الخلافات، التي قد تعيق عملية الاندماج، إذ يتم الاتفاق بين مجالس إدارات البنوك الراغبة في الاندماج على طرق؛ لتسوية الخلافات التي قد تنشأ خلال هذه المرحلة.

تعتبر مرحلة إعداد عقد الاندماج للشركات المساهمة عموماً وللبنوك خصوصاً من المراحل الهامة، التي يجري من خلالها إعداداً طويلاً، ودراسة لكافة النواحي الاقتصادية والمالية، وتبادل كافة المعلومات بين البنوك الراغبة في الاندماج. فكيف للبنوك أن تقوم بإعداد مشروع عقد الاندماج، وتبادل المعلومات فيما بينها محافظة على مبدأ سرية المعاملات المصرفية، وهل تعتبر مرحلة إعداد مشروع عقد الاندماج خرقا لمبدأ السرية المصرفية؟.

الفرع الثاني:- أثر مشروع عقد الاندماج على السرية المصرفية

أكد المشرع الأردني في قانون البنوك على مبدأ السرية المصرفية، ونظم الأحكام الخاصة بهذا المبدأ في المواد (72،73،74)، حيث ألزم البنك بمراعاة السرية التامة لجميع العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم، وحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من المعنى بالأمر أو أحد ورثته، أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويبقى هذا الحظر سارياً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب[1].

[1] – صلاح الدين الدباغ، القطاع المالي العربي في مواجهة الاندماج والتملك، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000، ص224. كذلك انظر المواد (72–74) من قانون البنوك الأردني.

كما حظرت المادة(73) من قانون البنوك على إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات، أو بيانات، عن العملاء، أو حساباتهم، أو أي من معاملاتهم، أو كشفها، أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون، كما شملت هذه المادة بالحظر على كل من يطّلع بمهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، وعاقبت المادة(75) كل من يخالف مبدأ السرية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين.

على الرغم من استقرار مبدأ السرية المصرفية بالتشريع الأردني، ووضع ضوابط دقيقة لهذه المسألة، إلا أن التساؤل التالي يطرح هل تتضمن عملية الاندماج إفشاء لمبدأ السرية المصرفية؟

البعض يرى[1] أنه بالاندماج تنتهي من الناحية القانونية علاقة المصرف المندمج بعملائه وهي علاقة في الأصل كانت مبنية على الاعتبار الشخصي بين العميل والمصرف المندمج، وعليه لا يجوز قانوناً نقل الحسابات إلى المصرف الدامج إلا بموافقة جميع العملاء، وإلا كان المصرف عُرضه للملاحقة بسبب خرقه لمبدأ السرية المصرفية. وهذا يتطلب من المصرف الحصول على موافقة جميع العملاء على نقل حساباتهم والكشف عنها، قبل إتمام عملية الاندماج وهو أمر صعب لا سيما إذا كان العملاء قد بدلوا محل إقامتهم الفعلية.

غير أن المشرع الأردني على خلاف التشريعات الأخرى تنبه إلى هذه النقطة، من خلال تضمينه لحكم خاص وهام ورد بالمادة (83) التي نصت على أنه " مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية، يحق لرؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج أن يتبادلوا فيما بينهم

[1] – صلاح الدين الدباغ ، مرجع سابق ص224.

المعلومات الضرورية، المتعلقة بأعمال بنوكهم؛ لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات، التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المسؤولية القانونية ".

إن هذا النص خلق نوعاً من التوازن بين مصلحة البنوك في الاندماج، ومصلحة العملاء في ضمان عدم كشف أسرار حساباتهم، وحسناً فعل المشرع الأردني حين حصر الفئة التي يمكن أن تكون مخولة بالإطلاع على حسابات العملاء وأرصدتهم، وهم رؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج. حيث أجاز لهم تبادل المعلومات، ولكن مع اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية تلك المعلومات.

بعد إعداد مشروع عقد الاندماج لابد من أخذ الموافقة المبدئية عليه من قبل الهيئات العامة للبنوك الداخلة بالاندماج ومن ثم يُصار إلى تشكيل لجنة تقدير موجودات البنوك الراغبة في الاندماج.

المطلب الرابع:- الموافقة المبدئية على الاندماج وتشكيل لجنة تقدير موجودات البنوك الراغبة بالاندماج

بعد إعداد مشروع عقد الاندماج وإرفاقه مع الوثائق المشار إليها سابقاً، يقدم طلب الاندماج لمراقب الشركات وفقاً لنص المادة (225) من قانون الشركات الأردني مرفقاً فيه قرار الهيئة العامة غير العادية، أو الشركاء حسب الشركات(البنوك) الداخلة في الاندماج، وفقاً لشروط عقد الاندماج، كما ويرفق فيه عقد الاندماج (مشروع عقد الاندماج) موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن الشركات الداخلة في الاندماج وقائمة بالمركز المالي، والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين،

والتقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج، بالقيمة السوقية أو الفعلية، وأي بيان أخر يراه المراقب ضرورياً؛ لإتمام عملية الاندماج.

بعد التأكد من توافر كافة البيانات والوثائق، التي نص عليها القانون يبلغ مجلس إدارة كل بنك من البنوك الراغبة في الاندماج: المراقب، والهيئة، والسوق المالي ليتم وقف تداول أسهم البنوك الراغبة بالاندماج خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج؛ سنداً للمادة (226) من قانون الشركات الأردني، حيث ورد فيها:-"على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة، والسوق، والمركز، خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركة".

بعد ذلك يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج حيث يقوم برفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب[1]، فإذا وافق الوزير على الاندماج وجب إتباع بَقيّة الإجراءات التي نص عليها القانون[2] .

بعد موافقة الوزير المبدئية على طلب الاندماج سواء أكانت موافقته مباشرة أم كانت بناء على توصية المراقب، فإنه يصار إلى تشكيل لجنة تسمى لجنة تقدير هدفها تقدير موجودات ومطلوبات البنوك الراغبة بالاندماج[3].

[1] – المادة (227) قانون الشركات الأردني حيث نصت على أنه" يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزيرإذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب".

[2] – انظر ملحق (1)، ص105.

[3] - انظر ملحق (1)، ص 107.

من أهم المواضيع التي تواجه البنوك الراغبة بالاندماج، والتي يجري بحثها مطولاً بين تلك البنوك مسألة تقييم وتقدير: الأصول، والخصوم، والذمم المالية للبنوك الداخلة بالاندماج.

وقد تناول القانون الأردني هذه المسألة في المادة (228) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على ما يلي :- "إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من: الخبراء، والمختصين، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج، ومطلوباتها؛ لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، و للوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب و أجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي".

ونستخلص مما سبق أن المشرع الأردني أوجب على البنوك الراغبة بالاندماج، تقييم وتقدير أصولها وخصومها، عن طريق لجنة يشكلها الوزير بتنسيب من مراقب الشركات بالوزارة، ويدخل في عضويتها مراقب الشركات أو من يمثله ومدققو البنوك الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل بنك، وعدد من الخبراء والمختصين يتم تعيينهم من قبل البنك المركزي وفقاً لنص المادة (78) من قانون البنوك الأردني التي نصت على أنه " يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير، التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لإتمام الاندماج".

ويجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى وزير التجارة والصناعة مع الميزانية الافتتاحية للبنك الدامج، أو الجديد خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ الإحالة[1]، ويجوز للوزير أن يمددها إن اقتضت الضرورة لذلك، ويتم تحديد أجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحمل البنوك الراغبة في الاندماج تلك الأجور.

ومسألة التقييم والتقدير تشتمل كافة البنوك الداخلة بالاندماج، سواء البنوك المندمجة أم الدامجة .

وتكون هذه اللجنة متخصصة ولديها الخبرة الفنية في تقدير وتقييم الأموال، وتتمتع بالنزاهة والحيادية مما يضمن عدم الغش والمغالاة في التقدير [2].

حيث هنالك عدة معايير وأسس تتبعها اللجنة في تقدير وتقييم أصولها، وخصومها كمعيار قيمة العائد، ومعيار القيمة السوقية، أو الفعلية، ومعيار القيمة الاسمية، ولقد اختلفت القوانين فيما بينها، في تحديد طريقة معينة يجب أتباعها[3]، ولا مجال لبحثها، سيما وأن هذا المجال ينحصر في الجوانب القانونية للاندماج، أما الأمور الاقتصادية والمحاسبية لها مجالها واختصاصها.

وقد أخذ القانون الأردني بمعيار القيمة الحقيقية أو السوقية سنداً لنص المادة (225/هـ) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على ما يلي:-

" يقدم طلب الاندماج لوزير مرفقا بالبيانات والوثائق التالية :-

هـ - التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية".

يتضح لنا ما سبق أن المشرع الأردني أوجب أن يتم التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات البنوك الراغبة بالاندماج حسب القيمة الفعلية و السوقية لتلك الأصول. ونقصد بالقيمة الفعلية

1- انظر ملحق (1)، ص 108-117.

2 – محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الأردني لسنة 1989، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان، 1996، ص 72.

3 – لتوضيح هذه الطرق أنظر احمد محرز ،مرجع سابق ، ص 142 – 177.

القيمة الحقيقية للسهم، أما القيمة السوقية فهي القيمة التي تقدر وفق سوق الأوراق المالية في البورصة[1]. إذاً يتم اعتماد القيمة السوقية لسهمي البنكين والتقييم على أساس قيمة كل منهما إلى الأخر، فإذا فرضنا أن بنك (أ) رغب بالاندماج مع بنك (ب) وكان سعر السهم بالسوق دينار ونص، وأُتخذ سعر السهم بالسوق معياراً لتقييم أصول وموجودات البنوك الراغبة بالاندماج ، وكان رأس المال للبنك (أ) 500000 سهم، ومجموع ما عليه من ديون 200000 دينار فيكون صافي موجودات الشركة محسوبا على أساس القيمة السوقية كما يلي :-

500000 x 1.5 = 750000 دينار إجمالي قيمة أسهم البنك.

750000- 200000 = 550000 دينار صافي أصول وموجودات البنك. وهذا المعيار يلاقي صعوبات من أجل الوصول إلى القيمة النقدية وبخاصة عندما تكون أسهم البنوك غير متداولة[2].

المبحث الثاني:- الإجراءات التنفيذية للاندماج

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية للاندماج من حيث إعداد عقد الاندماج وتوقيعه من قبل المفوضين عن البنوك الراغبة بالاندماج، تبدأ إجراءات بالغة الأهمية ولها أثرها الكبير في تقرير مصير البنوك الراغبة بالاندماج.

حيث تتمثل هذه الإجراءات التنفيذية للاندماج، بالموافقة النهائية للهيئات العامة للبنوك على الاندماج (المطلب الأول)، وشطب البنك المندمج وتأسيس البنك الناتج عن الاندماج (المطلب الثاني). كما كفل القانون حق أصحاب المصلحة بالاعتراض على الاندماج (المطلب الثالث) وقرار بطلان الاندماج في بعض الحالات (المطلب الرابع).

[1] – للتوضيح نقصد بالقيمة الفعلية هنا القيمة المالية الفعلية التي تمثلها الأصول الصافية.

[2] – محمد علي محمد حماد، مرجع سابق ، ص73.

المطلب الأول:- الموافقة النهائية للهيئات العامة للبنوك على الاندماج

ينعقد الاندماج صحيحاً بعد الموافقة عليه من الجهات المختصة وأخذ الموافقة المبدئية من خلال انعقاد اجتماع هيئة عامة غير عادي للبنوك الراغبة بالاندماج، وبعد تمام المرحلة التحضيرية، وتوقيع عقد الاندماج بين البنوك الراغبة فيه، يصار الى دعوة هيئة عامة للبنوك الداخلة بالاندماج في اجتماع غير عادي من أجل قرار الموافقة النهائية للاندماج.

وتتم الدعوة لهذا الاجتماع سنداً لنص المادة 230 من قانون الشركات الأردني من قبل لجنة تنفيذية، يشكلها الوزير تتألف من رؤساء أعضاء مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج، ومن مديريها، ومدققي الحسابات[1]. حيث ورد في المادة سابقة الذكر أنه: " يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات البنوك الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

"**ج - دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم إقرارها بأغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:-**

1. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.
2. نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.
3. **الموافقة النهائية على الاندماج**".

---

[1]- انظر ملحق (1)، ص118 -121 .

يتبين لنا مما سبق أن الموافقة النهائية للاندماج تتم من قبل الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في البنوك الراغبة في الاندماج ويكون النصاب القانوني المطلوب للقرار هو موافقة أكثرية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع في كل بنك من البنوك الراغبة بالاندماج[1].

بعد ذلك تقوم اللجنة التنفيذية بتزويد مراقب الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، بمحضر عن اجتماع الهيئة العامة المشتركة وقرارها المتمثل بالموافقة النهائية على الاندماج[2]. ويعتبر قرار الموافقة النهائية ملزماً لجميع المساهمين ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض وفقا لما ورد بنص المادة (77) من قانون البنوك حيث ورد فيها أنه:- "إذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات يعتبر هذا القرار ملزماً لجميع المساهمين ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض".

وتطبيقاً لنص المادة (232) من قانون الشركات الأردني تستمر صلاحيات مجالس إدارات البنوك الراغبة بالاندماج إلى أن يتم تسجيل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ومن ثم تتولى اللجنة التنفيذية إدارة البنك لمدة ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد، بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وانتخاب مدققي حسابات البنك[3].

وفي حال تم اتخاذ قرار الاندماج بطريق الضم، فإنه يعد تعديلاً لعقد البنك الدامج، ومن ثم لا بد من مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل عقود شركات المساهمة العامة، كتحرير العقد وشهره من

---

[1]- انظر ملحق (1)، ص122 -124.

[2]- انظر ملحق (1)، ص126-129.

[3]- انظر المادة (232) قانون الشركات الأردني.

خلال القيد في السجل التجاري وغيره من التعديلات[1]، أما إذا تم الاندماج بطريق المزج،لا بد من تأسيس بنك جديد يتكون رأسماله من الذمم المالية للبنوك المندمجة.

المطلب الثاني:- شطب البنك المندمج و تأسيس البنك الناتج عن الاندماج

شطب تسجيل البنك المندمج يعد من الأسباب العامة لقرار الدمج، وإذا كان من المقرر أن يتم الاندماج بطريق الضم فإن هذا يعنى حل البنك المندمج وانتقال كافة موجوداته الى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، فيتم انقضاء البنك المندمج وزوال شخصيته الاعتبارية[2]، أما إذا كان من المقرر أن يتم الاندماج بطريق المزج، فهنا يقتضي الأمر حل كافة البنوك الداخلة في الاندماج ، وتأسيس بنك جديد، يتكون رأس ماله من الذمم المالية للبنوك المندمجة [3].

الأمر الذي يستوجب دراسة كيفية شطب البنك المندمج (الفرع الأول)، ومن ثم تأسيس البنك الناتج عن الاندماج (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- شطب البنك المندمج

يتم شطب تسجيل البنك المندمج وفقا لإجراءات شطب تسجيل شركة مساهمة عامة ،حيث نصت المادة (231) من قانون الشركات الأردني على ما يلي :-

" أ- تتبع إجراءات الموافقة، والتسجيل، **والنشر** المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، **وشطب تسجيل الشركات المندمجة**".

1- د. طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، الطبعة الثانية، مجلس النشر التعليمي، الكويت، سنة 1991، ص232.

2- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص 448.

3- حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص342.

سنداً لما تقدم يتم شطب البنك المندمج وفقا للإجراءات المتبعة بالمادة (277) من قانون الشركات الأردني، التي أشارات إلى كيفية شطب البنك المندمج، حيث إذا لم يمارس البنك المسجل أعماله مدة سنة من تاريخ تسجيله أو توقف عن ممارسة أعماله خلال مدة لا تقل عن سنة من دون أيه سبب، فيحق للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يشطب البنك المندمج، وأن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين.[1]

الفرع الثاني:- تأسيس البنك الناتج عن الاندماج

يقصد بتأسيس البنك القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج البنك الى حيز الوجود، وذلك بإتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية[2]، وتحديداً المادة (231) من قانون الشركات الأردني.

يتضح مما تقدم أن إجراءات تأسيس البنك الناتج عن الاندماج تتبع فيه إجراءات تأسيس مساهمة عامة. فشركة المساهمة العامة تختلف من حيث تأسيسها عن غيرها من الشركات، حيث يقتضي تأسيسها اتخاذ إجراءات وإبرام تصرفات قانونية تستغرق وقتا طويلاً، يقوم بها أشخاص يطلق

---

[1]- انظر المادة (277) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على أنه:" أ- إذا لم تشرع أي **شركة مساهمة عامة** أو شركة مساهمة عامة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها ، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخبارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان،يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل". وانظر فقرة (ب) من نفس المادة.

[2]-عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص264.

عليهم المؤسسين، الذين ينتخبون من بينهم لجنة تسمى لجنة المؤسسين تقوم بهذه الإجراءات نيابة عنهم[1].

حدد المشرع الأردني الحد الأدنى لعدد المؤسسين في الشركة المساهمة العامة من خلال نص المادة (99،أ) من قانون الشركات الأردني والتي تنص على أنه:- " يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على (50%) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً ".

يتضح مما سبق أن الحد الأدنى لعدد المؤسسين في البنوك هو أن لا يقل عن خمسين شخصاً.

إذن عند نضوج فكرة تأسيس بنك جديد لدى المؤسسين، تبدأ أولى الخطوات نحو ترخيص شركة مساهمة عامة(بنك) حيث تتولى لجنة المؤسسين إنجاز جميع ما يلزم لتأسيس البنك الجديد.

وتقوم هذه اللجنة بتقديم طلب ترخيص الى البنك المركزي الأردني، حيث يتم ترخيص وتأسيس البنك بقرار من البنك المركزي الأردني وفقاً لمتطلبات والشروط المنصوص عليها في قانون البنوك[2] للموافقة على ترخيص البنك وتسجيله في سجل الشركات، ولا بد من أن يرفق في الطلب مجموعة من الوثائق، التي يتم إعدادها تطبيقاً لنص المادة (7) من قانون البنوك الأردني والتي جاء فيها:-

[1]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 264.

[2]- انظر المادة (6، فقرة ب) من قانون البنوك الأردني.

" تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على النموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبنيا فيه ما يلي:-

1. مقدار رأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب.
2. الاسم الرباعي لكل مؤسس على أن تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن (5%) من رأسمال البنك تشمل مكان إقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان إذا كان أي من المؤسسين حليفاً لمؤسس اخر.
3. أي معلومات أو بيانات إضافية تتطلبها أوامر البنك المركزي أو يراها ضرورية لاتخذ قراره في طلب الترخيص".

وقد بينت الفقرة(ب) من المادة السابقة البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص و يرفقان مع الطلب وهم:-

1. عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي.
2. الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه.
3. الميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل البنك والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها".

سنداً لما تقدم يتم تقديم طلب لترخيص البنك من قبل لجنة المؤسسين مرفقاً به جميع البيانات سابقة الذكر، ويحدد البنك المركزي الأردني الحد الأردني لرأس مال المصرح به للبنك ورأسماله المكتتب به، وله أن يعدل هذين الحدين من وقت لأخر للبنوك كلها أو بعضها وفقاً

لمتطلبات سلامة العمل المصرفي[1]، حيث حدد البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته المشار إليها سابقاً بأن الحد الأدنى لرأس المال البنوك الأردنية هو (100) مليون دينار أردني، و(50) مليون دينار أردني لفروع البنوك الأردنية الأجنبية.

بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم طلب الترخيص للبنك المركزي الأردني يصدر موافقته سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو بالرفض، ويتم إشعار لجنة المؤسسين بهذا القرار[2].

أما إن اصدر البنك المركزي موافقته المبدئية على الطلب فعليه أن يحدد المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي وفقاً للمادة (9 فقرة ب) حيث جاء فيها :-

" إذا أصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه أن يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي، بما في ذلك ما يلي:-

1- مقدار الحد الأدنى لرأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب.

2- تسديد كامل رأس المال المكتتب به.

3- استكمال جميع إجراءات تأسيس البنك.

4- الأسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا في البنك.

5- بيان بالتجهيزات وبالمعدات وبالعقارات اللازمة لأعماله.

6- أي متطلبات وشروط أخرى تحددها أوامر البنك المركزي".

---

[1]- انظر المادة (8) من قانون البنوك الأردني.
[2]- انظر المادة (9،أ) من قانون البنوك الأردني.

سنداً لما تقدم إذ تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي المنصوص عليها في المادة السابقة، يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات، ويمنح البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك لمدة غير محددة ويكون غير قابل للتحويل[1].

وعند إعداد النظام الأساسي وعقد تأسيس البنك، لا بد من أخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي حيث نصت المادة (16) من قانون البنوك الأردني على ما يلي :- " لا يجوز للبنك إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي".

ويعتبر البنك قائماً بشخصيته المستقلة منذ تاريخ تسجيله، ويُنشر إعلاناً عن تأسيس البنك في الجريدة الرسمية، ويعتبر أردني الجنسية ومركزه الرئيسي في الأردن، وفقاً لنص المادة(4) من قانون الشركات الأردني.

وحيث أن الاندماج يؤدي إلى تغيير وتعديل في المراكز القانونية للبنوك الداخلة فيه والمساهمين والغير، فإن قانون الشركات الأردني في المادة (231/ب)[2] استلزم شهر الاندماج لإتاحة الفرصة للمساهمين والغير للاطلاع على جميع التغيرات التي طرأت على تلك البنوك ولتمكين الكافة من الإطلاع على الاندماج وشروطه وأثاره، بحيث يتمكن من له مصلحة من تقديم الاعتراض على الاندماج، ضمن المواعيد المحددة قانونياً[3].

---

[1]- انظر المادة (10) من قانون البنوك الأردني.

[2]- حيث جاء فيها :- " يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزا عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة".

[3]- انظر ملحق (1)، ص 130.

إذاً يتم شهر الاندماج بالإعلان عنه بالجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين محليتين، ولمرتين متتاليتين، إذ يقوم المراقب بالنشر، وعلى نفقة البنك يبين من خلال الإعلان موجزاً عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير، والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

يتبين لنا من أن المشرع استلزم إشهار الاندماج والإعلان عنه؛ لما يحقق الإشهار من فوائد عدة، إذ فيه حفاظ لحقوق المساهمين، كما يمكن العملاء من الإطلاع على شروط وبيانات وإجراءات الاندماج، بالتالي يكون لكل ذي مصلحة مشروعة الاعتراض على قرار الاندماج.

المطلب الثالث:- الاعتراض على الاندماج

لما كان من شأن الاندماج إجراء تغيرات وتعديلات على البنوك الداخلة فيه، إذ يؤدي إلى زوال البنوك المندمجة، وتعديل أوضاع المساهمين، كما انه يؤثر في نظام عقد البنك الدامج، من خلال تحمله لالتزامات وديون البنك المندمج باعتباره الخلف القانوني لتلك البنوك. وبما أن قرار الاندماج يصدر بأغلبية موصوفة من المساهمين وليس بالإجماع، فمن الطبيعي أن يوجد بين المساهمين، أو دائني البنوك الداخلة في الاندماج، أو حملة أسناد القرض من لا يرغب أو لا يوافق على عملية الاندماج؛ حفاظاً على مصلحة شخصية أو مكسب قد يفقده في حال الاندماج[1].

لذلك حرص المشرع الأردني على حماية هؤلاء من الضرر الذي قد يترتب عليهم من جراء الاندماج إذ أجاز لهم حق الاعتراض- فنصت المادة (234) من قانون الشركات الأردني على أنه :- " أ- يجوز لحملة أسهم أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي

1- محمد حماد، مرجع سابق، ص92.

مصلحة من المساهمين، أوالشركاء، الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية، بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها والأضرار، التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها إذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع الأردني أجاز الاعتراض على الاندماج، ويتم ذلك من خلال التقدم بطلب مكتوب يوجه إلى وزير الصناعة والتجارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عنه في الصحف المحلية، وإذا تم تقديم الاعتراض بعد هذه المدة لا يتم قبوله.

ويجب أن يتضمن الاعتراض بيان الموضوع المعترض عليه وأسباب الاعتراض، ولا بد للمعترض أن يبدي الأضرار التي يزعم أنها لحقت به من جراء الاندماج. ويقوم الوزير بإحالة طلب الاعتراض إلى المراقب؛ لدراسته والبت فيه خلال مدة ثلاثين يوماً، فإن لم يتمكن المراقب من البت في طلب الاعتراض، لأي سبب من الأسباب يحق للمعترض اللجوء للمحكمة بغرض رفع الضرر الواقع عليه من الاندماج.

إلا أن الملاحظ من النص السابق أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح البنوك ومصلحة من له الحق في الاعتراض من دائني البنوك المندمجة والمساهمين وحملة اسناد القرض وكل من له مصلحة بقرار الاندماج، حيث أنه لم يرتب على هذا الاعتراض إيقاف قرار الاندماج، وبذلك كفل استمرارية تنفيذ الاندماج، ونعتقد أن هذا النص قد يسعف من له مصلحة في الاعتراض من ضمان حقه في النهاية، فيجب على المشرع الأردني

عند التقدم بدعوى البطلان من قبل أصحاب المصلحة أن يجعل قرار الاندماج موقوفاً ولا يتم تنفيذه إلا بعد التنازل عن الاعتراض أو بعد الانتهاء من إجراءات القضاء وصدور قرار قضائي قطعي.

إذا تم اتخاذ قرار الدمج خلافاً للأحكام والإجراءات الجوهرية، التي نص عليها القانون فإن الجزاء المترتب عليه يكون البطلان، حيث يستطيع من له مصلحة برفع دعوى ببطلان قرار الاندماج، لذلك يجب مراعاة الأحكام والإجراءات التي أشرنا إليها من قبل؛ لضمان سلامة عملية الاندماج، لاسيما أحكام قانون الشركات الأردني وقانون البنوك، وقانون البنك المركزي، فضلاً عن أحكام القواعد العامة حتى لا يترتب على قرار الاندماج البطلان.

المطلب الرابع:- بطلان الاندماج

حتى تكون عملية الاندماج المصرفي ناجحة ومفيدة للمصارف والاقتصاد؛ فإنه يجب أن تُطبق وفقاً للضوابط والأسس القانونية، بمعنى أخر لابد من مراعاة أحكام القانون لنجاح عملية الاندماج، إذ قد تؤدي مخالفتها إلى بطلان الاندماج[1].

ويُعرف البطلان بأنه "الجزاء القانوني المترتب على عدم استجماع العقد لأركانه، وعناصره، أو عدم استجماعه للشروط القانونية، التي يوجبها القانون"[2].

وحيث أن الاندماج له طبيعة عقدية فإنه مما لا شك فيه أنه يخضع إلى النظرية العامة لبطلان العقود. وعليه، فإن الاندماج يبطل إذا لحقه سبب للبطلان وفقاً للقواعد العامة[1]، وعلاوة على ذلك يخضع الاندماج لأحكام البطلان المقررة في قانون الشركات الأردني.

---

[1]- محمد فضل ملحم، الاندماج والتملك المصرفي، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، المجلد الثالث والعشرون، كانون الثاني، شباط 2004، ص 24.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات الرسمية، 1952، القاهرة ص 300.

الأمر الذي يستوجب دراسة حالات بطلان الاندماج (الفرع الأول)، وأطراف دعوى بطلان الاندماج (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- حالات بطلان الاندماج

نصت المادة (235) من قانون الشركات الأردني على حالات بطلان الاندماج إذ جاء فيها: " إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي :-

أ) إذا تبين أن هنالك عيوبا تبطل عقد الاندماج أو كان هنالك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب) إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج)إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د)إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضرارا بالمصلحة الاقتصادية العامة".

وفقاً لما تقدم ، يكون الاندماج باطلاً في الحالات الآتية :-

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 310.

أولاً:- إذا تبين أن هنالك نقص جوهري واضح ومخالف لأركان عقد الاندماج، فقد أشرنا سابقاً أن الاندماج هو عقد وبالتالي يجب مراعاة الأركان العامة للعقد[1]، كأن ينطوي الاندماج على عيب من عيوب الإرادة المؤدية للبطلان جاز عندئذ الحكم ببطلان عقد الاندماج.

كما ويترتب على بطلان قرار الاندماج إذا تبين وجود عيب في تقدير حقوق المساهمين بالبنوك الداخلة في الاندماج، فقد أشرنا سابقاً إلى كيفية تقدير أصول وخصوم البنوك المندمجة، فإذا تم التقييم مخالفاً لأحكام القانون يترتب عليه البطلان، كأن يتم تقييم أصول بعض موجودات البنوك المندمجة على أساس سعر وقيمة موجوداته من تاريخ الموافقة على الاندماج، وتقييم أصول موجودات بنوك مندمجة أخرى من تاريخ تأسيس البنك؛ فاختلاف معيار التقييم يؤدي إلى عدم التوازن بين البنوك والى محاباة بنوك مندمجة على حساب بنوك أخرى [2].

ونذكر على سبيل المثال قرار لمحكمة استئناف عمان رقم758/1990 ببطلان اندماج شركتين حيث جاء فيها:- "وحيث أن لجنة التقدير قد حددت أصول وخصوم كل من الشركتين شاملا المال المدفوع والاحتياطي والاختياري، بما في ذلك حقوق المساهمين، فلا يجوز للشركة الدامجة أن تفرض علاوة اندماج على الأسهم الجديدة لأن من شأن ذلك ووفقاً لنص المادة (265) شركات أردني إخلال بمبدأ التوازن بين مساهمي الشركة والمؤسسة بعد أن وضعت كافة فائض موجودات المؤسسة من رأس مال واحتياطي إجباري واختياري وأرباح مدورة وحقوق مساهمين حتى تاريخ الاندماج ضمن إعادة تقدير، ذلك أن الاندماج يعتبر وكأنه زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تنتقل في موجودات الشركة المندمجة وفي مثل قضيتنا لم يكتسب مساهمو الشركة المندمجة حقوقاً على احتياطات الشركة الدامجة بعد أن تمت إضافتها

1- انظر المواد (116 - 166) من القانون المدني الأردني.

2- محمد حماد، مرجع سابق ص 97.

إلى رأس المال، ولا مجال لفرض علاوة اندماج على مساهمو الشركة الوطنية..... وحيث أن أسهم المستأنفين قد خفضت في الشركة الدامجة بما نسبته 20% فإن حقوقهما تكون قد نقصت نقصا جوهرياً واضحاً لذلك تقرر المحكمة فسخ قرار الاستئناف وإعلان بطلان قرار الاندماج بين المؤسسة المالية العربية والشركة الوطنية"[1].

ثانياً:- التعسف في استعمال الحق أو إذا كان وراء الاندماج تحقيق مصلحة شخصية مباشرة من قبل أعضاء مجلس إدارة البنك الذين اتخذوا قرار الاندماج لتحقيق مصلحة شخصية لهم مستقلة عن مصلحة البنك مستغلين في ذلك سلطتهم في إبرام عقد الاندماج على حساب الأقلية الرافضة للاندماج.

ثالثاً:- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال، أو إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة الدائنين. فإذا وقع الاندماج بغرض الإضرار بالدائنين أو أقيم على أساس الغش أو التحايل كان لكل ذي مصلحة الحق بالمطالبة بإبطاله.

رابعا:- إذا أدى الاندماج إلى خلق احتكار، أو تبين أنه يلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة، حيث أن خلق الاحتكار يعتبر من قبل التعسف في استخدام السلطة الاقتصادية وهو ما يبرر إبطال الاندماج.

وحفاظاً على مبدأ التركز الاقتصادي ومحاربته وحماية من الاحتكار أشار المشرع الأردني من خلال قانون المنافسة رقم 2004/33 إلى مفهوم التركز الاقتصادي وأورد مجموعة من الشروط الواجب إتباعها لإتمام عمليات التركز الاقتصادي ومنها(الاندماج)، حيث أشار بالمادة (9) من ذات القانون بأن التركز الاقتصادي هو كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق

[1]- قرار لمحكمة استئناف عمان، رقم 1990/758، تاريخ 1990/5/14، ونشير أن القرار صدر وفقاً لقانون الشركات الأردني الملغي سنة 1964.

الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة الى مؤسسة أخرى ، من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.

ويجب الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة الخطية، إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتركز الاقتصادي بنسبة(40%) من مجمل المعاملات في السوق، حتى وإن لم يتم تجاوز هذه النسبة؛ يتوجب على البنوك قبل إصدارها القرار النهائي الأخذ برأي الوزير خطياً عن مدى تأثير عملية الاندماج على مستوى المنافسة[1].

ويتم اخذ الموافقة من قبل وزير الصناعة والتجارة عند التقدم بطلب من قبل البنوك الداخلة في الاندماج، إلى مديرية المنافسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام الاتفاق على قرار الاندماج[2]، وللوزير القرار بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي (الاندماج) إذا كانت لا تؤثر سلباً على المنافسة أو كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق أية آثار سلبية على المنافسة، أو عدم الموفقة عليها إذا كانت قد تؤدي إلى خلق احتكار، وبالتالي إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويتم نشر قرار الوزير في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل[3].

---

[1]– انظر المادة (9/أ/ب) من قانون المنافسة رقم (33 /2004)، منشور على الصفحة 4157 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 تاريخ 2004/9/1 ، منشورات مركز عدالة.

[2]– انظر المادة (10) من قانون المنافسة.

[3]– انظر المادة (11/أ) من قانون المنافسة.

ولا تعتبر موافقة الوزير نهائية؛ حيث يستطيع أن يلغي موافقته السابقة إذا خالف البنك أية شروط أو تعهدات التي صُدرت الموافقة بموجبها، أو إذا تبين أن المعلومات الأساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة[1].

سنداً لما تقدم يتبين لنا حرص المشرع الأردني على محاربة الاحتكار من خلال نصوص قانون المنافسة، ومن خلال نص المادة (235) شركات أردني، حيث وانه أجاز لكل ذي مصلحة من التقدم للمحكمة المختصة بدعوى بطلان الاندماج وفقا للحالات المشار إليها سابقاً، حيث يدعي المدعي ببطلان الاندماج، أمام الجهة المدعى عليها التي أقرت قرار الاندماج.

الفرع الثاني:- أطراف دعوى بطلان الاندماج

وسيلة إبطال الاندماج تكمن في رفع دعوى بطلان لدى المحكمة المختصة، وتعتبر دعوى البطلان كأي دعوى أخرى أطرافها المدعى، والمدعى عليه، ولا يثير طلب البطلان أي صعوبة إذا كان المدعى أو المدعى عليه هو البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ولكن تثور الإشكالية الحقيقية إذا كان البنك المندمج مدعي أو مدعى عليه، على أساس أنه فقد الشخصية المعنوية بالاندماج[2].

أولا:- المدعي ببطلان الاندماج

إذا لم تراع في أحكام الاندماج أحكام القانون أو النظام وقع باطلاً، وأجاز لكل ذي مصلحة من المساهمين، أو الدائنين، أو حملة أسناد القرض، أو الغير، من رفع دعوى البطلان لدى المحكمة

---

[1]-انظر المادة (11/ د) من قانون المنافسة.

[2]- لم يحدد القانون الأردني الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض، بل جعل حق الاعتراض لمن له مصلحة كالمساهم في البنك الدامج أو المندمج، أو الدائن في البنك المندمج أو الدامج، انظر حسني المصري، مرجع سابق، ص 355

المختصة، خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج، على أن يبين المدعى الأسباب التي يستند إليها في دعواه.

ثانيا:- المدعى عليه في دعوى بطلان الاندماج

إذا انتهت إجراءات الاندماج، وفقد البنك المندمج شخصيته الاعتبارية فلا يتصور إقامة دعوى ضد البنك المندمج فيتم توجيه الدعوى للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، لكن إذا لم تكتمل إجراءات الاندماج ولم تنتقل ذمة البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، فيصح أن تقام الدعوى ضد البنك المندمج لإبطال عقد الاندماج، كونه لا يزال محتفظاً بشخصيته الاعتبارية، شرط أن يكون للمدعي مصلحة وسبب واضح للطعن في بطلان الاندماج[1].

أجاز المشرع الأردني للبنوك تفادي حكم بطلان الاندماج من خلال تصحيح أوضاعها، إذ نصت المادة (236) من قانون الشركات الأردني على أنه: " لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم".

يتبين لنا من النص السابق حرص المشرع الأردني على الحد من بطلان الاندماج، حفاظاً على حقوق المساهمين والغير، لذا لم يرتب المشرع على دعوى البطلان توقف إجراءات الاندماج إلى حين صدور قرار المحكمة، وأعطى البنك إمكانية الحصول على مهلة لتصحيح أوضاعه وتلافي قرار البطلان قبل النطق بالحكم النهائي القطعي.

1- محمد حماد، مرجع سابق، ص101.

عند انتهاء المدة القانونية وهي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، والتي تعطي الحق بالطعن ببطلان الاندماج، أو الاعتراض على قرار الاندماج دون تقديم أي اعتراض أو طعن للمحكمة المختصة، تعتبر عملية الاندماج ناجحة، ويتم عندئذ وبعد مرور المدة القانونية على إشهار الاندماج بتقديم طلب لهيئة الأوراق المالية لتسجيل زيادة رأس مال البنك الدامج في حالة كان الاندماج بطريق الضم، أو إعادة تسجيل رأس المال البنك الناتج عن الاندماج، إذا كان عن طريق المزج؛ حتى يقوم البنك بممارسة نشاطاته وأعماله.

وفقاً لنص المادة (5) من قانون هيئة الأوراق المالية[1]، يتم التقدم بطلب تسجيل للهيئة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس مفوضي الهيئة.

ووفقا للتعليمات الصادرة والمتعلقة بإصدار الأوراق لمالية وتسجيلها سنة 2005، يجب على كل مصدر[2] أن يقدم طلب إلى هيئة الأوراق المالية لتسجيل أوراق مالية، وللمجلس حق رفض تسجيل إصدار أية أوراق مالية إذا تبين أن إصدارها يلحق الضرر بمالكي الأوراق المالية أو بالمستثمرين[3].

وعلى البنك الذي يرغب في زيادة رأسماله، التقدم بطلب إلى هيئة الأوراق المالية مرفقاً به محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار زيادة رأس المال البنك، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ موافقته[4].

---

[1]- انظر المادة (5) من قانون هيئة الأوراق المالية حيث جاء فيها " على كل مصدر في المملكة ان يقدم طلب لتسجيل الأوراق المالية لديها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس".

[2]- المصدر : هو الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقا مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها، انظر المادة (2) من قانون الأوراق المالية، رقم 76، 2002.

[3]- انظر المادة (3) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها.

[4]- انظر المادة (9) وما يليها من تعليمات إصدار الأوراق المالية.

وبعد الانتهاء من الإصدار والتسجيل، ووفقاً لنص المادة (19) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها، يجب على المصدر دون إبطاء الإعلان عن قرار المتعلق بإصدار الأوراق المالية ونشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين[1].

بعد ذلك يتم التسجيل لدى مركز إيداع الأوراق المالية وتتبع الإجراءات وفقاً لتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية سنة 2004، ومن ثم يتم التقدم بطلب الإدراج لدى بورصة عمان وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية رقم 76 سنة 2002.

[1]– حيث جاء فيها "على المصدر دون إبطاء الإعلان عن القرارات ذات العلاقة بعملية إصدار الأوراق المالية بما في ذلك قرارات مجلس الإدارة وقرارات الهيئة العامة وقرارات الجهات الرسمية ذات العلاقة، ونشر الإعلان في صحيفتين يوميتين، وإيداع نسخة من هذه القرارات لدى الهيئة وذلك فور اتخاذها".

الفصل الثاني:- الآثار القانونية المترتبة على اندماج البنوك

يعتبر الاندماج المصرفي من أحد المستجدات العالمية التي لها تأثير على كافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وعلى النشاط المصرفي والمالي بصفة خاصة، وبذلك فان عمليات الاندماج المصرفي يكون لها مجموعة من الآثار والنتائج الايجابية أو السلبية سواء بالنسبة للبنوك المندمجة والبنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، والتي تعتبر في حقيقتها آثاراً بالغة الخطورة والأهمية.

فهنالك آثار قانونية تنجم عن الاندماج المصرفي منها ما يتعلق بزيادة حجم فروع البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من خلال الاستفادة من الرخص القائمة للبنوك المندمجة لغايات التفرع بهدف زيادة عدد عملاءها، وبالتالي فتح أسواق جديدة لها[1].

إضافةً إلى الآثار القانونية التي تتعلق بالشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، تلك التي تنصرف آثارها إلى البنك الدامج وتحديداً فيما يتعلق بالحسابات والودائع وكافة التسهيلات المتعلقة بالبنك المندمج. وما تثريه عملية الاندماج من آثار هامة على دائنين البنوك المندمجة والمساهمين والغير، وحفاظاً على حقوقهم منحهم القانون الأردني حق التقدم بالاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني[2].

كذلك تثير فكرة الاندماج تساؤلاً حول أثر الاندماج على العقود التي أبرمها البنك المندمج، وتحديداً مدى استمرارية تلك العقود في مواجهة البنك الدامج.

---

1 - البنك الأهلي الأردني، دائرة الدراسات، مقابلة ميدانية أجراها الباحث، بداية عام 2011.

2 - راجع ص 46.

إذا لا بد من بيان الآثار القانونية المترتبة على البنك المندمج، ومن ثم التطرق إلى الآثار المترتبة على البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول:- آثار الاندماج بالنسبة للبنك المندمج

المبحث الثاني :- آثار الاندماج بالنسبة للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

المبحث الأول:- آثار الاندماج بالنسبة للبنك المندمج

عند الانتهاء من عملية الاندماج، يفقد البنك المندمج كيانه القانوني، أي شخصيته المعنوية (الاعتبارية)، وتنصهر في البنك المندمج، وتنتقل ذمته المالية إلى ذمة البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، فلا يعود قادراً على التعاقد، ولا التعامل مع الغير، ولا يستطيع الغير رفع الدعاوى عليه أو حتى تبليغه، ولا يبقى لمديره أو رئيس مجلس إدارته أية صفة قانونية بتمثيله، ويسقط تبعاً لذلك أسم البنك المندمج، ويتم شطبه من سجل البنوك لدى البنك المركزي ووزارة الصناعة والتجارة، وتنقطع الخصومة القضائية مع البنك المندمج لفقده أهليته القانونية[1].

فضلاً عن حقوق المساهمين في البنوك المندمجة، حيث يصبح لهؤلاء المساهمين ذات الحقوق الممنوحة لهم قبل الاندماج، ويقتضي حصولهم على أسهم تقابل أسهمهم في البنوك المندمجة .

وتتلخص آثار الاندماج على البنك المندمج في زوال الشخصية الاعتبارية له (المطلب الأول)، وانحلال مجلس إدارة البنك المندمج (المطلب الثاني)، وانتقال ذمته المالية إلى البنك المندمج أو الناتج عن الاندماج (المطلب الثالث)، وانتقال حقوق المساهمين إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج (المطلب الرابع).

المطلب الأول:- زوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج

تجمع التشريعات المختلفة على اكتساب البنك للشخصية الاعتبارية وترتب آثار في غاية الأهمية على اكتساب البنك للشخصية الاعتبارية. حيث أقر المشرع الأردني بالشخصية الاعتبارية للبنك سنداً لنص المادة (4/50) من القانون المدني الأردني[2].

---

[1] - انظر المادة (222) قانون الشركات الأردني.

[2] - انظر المادة (4/50) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي :- " الأشخاص الحكمية هي: 4- الشركات التجارية والحكمية ".

كذلك نصت المادة(4) من قانون الشركات الأردني على أنه:- " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتباريا أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

بناءً على ما سبق يترتب على اكتساب البنك الشخصية الاعتبارية عدة آثار منها؛ استقلالية الذمة المالية للبنك، والحق في التقاضي أمام القضاء، كما ويكون للبنك اسم خاص به، ومركز رئيسي، وموطن وجنسية[1].

ويثور التساؤل حول أثر اندماج البنوك على الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج؟

كما وأشرنا سابقاً فإنه عند الانتهاء من عملية الاندماج تنقضي الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج وبالتالي تنقضي صلاحياته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد حرص المشرع الأردني على النص على هذا الأثر صراحة بالمادة (222) من قانون الشركات الأردني، التي أشارات إلى أنواع الاندماج والآثار المترتبة عليه حيث نصت على ما يلي :- " أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متكاملة ومتماثلة :-

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى(الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.....

2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

1- محمد علي محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق ص 111.كذلك انظر أكرم ياملكي، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص452-454.

3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

وفقاً لما تقدم، إذا تم الاندماج بكافة أنواعه سواء أكان اندماج بطريق الضم، أو اندماج بطريق المزج، أو اندماج بفروع ووكالات أجنبية عاملة في المملكة تنقضي الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج وتنتقل كافة موجوداته للبنك الدامج، مما يعني أن البنك المندمج يفقد أهليته، وبالتالي يزول حقه في الحقوق ولا يتحمل الالتزامات، ويحل البنك الدامج محله، فيصبح هو الوحيد صاحب الصفة في أن يختصم ما للبنك المندمج من حقوق وما عليه من الالتزامات ويحل محله بحكم القانون. وهذا ما تم في الواقع عندما تم إدماج بنك فيلادلفيا مع البنك الأهلي في عام 2005، حيث حل البنك الدامج (الأهلي) بحكم القانون محل البنك المندمج (فيلادلفيا) في الخصومة القضائية المرفوعة آنذاك على بنك فيلادلفيا وذلك بسبب انقضاء الشخصية الاعتبارية لبنك فيلادلفيا. والانقضاء هنا لا يعني تصفيه موجودات البنك المندمج[1]، بل انتقال هذه الموجودات للبنك الدامج، الأمر الذي يؤدي إلى البقاء المادي للبنك المندمج أمام الغير رغم زوال كيانه من الناحية القانونية .

ولكن يثور التساؤل حول إمكانية مقاضاة البنك المندمج بعد وقوع الاندماج استناداً للوضع الظاهر والوجود المادي للبنك المندمج أمام الآخرين؟ بمعنى أخر هل يمكن الاستناد إلى نظرية الشركة الفعلية لمخاصمة البنك قضائياً؟

---

[1]- البنك الأهلي الأردني، الدائرة الرقابة المالية، مرجع سابق2011.

بالنظر إلى القوانين المقارنة نجد أن القضاء الفرنسي جرى على الأخذ بانقضاء الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، ولم يجز مقاضاته بعد وقوع الاندماج. وقد سار القضاء المصري على نفس النهج حيث اعتبر البنك المندمج فاقداً لشخصيته الاعتبارية ويحل البنك الدامج محله في كافة الدعاوى المرفوعة منه أو عليه، بصفة أن البنك الدامج هو صاحب الحق بمباشرة كافة إجراءات التقاضي[1].

وقد أجاب المشرع الأردني على هذا التساؤل صراحة حيث جاء بالقانون المدني الأردني في المادة (2/51)، بوجوب أن يكون للشخص الحكمي من يمثله بالتعبير عن إرادته، وحيث وأنه يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، فإن سلطة مجلس إدارته تزول تبعا لذلك، كما وتزول الأهلية القانونية التي كان يتمتع بها، ويحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محله، وفقا لنص المادة (79/ب) من قانون البنوك الأردني حيث نصت على ما يلي:-

" ب- يحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده".

كما وأشارت المادة (222) من قانون الشركات الأردني في متنها، والتي تبين أن تنقضي وتزول الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج بتمام عملية الاندماج.

وبناءً على ما تقدم فإن البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، يحل محل البنك المندمج، حيث يصبح البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج الجهة التي تختصم فيما يتعلق بحقوق أو التزامات البنك المندمج، بحيث لا يصبح للبنك المندمج الحق في أن يكون طرفاً في الدعوى سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه.

---

[1] - للتفصيل انظر حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص485.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان في حكم لها بما يلي :- " يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وفقا لما نصت عليه المادة (238) من قانون الشركات وزوال صفتها في التقاضي وتحل الشركة الدامجة محلها وبالتالي لا يجوز مخاصمتها لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى بمواجهة الشركة المندمجة"[1].

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 1994/182 على ما يلي :-"اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية(المندمجة) ولا تعود أهلاً للتقاضي" [2].

يتضح لنا من نصوص القانون وأحكام القضاء أن زوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج يترتب عليه أيضاً زوال أهلية التقاضي، ولا يكون البنك المندمج طرفا في أيه دعوى، وينتقل هذا الحق (التقاضي) للبنك الدامج دون أن يكون له الحق في أن يتقاضى باسم البنك المندمج، بل ترفع الدعوى باسمه الخاص، ولا تطبق قاعدة استمرار الشخصية الاعتبارية للبنك لضرورات التصفية على البنك المندمج، لأن الاندماج لا يؤدي إلى تصفية البنك المندمج، وإنما يترتب عليه تحول موجوداته إلى البنك الدامج دون تصفية، حيث أن حل البنك المندمج يعتبر حلاً خاص (حلاً مبتسراً) لا يتبعه تصفية لأمواله وقسمة لموجوداته، ذلك أن انتقال الذمة المالية للبنك المندمج يعتبر من أبرز خصائص الاندماج[3].

من جهة أخرى يترتب على زوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، انحلال سلطة مجلس إدارته، ويحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محلها.

---

[1] -قرار صادر عن محكمة استئناف عمان رقم 1998/413، فصل 1998/3/23، غير منشور، محكمة بداية عمان.

[2] - قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، رقم 182/ 1994، تاريخ 1994/9/14، منشورات مركز عدالة.

[3] - مالك عبلا، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ، 1992، ص106. كذلك انظر حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص129- 157.

المطلب الثاني:- انحلال مجلس إدارة البنك المندمج

من البديهي أن البنك كشخص معنوي لا يستطيع أن يتعامل مع الغير أو مع شخص معنوي أخر بذاته، وإنما يتم تمثيله من قبل أشخاص طبيعيين في جميع تصرفاته ويقومون بتصريف شؤون البنك.

ويشكل هؤلاء الأشخاص مجلس إدارة البنك الذي يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للبنك، وتكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المندمج قبل الاندماج، مسؤولية شخصية تجاه الغير عن إي مطالبات أو التزامات يُدعى بها [1].

وقد انقسم فقهاء القانون إلى رأيين حول المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، فذهب الرأي الأول إلى القول بأن مجلس إدارة البنك يعتبر وكيلاً عن المساهمين في إدارتها، إلا أن نظرية الوكالة تعرضت للنقد لقصورها عن ملائمة النظام القانوني لإدارة البنوك، ويذهب الاتجاه الأخر إلى القول بأن مدير البنك أو مجلس إدارته لا يعتبر وكيلاً عنها بل هو عنصر في كيانها يعبر عن إرادتها ويلزمها بتصرفاته القانونية وبالتالي يحتفظ بحقه في الإدارة حتى بعد زوال الشخصية الاعتبارية للبنك[2].

من الملاحظ أن الاندماج وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين وزوال صفتهم في تمثيلها إلا أن البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يصبح هو ممثلاً في مجلس إدارته

---

[1]- انظر المادة (237) من قانون الشركات الأردني حيث جاء فيها :- " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسئولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسئولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعملون بها". كذلك انظر حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 126-185.

[2] – للتفصيل حول الآراء الفقهية، انظر حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص490.

وهو الجهة الذي يختصم في كافة حقوق والتزامات البنوك المندمجة[1]، باعتبار أن البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يعتبر خلفاً قانونياً للبنوك المندمجة ويحل محلها بكافة تصرفاتها.

وبما أن الدمج عملية إحياء جديدة للبنك، فإنها تطال كل الجوانب المالية للبنك المندمج بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية له؛ وبالتالي كل متعلقات هذه الشخصية من ذمة مالية وغيرها، فتنتقل الذمة المالية بعنصريها:العنصر الإيجابي الذي يمثل أصول البنك المندمج، والعنصر السلبي الذي يمثل خصومه (ديونه) إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج.

المطلب الثالث :- انتقال الذمة المالية من البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

يتميز الاندماج بأنه ينقل الذمة المالية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بالحالة التي تكون عليها، فالذمة المالية تشكل الجانب المالي للشخصية القانونية سواء أكانت طبيعية أم معنوية، وأي تغيير قد يطرأ على الشخصية المعنوية، لا بد من أن يلحقه تنظيم للجانب المالي لها.

فالذمة المالية حظيت باهتمام كبير من قبل الدراسات القانونية لذلك لا بد بدايةً من بيان مفهوم الذمة المالية وعناصرها(الفرع الأول)، ومن ثم التطرق الى مصير الذمة المالية عند الاندماج (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- مفهوم وعناصر الذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، منظور إليها كمجموع، فهي تعبير عن ثروة الشخص، يزيدها ما له من حقوق، وينقص منها ما له من التزامات[2].

---

[1] – حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات،ص 493.

[2] – الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار النهضة العربية، الجزء الثامن،1967، بند 126، ص223.

فالذمة المالية لها جانب إيجابي يتكون مما للشخص من حقوق، وجانب سلبي يتكون من الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص لمصلحة دائنيه.

فكرة الذمة المالية احتلت أهمية خاصة في نظر فقهاء القانون، فدارت في محاور وتعريفات مختلفة لتأخذ شكل نظريات؛ منها النظرية التقليدية التي نادى أنصارها بأن الذمة المالية هي مجموع أموال الشخص والتزاماته منظوراً إليها أنها وحدة واحدة غير مجزئة، كذلك هنالك النظرية الحديثة أو ما تسمى بنظرية التخصيص، والتي يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الذمة المالية لا تستند على أساس الشخصية، بل على أساس التشخيص لغرض معين، فالذمة المالية ليست هي الشخصية ولا هي متفرغة عنها ولا ترتبط بها بل هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها[1].

وتتكون الذمة المالية من عنصرين رئيسيين هما الحق والالتزام ، فالحق من حيث النظر إلى موضوعه هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها، أما بالنظر إلى الحق من حيث العرف هو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم ورابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد ولاية التسلط على شيء، أو المطالبة بأداء معين من شخص أخر[2]. وقد عرفت الشريعة الإسلامية الحق بأنه:- قيمة مالية يحميها القانون، وتنطبق تمام الانطباق على عدد كبير من الحقوق والمصالح في الشريعة الإسلامية، فالحقوق المالية هي التي يكون محلها مالا أو ما هو مُقوم بالمال[3].

---

[1]- للتفصيل في محتوى النظريات انظر حسام الدين الصغير، مرجع سابق من ص27- ص39.

[2] - لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، 2007، ص12.

[3]- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، مطبعة لجان البيان العربي، معهد الدراسات العربية العالمية، 1976، ص 16.

إذاً لا بد من التأكيد على أن الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة البنك المندمج بما تشمله من عناصر سلبية أو إيجابية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وعليه يجب أن يكون الانتقال شاملا وليس جزئيا لذمة البنك المندمج حتى يسمى اندماج بالمعنى الصحيح.

الفرع الثاني:- مصير الذمة المالية عند الدمج

إن انتقال ذمة البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يعد من أبرز الخصائص التي تميز الدمج عن غيره من العمليات المشابهة له وفقا للتصور الحديث لفكرة الاندماج[1].

حيث نصت المادة (222،أ) من قانون الشركات الأردني على أن حقوق البنك المندمج تصبح جزءاً من الذمة المالية للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ويكون له حق التصرف بها[2]، وبذات الوقت تنتقل التزامات البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ويكون مسؤولاً عن الوفاء بهذه الالتزامات. بمعنى أن البنك الدامج أو الجديد يكون بمثابة الخلف العام للبنك أو البنوك المندمجة وفقا لنص المادة (238) من قانون الشركات الأردني[3].

وحول انتقال الذمة المالية لبنك المندمج انقسم فقهاء القانون إلى رأيين فذهب الرأي الأول إلى أن الاندماج لا يستلزم نقل الذمة المالية بكافة أصولها وخصومها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ إذ يمكن تخصيص جزء من أصول البنك المندمج لسداد ديونه، ونقل باقي الأصول إلى البنك الدامج أو الجديد.

---

[1] – لينا يعقوب الفيومي، مرجع سابق، ص13.

[2] – انظر المادة (222) قانون الشركات الأردني.

[3]– حيث نصت المادة(238) على أنه :– "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

أما أنصار الرأي الثاني فذهبو إلى أن الاندماج يستوجب انتقال الذمة المالية بما تحمله من عناصر إيجابية أو سلبية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، والتي تصبح بموجبه خلفا عاماً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات[1].

ووفقاً لنصوص المشرع الأردني فإننا نؤيد الرأي الثاني بأن الاندماج يستوجب انتقال الذمة المالية بما تشمله من حقوق والتزامات إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ويجب على البنك المندمج أن يبين جميع التزاماته من خلال العاملين أو المسؤولين في البنك وذلك قبل تمام عملية الاندماج، حيث عند إعداد مرحلة مشروع عقد الاندماج لا بد من توافر مجموعة من البيانات حتى تعتبر عملية الاندماج ناجحة ومن أهم هذه البيانات التقدير الأولي لأصول وخصوم البنوك المندمجة والتي من خلالها يتم معرفة ما للبنك المندمج من حقوق وما عليه من التزامات[2] .

حيث إذا ظهرت إدعاءات أو التزامات تخص البنك المندمج ولم يصرح عنها، وقد تم إخفاءها من قبل العاملين أو المسؤولين فيجب في هذه الحالة أن يلتزم بها البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، لان مسؤوليته تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها أو التي لم يصرح بها وذلك لعدم الإضرار بالدائنين، فيلتزم البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بالوفاء بهذه الإدعاءات أو الالتزامات إلى أصحابها وله حق الرجوع بما دفعه على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة، وذلك عملا بأحكام المادة (239) من قانون الشركات الأردني[3].

---

[1] – حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

[2] – انظر 24 من الرسالة.

[3] – انظر المادة (239) من قانون الشركات الأردني حيث ورد فيها" إذا ظهرت التزامات أو إدعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة

فضلاً عن انتقال الذمة المالية للبنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، تنتقل كذلك حقوق المساهمين في البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الجديد.

المطلب الرابع :- انتقال حقوق مساهمي البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

يؤدي الاندماج إلى انتقال حقوق المساهمين في البنوك المندمجة إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وبذلك يصبح لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نفس الحقوق المالية التي كانوا يتمتعون بها قبل الاندماج، فضلاً عن حقهم في المشاركة في إدارة البنك الدامج أو البنك الجديد.

إذاً يصبح المساهمون في البنوك المندمجة، مساهمين في البنك الدامج أو الجديد، ولهم ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات، ويحصل هؤلاء على أسهم كلٍ بنسبة ما له من أسهم في البنك المندمج، وذلك بعد تقييم أصول وموجودات البنوك المدمجة[1].

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك الدامج أن يصدر مقابل الاندماج أوراقاً مالية أخرى بخلاف الأسهم، فلا يجوز أن يكون المقابل سندات أو عوضاً أخر عن أسهمهم في البنك المندمج، لأننا لا نكون بصدد عملية اندماج حقيقة بل عملية بيع لموجودات البنوك المندمجة مقابل ثمن معين، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الاندماج [2].

عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها".

[1] – طعمه الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، الطبعة الثانية، 1994، ص 219.

[2]– عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 121.

إذاً ينبغي حصول المساهمين في البنك المندمج على أسهم أو حصص تقابل تلك الأسهم في البنك الدامج أو الجديد، ولكن الأمر لا يبدو بتلك البساطة حيث تظهر بعض الصعوبات العملية أبرزها قابلية تلك الأسهم إلى يصدرها البنك الدامج فيما بعد للتداول من عدمه؟

أشار المشرع الأردني إلى أنه إذا كانت أسهم البنك المندمج غير قابلة للتداول فإن أسهم البنك الدامج تكون أيضاً غير قابلة للتداول، ولكن المشرع أورد حكماً خاصا فيما يتعلق بالحظر القانوني لتداول الأسهم، من خلال نص المادة (226) من قانون الشركات الأردني، التي أشارت إلى وقف تداول الأسهم بمجرد صدور قرار الاندماج ومن ثم يعاد تداولها بعد الانتهاء من إجراءات الاندماج[1]، ونفترض في هذه الحالة أن المساهمين في البنك المندمج تعطى لهم أسهم من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها، ما لم يؤدي تقييم أصول وموجودات البنك المندمج إلى تخفيض هذه الأسهم، وما لم يتفق على غير ذلك[2].

كما من حق هؤلاء المساهمين في البنك المندمج، تولي إدارة البنك الدامج أو الجديد ، ولذلك يفترض أن يتم تعديل عقد البنك الدامج ونظامه الأساسي بحيث يتم الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد ويتم الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة حيث أشار المشرع الأردني إلى أن المجلس الذي يتولى إدارة شركة مساهمة عامة يجب أن لا يقل عدد أعضائه عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً[3]، والحقيقة أن مثل هذا التحديد للحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة قد يشكل عائقاً أمام عملية الاندماج من خلال الصعوبة في إصدار القرار، وانعدام

[1] – انظر المادة (226) من قانون الشركات الأردني حيث جاء فيها :– "على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتبارا من تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركة".

[2] – يتم التوصل إلى حقوق هؤلاء المساهمين من خلال لجنة التقدير التي يتم تشكيلها لغايات تقدير أصول وخصوم البنوك المندمجة، ويتم التقدير وفقا لقائمة المركز المالي للبنوك والبيانات الملية لأخر سنتين ماليتين للبنوك الراغبة بالاندماج، راجع المادة (225).

[3] – انظر المادة (132) من قانون الشركات الأردني.

حق المساهمين في البنوك المندمجة من إدارة البنك الدامج أو الجديد، وتكمن الصعوبة فيما لو لم يسمح الحد الأدنى لعدد الأعضاء بتمثيل جميع المساهمين في البنوك المندمجة.

يمكن ملاحظة أن معظم التشريعات ومنها التشريع الفرنسي وعلى الرغم من أنها حددت الحد الأقصى لأعضاء مجلس إدارتها إلا أنها وحرصاً على إن لا يشكل ذلك عائقا أمام عملية الاندماج وفقد أجازت أن يتم تجاوز الحد الأعلى لعدد الأعضاء من (12) إلى (24) عضواً عند حدوث الاندماج[1]، كذلك قضى التشريع الفرنسي بأنه لا يجوز تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد محل الأعضاء المستقيلين أو المتوفيين أو المعزولين طالما لم يقل عدد أعضاء المجلس عن اثنا عشر إلا في حالة الاندماج الجديد، إذ يؤدي الاندماج إلى انتقال أعضاء مجلس إدارة البنوك المندمجة إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس الأخير عن أربعة وعشرين عضواً[2].

ولا نظيراً لذلك الحكم في قانون الشركات الأردني، ونرى أن يتدارك مشرعنا الأردني هذا الموقف أسوةً بالتشريع الفرنسي لتذليل أية صعوبة قد تقف عائقاً أمام عملية الاندماج .

[1] – للتفصيل في موقف المشرع الفرنسي، أنظر احمد محمد محرز، اندماج الشركات، مرجع سابق ص253.

[2] – حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 259.

المبحث الثاني :- آثار الاندماج بالنسبة للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

يتلقى البنك الدامج الذمة المالية للبنك المندمج بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، ويعتبر الاندماج كأنه زيادة في رأس مال البنك الدامج بحصة عينية. ومن أهم النتائج التي تترتب على انتقال الذمة المالية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ هو مسؤولية البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج عن جميع ديون البنك المندمج، لأن البنك الدامج يعتبر خلفا عاماً للبنوك المندمجة ويحل محلها قانونياً في جميع حقوقها والتزامتها.

وليس هذا فحسب، فالاندماج يحدث تعديلات جوهرية في هيكلة البنك الدامج، فيما يتعلق بزيادة مساهميه وبمجلس إدارته، إذ يحصل مساهمو البنك المندمج على عدد من أسهم البنك الدامج مقابل حصصهم، وبالتالي لهم الحق بالمشاركة في إدارة البنك مع مساهمي البنك الدامج[1].

ورغم أنه يترتب على الاندماج انقضاء البنك المندمج، وزوال شخصيته الاعتبارية، لكن هذا لا يعني تحلله من العقود التي أبرمها، لان البنك الدامج يخلفه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فتستمر هذه العقود بآثارها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج وكأنه هو الذي أبرمها منذ البداية. وتتمثل هذه الآثار القانونية المترتبة على البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج في زيادة رأسمال البنك الدامج بمقدار موجودات البنك المندمج (المطلب الأول)، ويعتبر البنك الدامج خلفاً قانونياً للبنوك المندمجة (المطلب الثاني)، كما وتنتقل جميع الحسابات والودائع وكافة التسهيلات القائمة إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج (المطلب الثالث)، إضافةً إلى انتقال جميع حقوق والتزامات البنك المندمج بموجب العقود المبرمة من قبلها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج (المطلب الرابع).

---

[1]- مالك عبلا، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الأول :- زيادة رأسمال البنك الدامج

تختلف طرق زيادة رأسمال البنك الدامج حسب اختلاف نوع الاندماج، سنداً للمادة (222) من قانون الشركات الأردني ففي حالة الاندماج بطريق الضم، يبقى البنك الدامج محتفظا بشخصيته الاعتبارية، إلا أن احتفاظ البنك الدامج بشخصيته الاعتبارية لا يعني بأن الاندماج ليس له أثر على ذلك البنك، إذاً بحالة الاندماج بطريق الضم نكون بصدد حالة زيادة في رأسمال البنك الدامج[1].

أما في حالة الاندماج بطريق المزج فإن البنك الجديد يقوم على أنقاض البنوك المندمجة، ويتكون رأسماله من مجموع أصول وخصوم البنوك المندمجة، إذاً نكون بصدد عملية تأسيس جديدة لرأسماله.

فبعد عملية تقييم صافي أصول وخصوم البنوك المندمجة، تقييما نهائياً وفقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني، فإنه يجب أن يتخذ البنك الدامج قراراً في زيادة رأسماله بما لا يقل عن قيمة التقييم، ثم بعد ذلك يقوم بتوزيع زيادة رأسمال البنك الدامج على جميع المساهمين، أو أن يقوم البنك الناتج على الاندماج بإجراء عملية تأسيس لمجموع رأسمال البنوك المندمجة.[2]

إذن سنداً للمادة (222) من قانون الشركات الأردني لابد أن تتخذ الهيئة العامة قرارً في زيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم وحيث أجازت المادة (112) من نفس القانون للبنك الدامج أن يقوم بزيادة رأسماله المصرح به وذلك بعد موافقة هيئته العامة غير العادية، على أن تتضمن هذه الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

---

[1]- انظر المادة (222/أ/1) قانون الشركات الأردني.

[2]- انظر المواد (112، 113) قانون الشركات الأردني.

وقد حددت المادة (113) من قانون الشركات الأردني طرق زيادة رأس المال مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية حيث جاء فيها : " مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرها تقرها الهيئة العامة للشركة:-

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.
4. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون."

سنداً لما تقدم في حالة الاندماج بطريق الضم يصبح هنالك زيادة في رأسمال المال البنوك الدامجة وتتبع إجراءات الزيادة وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية ووفقا للطرق المنصوص في عليها في المادة سابقة الذكر. أما حالة الاندماج بطريق المزج فنكون بصدد عملية تأسيس جديدة لرأسمال البنوك الناتجة عن الاندماج تتبع وفقاً لإجراءات تأسيس رأسمال الشركات الساهمة العامة وأسهمها[1].

ويترتب على زيادة رأسمال البنك الدامج تعديل عقد التأسيس للبنك، ومن المحتمل أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة، كما وقد يتوقع أن يتم تعديل اسم البنك الدامج في معظم الحالات[2].

[1] – انظر المواد (95-98) قانون الشركات الأردني.

[2] – طعمة الشمري، مرجع سابق، ص196.

بعد انتقال الذمة المالية بكافة أصولها وخصومها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يصبح البنك الدامج خلفاً قانونياً للبنوك المندمجة ومتحملاً كافة مسؤوليتها والتزاماتها، حيث يكون البنك الدامج هو الجهة التي تختصم بشأن هذه الحقوق والالتزامات سنداً إلى زوال الشخصية المعنوية للبنك المندمج.

المطلب الثاني :- البنك الدامج خلفاً قانونياً للبنك أو البنوك المندمجة

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال[1]، كالوارث الذي يتلقى الذمة المالية لموروثه فتنتقل إليه كافة حقوق الموروث والتزاماته[2].

وفي حال الاندماج يتم انتقال ذمة البنك المندمج في هيئة مجموعة من المال إلى البنك الدامج التي تخلف البنوك المندمجة خلافة عامة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إذ لا يجوز نقل أصول البنك المندمج إلى البنك الدامج دون خصومه؛ بل يتلقى البنك الدامج أصول وخصوم البنك المندمج ويحل محله في كافة التصرفات القانونية، ويُسأل البنك الدامج عن كافة الديون المتعلقة بالبنك المندمج سنداً للمادة (238) من قانون الشركات الأردني، حيث جاء فيها:- " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها ".

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق،ج 1، ص 541.

2- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 531.

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/246 حيث جاء فيها:-

" تنتقل جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام القانون وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سندا للمادة (238) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

تنتصب المميزة خصماً باعتبارها الخلف القانوني لشركة شيحان بمواجهة المميز ضدها في دعواها المتعلقة بالتعويض عما نشرته صحيفة شيحان باعتبارها أصبحت مالكة لها بمقتضى المادة (14) من قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993 وتعديلاته.

إذا كانت المميزة هي الخلف القانوني لشركة شيحان فإن القرار المميز إذا قضى بمسؤوليتها عن الضمان يكون قد حدد الجهة المسؤولة عنه بما يتفق وأحكام القانون"[1].

كما جاء قرار لمحكمة التمييزالأردنية بصفتها الحقوقية في قرار لها رقم (1988/405) حيث جاء فيها "أن ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة وتعتبر خلفا لها في جميع الحقوق والالتزامات"[2].

إذاً من خلال ما استقرت عليه أحكام القضاء يترتب على الاندماج خلافة البنك الدامج للبنك المندمج خلافة عامة، كنتيجة لزوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج وبالتالي انتقال كافة حقوقه والتزاماته إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، كما ويلتزم البنك الدامج أوالناتج عن

1- قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/246، تاريخ 2004/6/28، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

2- قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 1988/405، تاريخ 1988/8/23، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

الاندماج، بالوفاء بكامل ديون البنك المندمج ويكون هو المسؤول أمام الدائنين، فالدمج لا يؤدي إلى إسقاط أجل الديون واستحقاقها.

عند اتخاذ قرار الاندماج وانتقال ذمة البنك المندمج إلى البنك الدامج بما تشمله من حقوق والتزامات، كذلك تنتقل جميع الخدمات المصرفية المقدمة من البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ دون الحاجة إلى أخذ الموافقة من العملاء أو الغير.

المطلب الثالث :- انتقال جميع الحسابات والودائع وكافة التسهيلات القائمة لدى البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

تقدم البنوك الخدمات والتسهيلات المصرفية للعملاء، وعادةً تكون هذه الخدمات مختلفة ومتنوعة مثل، خدمة الودائع النقدية، والنقل المصرفي، والوفاء بالشيكات وفتح الحسابات، وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها، إضافةً إلى فتح الاعتمادات وغيرها من الأعمال العديدة التي تعتبر في طبيعتها من العادات والأعراف التجارية المتجددة والمتطورة[1].

إلى جانب هذه الخدمات المصرفية، تقدم البنوك لعملائها مجموعة من الخدمات المصرفية المكملة لخدمتها الأساسية، كالتأمينات على الممتلكات والمتمثلة بالضمانات الإضافية على القروض الممنوحة من البنوك، وبطاقات الائتمان الممنوحة للعملاء والتي قدمت طابعاً متميزاً من خلال السهولة في التعامل مع البنوك.

ولا شك بأن الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك تندرج في عداد العقود التي ينظمها القانون المدني مثل الوديعة، والقرض، والتأجير، والرهن، ولكن تبقى هذه الخدمات متميزة عن

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية، ط1، دار الجامعية الجديدة، 2007، ص5.

العقود المدنية ومحتفظة بأصالتها والسبب يعود إلى الأدوات الفنية التي تستخدمها البنوك في تسوية هذه الخدمات وتنفيذها كالحسابات المصرفية[1].

إذن الخدمات المصرفية تعتبر بمثابة عقود عادية تنشئ حقوق ويترتب عليها التزامات ولكن لها طبيعتها الخاصة، ونظراً للطبيعة القانونية الخاصة بالاندماج والمتمثلة بانقضاء الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج واعتبار البنك الدامج أو الجديد خلفاً عاماً للبنوك المندمجة وبالتالي يحل محلها بكافة حقوقها والتزاماتها، تنتقل حكماً هذه الخدمات من البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الجديد، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من العملاء أو الغير، ويحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محل البنوك المندمجة في كافة التصرفات والخدمات المصرفية المقدمة من قبله، سنداً للمادة (79/أ) من قانون البنوك الأردني حيث نصت على ما يلي :- "مع مراعاة أحكام قانون الشركات ينتقل حكما إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ما يلي :-

أ- جميع الحسابات والودائع ومختلف التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية و العينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص أخر."

تطبيقاً لما تقدم، تنتقل جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية المقدمة من قبل البنك المندمج بكافة أنواعها وبجميع تأميناتها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج باعتباره خلفاً قانونياً للبنوك المندمجة ويحل محلها في جميع تصرفاتها.

وقد حرص المشرع الأردني على حماية وضمان حقوق أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو الغير؛ حيث أنه لم يلزم بأخذ الموافقة المسبقة ، بل قرار انتقال هذه الحقوق حكماً بالاندماج

---

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988 ص 458.

إلى البنك الدامج أو الجديد، وبالتالي ضمن استمرارية توافر تلك التسهيلات المصرفية التي كانت مقدمة لهم قبل تمام عملية الاندماج.

ولكن يثور التساؤل حول مصير العقود المبرمة من قبل البنك المندمج، والمتمثلة بعقود الإيجار وعقود العمل أو أية عقود أخرى، هل تنتهي بمجرد انتهاء الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج؟ أم تنتقل للبنك الدامج باعتباره خلفاً عاماً للبنوك المندمجة ؟

سنجيب على هذا التساؤل في المطلب التالي.

المطلب الرابع :- انتقال جميع حقوق والتزامات البنك المندمج بموجب العقود المبرمة من قبله إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

بالاندماج تنقضي الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، ولكن هذا لا يعني تحلل البنوك المندمجة من العقود التي أبرمتها، ولا يجوز لها الاحتجاج بانقضاء الالتزام أو الحق بسبب الاندماج؛ كون الاندماج لا يعد سبباً لانقضائها؛ كما أنه قد يكون لهذه العقود أهمية عند إبرام عقد الاندماج.

إن هذه العقود تبقى مستمرة حتى بعد الاندماج وذلك لأنه بالاندماج تنتقل الذمة المالية من البنك المندمج إلى البنك الدامج بما تحمله من حقوق والتزامات سواء كانت هذه الحقوق معنوية أو مادية فإنها تندمج جميعها في المشروع الاقتصادي وتصبح من عناصر ذمته المالية[1].

وقد يحدث أن يكون البنك المندمج قد سبق أن أبرم عقود إيجار أو عقود عمل أو أية عقود أخرى مع الغير. فيثور عندئذ التساؤل عن مصير هذه العقود في حال انقضاء البنك المندمج وزوال شخصيته الاعتبارية سواء أكان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج؟

الفرع الأول :- عقود الإيجار

[1]- حسني المصري، مرجع سابق، ص299.

يعتبر عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة لجانبين وهما أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)[1]، ومن المقرر بأن البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يتلقى ذمة البنك الدامج في هيئة مجموعة من المال، فلا يُثَير انتقال عقود الإيجار المبرمة من قبل البنك المندمج أية صعوبات، حيث وأنه يترتب على الاندماج انتقال العقود المبرمة إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج وفقاً لنص المادة (79/أ/2) من قانون البنوك الأردني حيث جاء فيها:-

" أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات الأردني ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ما يلي: 2- جميع الحقوق والتزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود إيجار أو عقود عمل أو أي عقود أخرى مهما كانت".

لقد أشار المشرع الأردني من خلال المادة السابقة إلى استمرارية العقود المبرمة من قبل البنوك المندمجة ومنها عقد الإيجار وقضى انتقالها حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج.

وعلى إعتبار أن الحق في عقد الإيجار الذي يكون البنك المندمج طرفا فيه يعد عنصراً من عناصر الذمة المالية للبنك المندمج؛ فإن هذا الحق ينتقل سنداً للمادة (79) من قانون البنوك الأردني وحيث اعتبرت بأن جميع الحقوق والالتزامات المبرمة بموجب عقود الإيجار ودون التفرقة فيما لو كان البنك المندمج مؤجراً أو مستأجراً ، في جميع الأحوال تبقى هذه العقود محتفظة بإستمراريتها وتنتقل حكما للبنك الدامج أو الجديد باعتباره خلفاً عاما للبنوك المندمجة، بما يعني أن الحق في الإجارة الذي كان للبنك المندمج يفقد ذاتيته وكيانه وبالتالي يذوب في مجموع عناصر الذمة المالية للبنك المندمج، وهذا المجموع هو الذي ينقل إلى البنك الدامج أو

[1]- عرف القانون المدني الأردني عقد الإيجار في المادة (658) بأنه " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

الجديد، ويكون البنك الدامج بمثابة خلف عام فيستمر في الانتفاع بعقود الإيجار التي سبق أبرمها البنك المندمج.

وعلى اعتبار أن الحق في عقد الإيجار الذي يكون البنك المندمج طرفاً فيه يعد عنصراً من عناصر الذمة المالية للبنك المندمج؛ فإن هذا الحق ينتقل أيضاً وفقاً للمادة (238) من قانون الشركات الأردني إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج باعتباره خلفاً عاماً يحل محله بكافة حقوقه والتزاماته.

إذا لا تثور هنالك أية مشكلة لو أن البنك المندمج كان في هذه العقود بمثابة وضع المؤجر، فبانتقال الذمة المالية لهذا البنك إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ، يحل هذا الأخير محله في ملكية الأعيان المؤجرة، فيكون الحق قانونياً للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ، مطالبة المستأجرين بتنفيذ جميع التزاماتهم المترتبة على عقد الإيجار[1].

وباستعراض موقف القضاء الأردني من عقود الإيجار التي يكون البنك المندمج طرفاً فيها وقبل صدور قانون البنوك الأردني الذي أورد نص خاص يجيز استمرارية تلك العقود، اتخذ القضاء الأردني مسلكاً مغايراً للنص الوارد في المادة (239) من قانون الشركات الأردني، وذلك في قضية تتلخص فيما يلي:-

أقام المدعى دعوى إخلاء مأجور ضد المدعى عليه (بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة) مدعياً أن بنك فيلادلفيا قام بإشغال المأجور دون أي سند قانوني وخلافا لقانون المالكين والمستأجرين رقم 11 سنة 1994[2]، استناداً إلى أن شركة داركو وهي المستأجر الأصلي في

---

[1]- يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة القانون، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، مجلس النشر التعليمي، الكويت، سنة1991 ، ص75.

[2]- قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم 11 لعام 1994، وأصبحت المادة المشار إليها بالقرار رقم (5/ج) بعد التعديل.

عقد الإيجار قامت بالاندماج مع شركة أخرى وهي شركة فيلادلفيا للاستثمار[1]، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة المستأجرة وزوال شخصيتها الاعتبارية وبالتالي قررت محكمة بداية عمان إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل سنداً إلى أن الشركة المندمجة قد انقضت وانتهت شخصيتها الاعتبارية وإن تنازلها عن المأجور للشركة المدعى عليها يعتبر مخالف لإحكام قانون المالكين والمستأجرين .

تم استئناف القرار، وتم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الأردنية استنادا إلى أن عقد الإجارة بين الشركة المندمجة والغير تنتهي مدته ولا يحق للمستأجر الاستمرار بإشغال المأجور نتيجة الاندماج.

تم تمييز هذا القرار من قبل بنك فيلادلفيا للاستثمار، فحكمت محكمة التمييز في قرار لها رقم 944/ 1994 بأنه :-

" 1- يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى وزوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة ويعتبر استمرار أشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجباً للإخلاء عملاً بالمادة (2/1/5) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير وليست طرفاً في عقد الإيجار ، ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً عملا بالمادة (268) من قانون الشركات ، إذ أن ذلك ينصرف للأمور المالية وليس في قانون الشركات رقم 1 لسنة 1989 ما يعالج حالة العقارات المستأجرة ، وبما أن قانون

---

[1]- تأسس بيت التمويل الأردني كشركة مالية عام 1982 ، وبدأت علامات التعثر تظهر عليه اعتبارا من عام 1987 ، وحاول الاندماج مع فروع بنك المشرق لتكوين بنك تجاري وانتهى به الأمر إلى الاندماج عام 1993 مع شركة داركو للاستثمار والإسكان وتكوين بنك فيلادلفيا للاستثمار، للتفصيل انظر عبد الله المالكي، مرجع سابق، ص235 .

المالكين والمستأجرين هو الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق وأحكام القانون.

2-إن قياس حالة اندماج الشركة المستأجرة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها على حالة حوالة الحق يفترض توافق ثلاث إرادات هي إرادة المحيل (المستأجرة) والمحال له (الشركة الدامجة) والمحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجر على استمرار المميزة (الشركة الدامجة) في إشغال المأجور فيكون شرط الإخلاء قد تحقق بحقها أعمالاً للشرط الوارد في المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين"[1].

وفقاً لما تقدم ومع الإشارة إلى أن ما تم تطبيقه قد جاء سنداً لقانون المالكين والمستأجرين القديم سنة 1994 وقانون الشركات الأردني القديم لسنة 1989. وعلى الرغم من ذلك جانبت محكمة التمييز الأردنية الصواب في قرارها السابق والقاضي بتطبيق قانون المالكين والمستأجرين، إذ كان عليها تطبيق قانون الشركات الأردني وتفعيل نص المادة (268)[2] من قانون الشركات التي نصت صراحةً على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج و على الرغم من اعتراف المحكمة الموقرة بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية إلا أنها لم تطبقها على النزاع المعروض أمامها معتبرةً أن الاندماج ينحصر أثره فقط في الأمور المالية .

إذاً حسناً فعل المشرع الأردني حين أورد حكماً استمرارية عقود إيجار البنوك المندمجة في قانون البنوك الأردني، من خلال النص على استمرارية العقود المبرمة من قبل البنوك المندمجة والمتمثلة بعقود الإيجار أو عقود العمل أو أية عقود أخرى.

---

[1]- قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 1994/944، تاريخ 25/ 3/ 1995، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 998،1995، تاريخ 1995/7/16، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

[2]- والتي تم تعديلها مع قانون الشركات الأردني المعدل رقم 22 سنة 1997 بالمادة (238).

ونأمل أن تأتي الاجتهادات القضائية الأردنية متناسقة مع هذا النص إلى جانب ما ورد في قانون الشركات الأردني.

الفرع الثاني:- عقود العمل

عرفت المادة (805) من القانون المدني الأردني عقد العمل بأنه "عقد يلزم احد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الأخر تحت أشرافه أو أرادته لقاء اجر".

كما عرفت المادة (5) في فقرتها الثانية من قانون العمل الأردني رقم 8 سنة 1996 عقد العمل حيث جاء فيها :"هو اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد بمقتضاه العامل أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت أشرافه أو أدارته مقابل اجر ويكون العقد محدود المدة او غير محدود المدة ولعمل معين أو غير معين".

وتعتبر عقود العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بعكس العقود الفورية كعقد البيع، فبمجرد انعقاد عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين، وتفرض عليهما التزامات مستمرة باستمرار العقد.

وحيث يترتب على الاندماج زوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج فتنتقل عقود العمل استناداً إلى الخلافة العامة إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج . لذا فعقود العمل التي تكون هذه الشركة طرفاً فيها لا تتأثر بالاندماج، وتبقى سارية ونافذة بعد الاندماج وفقاً للمادة (79/أ/2) من قانون البنوك الأردني.

كذلك جاء في المادة (16) من قانون العمل الأردني[1] والتي جاء فيها بأن تغيير رب العمل سواء كان ذلك عن طريق بيع المنشأة أو الميراث أو الدمج لا يؤدي إلى إنهاء علاقات العمل أو عقود العمل التي كانت تربط رب العمل السابق مع العمال بل تستمر علاقات وعقود العمل المذكورة مع المالك الجديد. بمعنى أن عقود العمل التي تكون البنوك المندمجة طرفا فيها تنتقل حكما بالاندماج إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتستمر ولا تنقضي إلا إذا كانت شخصية احد طرفي العمل قد روعيت عند التعاقد سندا لنص المادة 830 من قانون المدني الأردني[2].

وقد استقرت أحكام القضاء الأردني على الحكم بعدم انتهاء عقود العمل بتغير رب العمل، حيث قررت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم 1995/697، بأنه:-" وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة (بنك المشرق) وزوال شخصيتها الاعتبارية بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة (بنك الأردن والخليج) تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية أو سلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمراً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي

---

[1]- حيث جاء فيها:- " يبقى عقد معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وإنما بعد انقضاء تلك المدة ويتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

[2]- انظر قانون المدني الأردني نص المادة (830) حيث جاء فيها: "ينفسخ العقد بوفاة العامل، كما ينفسخ بوفاة رب العمل، إذا كانت شخصيته قد روعيت في إبرام العقد".

أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى أخر بسب طبيعة كل عقد وخصائصه.

وحيث أن عقد العمل من العقود المستمرة وبمجرد تكوينه تنشأ علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين وتفرض عليه التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً وحيث أنه لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل فلا تنقضي هذه العقود بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد وعليه فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها ......فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج"[1].

نخلص مما تقدم إلى أن الاندماج لا يؤثر على عقود العمل المبرمة من قبل البنوك المندمجة، بل تبقى قائمة ولا تنتهي وإنما تستمر بقوة القانون.

وقد صدرت العديد من القرارات المماثلة للقرار السابق والصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والتي تتفق مع نصوص قانون الشركات الأردني ونصوص قانون العمل[2].

ويتبين من خلال نصوص الأحكام القضائية الأردنية أنها أدركت حقيقة أن الاندماج وإن كان يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي بل يستمر نشاطه بعد انتقاله إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وفي هذا ضمان لحقوق العاملين في البنوك المندمجة.

---

[1]– قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 1995/697 ، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العددان التاسع والعاشر، 1995، ص 226.

[2]– انظر قرار صادر عن محكمة التمييز لأردنية رقم 284/ 1995 تاريخ 1995/3/25، هيئة خماسية منشورات مركز عدالة.

إذاً يتضح من نص المادة (2/أ/79) انه بالاندماج ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج جميع العقود المبرمة من قبل البنوك المندمجة سواء أكانت عقود إيجار أو عقود عمل أو أية عقود أخرى، ويصبح البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بمثابة خلفاً عاماً تنتقل له حقوق والتزامات البنوك المندمجة بحكم القانون.

ونأمل على الاجتهادات القضائية أن تصدر قرارات مماثله لنصوص قانون البنوك الأردني الذي اجتهد وأورد حكماً خاصاً يظهر خصوصية العقود المبرمة بين البنوك ويقضي بإستمراريتها من قبل البنوك المندمجة .

الخاتمة :-

تناولت الدراسة النظام القانوني لعملية اندماج البنوك، فتم البحث في الإجراءات القانونية وتقييمها من الناحيتين القانونية والعملية، كما تعرضت الدراسة لبيان جميع الآثار القانونية المترتبة على الاندماج والمتعلقة بكل من البنوك الداخلة في الاندماج ومساهميهم وعملائهم، وقد وصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص فيما يلي :-

أولاً: إن الحكمة من الاندماج تقتضي السماح للبنوك ذات رؤوس الأموال الهزيلة التي قد لا تقوى على الاستمرار في المضمار الاقتصادي بالاندماج في بنك آخر لضمان استمرار المشروع الاقتصادي الذي يديره البنك.

ثانياً: أظهرت الدراسة خصوصية عملية اندماج البنوك من خلال إظهار دور ورقابة البنك المركزي الأردني على عملية الاندماج والمتمثل في الرقابة على كافة الإجراءات المتبعة، على غرار الإجراءات المتبعة في اندماج الشركات.

ثالثاً: البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يعتبر خلفاً قانونيا للبنوك المندمجة، حيث تنتقل كافة الالتزامات وحقوق البنوك المندمجة إلى البنك الدامج أو الجديد حكماً بعد انتهاء إجراءات الاندماج، وبالتالي تنتقل جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية وجميع العقود المبرمة من قبل البنك المندمج، إلى البنك الدامج أو الجديد .

رابعاً: أحسن المشرع الأردني حين أعطى الصلاحية للبنك المركزي في المادة (80) من قانون البنوك الأردني بإدماج البنوك المتعثرة، لضمان وسلامة وحماية الجهاز المصرفي الأردني.

خامساً: نصت المادة (233) من قانون الشركات الأردني رقم(22) لعام 1997 وتعديلاته على أن يصدر وزير التجارة التعليمات اللازمة لتسهيل الاندماج وبيان الإجراءات العملية اللازمة لذلك وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه، وحيث أن هذه التعليمات رغم ضرورتها وأهميتها لم تصدر بعد فقد آن الأوان لإصدارها.

سادساً: لم يلزم القانون الأردني عرض مشروع الاندماج على دائني البنك المندمج أو الدامج على الرغم من أن له أثر بالغ الأهمية على حقوقهم، فهو يؤثر في حقوق دائني البنك المندمج من خلال أنه يؤدي إلى انقضاء البنك المندمج وانتقال حقوقهم إلى البنك الدامج أو الجديد الذي يعتبر بحكم القانون الخلف العام للبنك المندمج، ويصبح هو المسؤول عن الوفاء بديونهم، فقد يكون المركز المالي لهذا البنك اقل من مركز البنك المندمج، كما أن الاندماج يؤثر في حقوق دائني البنك الدامج، إذ يؤدي إلى مزاحمة دائني البنوك المندمجة في استيفاء حقوقهم من البنك الدامجة.

لذلك نرى أن من الضروري أن ينظم المشرع الأردني حقوق هؤلاء الدائنين بنصوص خاصة تحدد مصير الطعن الذي يقدمه دائنو هذه البنوك، وتُعطى الصلاحية للمحكمة في حالة تقديم الطعن في أن توقف إجراءات الاندماج خلافاً لنص المادة (236) من قانون الشركات الأردني التي تنص على استمرارية إجراءات الاندماج رغم الطعن المقدم به أمام المحكمة المختصة. ونرى أنه من الأفضل أن يتم الوقف في إجراءات الاندماج وأن يتم تعديل نص المادة (236) أو أن يحكم القضاء بالوفاء الفوري لديونهم، أو يأمر بتقديم الضمانات الكافية التي تكفل الوفاء بهذه الديون.

سابعاً: ضرورة قيام البنك المركزي الأردني بتبني حوافز كافية تدفع البنوك إلى الاندماج لا سيما وأن قانون البنوك الأردني أعطى البنك المركزي هذه الصلاحية في المادة (81) من قانون البنوك، ولكن يفضل أن تكون هذه الحوافز معلنة وذات قيمة.

ثامناً: قيام البنك المركزي الأردني بتحديد العدد المناسب للبنوك في الأردن مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان ووضع الاقتصاد.

تاسعاً: إدراج تعليمات خاصة حول الإجراءات المتبعة في اندماج البنوك صادرة عن البنك المركزي الأردني، تظهر خصوصية الاندماج، مثل التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/7) والمتعلقة ببيان كافة الإجراءات المتعلقة بالاندماج بأنواعه الاختياري والإجباري.

ونتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بإصدار مثل تلك التعليمات، وبالتالي تسهيل الإجراءات المتعلقة باندماج البنوك وتميزها عن غيرها من الاندماجات.

عاشِراً : لا بَد من أن يتم وضع الضوابط والتعليمات الضرورية التي تساعد في إنجاح عملية الاندماج من خلال خلق الوعي ووضع التسهيلات الإدارية والمساعدات المالية من قبل البنك المركزي الأردني وليس الاكتفاء بتقديم الحوافز الغير المعلنة، بل نشر ثقافة الاندماج بين البنوك وخاصة الادرات العليا لبيان أهمية الاندماج والآثار الإيجابية له، لاسيما لمواجهة المنافسة القادمة بداية عام 2011 والمتمثلة برفع رأسمال البنوك الأردنية إلى 100 مليون دينار أردني سنداً لتعليمات البنك المركزي الأردني.

حبَذا لو يقوم المشرع الأردني في الوقت الراهن بنشر ثقافة الاندماج لمساندة ومساعدة البنوك الحالية التي لا تقوى على تلبية متطلبات البنك المركزي الأردني والمتمثلة بزيادة رأسمال البنوك، وحفاظاً من وقوع أية أضرار قد تؤثر على مصلحة العملاء أو الغير من جهة، وعلى اقتصاد الوطن من جهة أخرى.

أحد عشر: على البنك المركزي الأردني تقديم تسهيلات للباحثين، للإشادة بدوره الفعال في الرقابة والإشراف ولإسباغ جانب تطبيقي على دراستهم، والإجابة على كافة التساؤلات المطروحة حول اندماج البنوك.

(تم بحمده تعالى)

قائمة المصادر والمراجع :-

أولا:- الكتب

- احمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006 .
- احمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.
- صلاح الدين الدباغ، القطاع المصرفي المالي العربي في مواجهة الاندماج والتملك، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000.
- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، 2007.
- عبد الله المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد التاسع، عمان، 1997.
- عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات الرسمية، القاهرة،1952.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، القاهرة، 1967.
- محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

- مالك عبلا، الجوانب القانونية والإقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،1992.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة،الطبعة الأولى، عمان، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- احمد محمد الجيوسي، مستوى الإفصاح في التقارير السنوية للبنوك الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2003.
- عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، عمان. 2004.
- لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، 2007.
- محمد فرحان، الاندماج والتملك المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، عمان، 2002.
- محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني 1989، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان،1996.
- محمد سليم الحويطات، العلاقة بين المتغيرات البيئية ومستوى الإفصاح وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2009.

ثالثاً:- الأبحاث

- جمعية البنوك في الأردن، الاندماج الاستحواذ المصرفي، مجلد رقم (1)، آذار، عمان، 2010.
- جمعية البنوك في الأردن، تطور القطاع المصرفي الأردني(2000–2010)، عمان، 2011.

- سامر سنقرط، التوجه لرفع الحد الأدنى لرؤوس الأموال والحاجة لدمج البنوك الأردنية، مجلة البنوك في الأردن، مجلد(29)، عدد(3)، آذار 2010
- طعمه الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، الطبعة الثانية، مجلس النشر التعليمي، الكويت، سنة 1991.
- محمد فضل ملحم، الاندماج والتملك المصرفي، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، المجلد الثالث والعشرون، كانون الثاني، شباط 2004.
- يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة القانون، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، مجلس النشر التعليمي، الكويت، سنة 1991.

رابعاً:- التقارير

- التقرير السنوي التاسع والأربعين، الدائرة المالية، البنك الأهلي الأردني 2004.

خامساً: قرارات المحاكم

- القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية:-
- قرار رقم 2004/246(هيئة خماسية)، تاريخ 2004/6/28، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم 1994/944 (هيئة خماسية)، تاريخ 25/ 3/ 1995، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم 1995/998(هيئة خماسية) ، تاريخ 1995/7/16، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم 1995/284(هيئة خماسية) تاريخ 1995/3/25، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم 697/ 1995(هيئة خماسية)، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين العددان التاسع والعاشر، 1995، ص 226.
- قرار رقم 1994/182(هيئة خماسية)، تاريخ 1994/9/14، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم1992/557(هيئة خماسية)، تاريخ 1992/8/2، منشورات مركز عدالة.
- قرار رقم 1988/405(هيئة خماسية)، تاريخ 1988/8/23، منشورات مركز عدالة.

- القرارات الصادرة عن محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية:
- قرار رقم 1998/413، فصل 1998/3/23، غير منشور، محكمة بداية عمان.
- قرار رقم 1990/758، تاريخ 1990/5/14(هيئة خماسية).

سابعاً: التشريعات

أ) القوانين

- قانون البنوك الأردني وتعديلاته رقم 28، لسنة 2000، الأردن.
- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22، لسنة1997، الأردن.
- قانون البنك المركزي الأردني رقم 23، لسنة 1971، الأردن.
- قانون هيئة الأوراق المالية رقم 76، لسنة 2002، الأردن.
- قانون المنافسة رقم 33، لسنة 2004، الأردن.
- القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة 1976، الأردن.
- قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم 11، لسنة 1994، الأردن.
- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8، لسنة1996، الأردن.

ب) التعليمات
- تعليمات الحد الأدنى لرأسمال البنوك المرخصة، رقم (2010/52)، البنك المركزي الأردني، 2010، الأردن.
- تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم(2005/446)، صادرة بالاستناد لأحكام المادتين 12/ب و123/ب من قانون الأوراق المالية، 2005، الأردن.
- تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق رقم (2005/257)، صادرة بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية، 2005، الأردن.
- تعليمات الاندماج، إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين رقم(2010/7)، دائرة الرقابة والتفتيش، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين.

- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، صادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (83/أ) من قانون هيئة الأوراق المالية، الأردن.
- تعليمات إدراج الأوراق المالية رقم (2004/149) صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون هيئة الأوراق المالية، الأردن.

ثامناً:- المقابلات الميدانية

- مقابلة ميدانية أجرتها الباحثة، دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي، البنك المركزي الأردني بداية عام 2011.
- مقابلة ميدانية أجرتها الباحثة، دائرة الدراسات، البنك الأهلي الأردني بداية عام 2011.
- مقابلة ميدانية أجرتها الباحثة، دائرة الرقابة المالية، البنك الأهلي الأردني، بداية عام 2011.
- مقابلة ميدانية أجرتها الباحثة، دائرة مراقبة الشركات، وزارة الصناعة والتجارة، تاريخ 2011/4/27.

تاسعاً:- المحاضرات

- محمد عماوي، اندماج الشركات، محاضرة ألقيت على طلبة الدراسات العليا، قسم القانون التجاري، جامعة اليرموك، شهر4، سنة 2008.

(قائمة الملاحــق)

ملـــحـــــق رقم (1)
(إجراءات إدماج بنك فيلادلفيا للاستثمار مع البنك الأهلي الأردني)

يتضمن الملحق ما يلي[1] :-

- انعقاد مجلس إدارة البنك الأهلي تاريخ 2005/1/11 للاجتماع حول الاندماج .
- توقيع عقد اندماج مبدئي بين الطرفين المتعاقدين تاريخ 2005/4/3.
- اجتماع الهيئة العامة الغير العادية للبنك الأهلي وقرارها المتمثل بالموافقة المبدئية على الاندماج 2005/4/25.
- كتاب من مراقب الشركات للوزير بتشكيل لجنة تقدير 2005/5/19.
- موافقة وزير الصناعة على تشكيل لجنة تقدير وتشكيل أعضائها 2005/5/24.
- التقرير النهائي الصادر عن لجنة التقدير 2005/6/15.
- موافقة وزير الصناعة على تقرير اللجنة، وتشكل لجنة تنفيذية لمتابعة الإجراءات 2005/6/15.
- محضر اجتماع اللجنة التنفيذية تاريخ 2005/6/16.
- محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية للموافقة النهائية للاندماج تاريخ 2005./7/5
- موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة المتمثل بالموافقة النهائية على الاندماج 2005/7/19.
- إعلان صادر عن مراقب الشركات تاريخ 2005/7/7 يعلن عن دمج البنك الأهلي مع بنك فيلادلفيا.
- نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.
- شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تبين ملخص إجراءات وتواريخ الاندماج شهر2005/7.
- شهادة تسجيل البنك الأهلي الأردني بعد الاندماج تاريخ 2005/9/8.

---

[1]- وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات، الدائرة المالية، مقابلة ميدانية أجراها الباحث، تاريخ 2011/4/2.

عقد مجلس الادارة اجتماعه الاول في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١/١١ برئاسة معالي الدكتور رجائي المعشر رئيس المجلس وحضور كل من السيد نديم المعشر نائب رئيس مجلس الادارة والسادة اعضاء المجلس كل من معالي الاستاذ واصف عازر ممثل "شركة مركز المستثمر الاردني" ومحمود ملحس ورجائي السكر ورفيق المعشر ممثل "شركة رجائي المعشر واخوانه" وتوفيق فعوار وعماد المعشر ممثل شركة المعشر للاستثمارات وثابت الور ممثل "مؤسسة الضمان الاجتماعي". وهاني فريج "ممثل "العربية ش.م.ل. (شركة قابضة)– لبنان– وانطون دبابنه.

وتغيب عن الاجتماع بعذر رسمي كل من السيد علي يوسف بن علي ممثل "الهيئة العامة للاستثمار –الكويت" والسيد علاء الدين سامي ممثل "شركة ZI&IME /السعودية"
وبعد استعراض جدول الاعمال المعد لهذه الغاية قرر المجلس ما يلي:

١– الموافقة على اندماج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة مع شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة ، ليكون البنك الناتج عن الاندماج شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة –البنك الاهلي الاردني–.

٢– الموافقة على توقيع عقد الاندماج المبدئي ومذكرة التفاهم الخاصيين بذلك.

٣– الموافقة على تفويض معالي الدكتور رجائي المعشر رئيس مجلس الادارة بتوقيع عقد الاندماج ومذكرة التفاهم وكافة الاجراءات المتعلقة باتمام عملية الاندماج.

نائب الرئيس نديم المعشر		رئيس المجلس الدكتور رجائي المعشر
عضو رجائي السكر	عضو محمود ملحس	عضو/(ممثل شركة مركز المستثمر الاردني) واصف عازر
عضو توفيق فعوار	عضو/(ممثل شركة المعشر للاستثمارات) عماد المعشر	عضو/(ممثل العربية ش.م.ل (شركة قابضة/لبنان) هاني فريج
عضو/(ممثل شركة رجائي معشر واخوانه) رفيق المعشر	عضو انطون دبابنه	عضو/(ممثل مؤسسة الضمان الاجتماعي) ثابت الورد
عضو/(ممثل الهيئة العامة للاستثمار–الكويت) (غائب بعذر) علي يوسف بن علي	عضو/(ممثل شركة ZI&IME) (غائب بعذر) علاء الدين سامي	

نسخة طبق الاصل

(١/١)

وثائق اجتماع مجلس الادارة الاول ٢٠٠٥

عقد اندماج مبدئي

الفريق الأول : شركة بنك فلادلفيا للاستثمار المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى مديريه مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٢٢٤) بتاريخ (١٩٩٣/٣/١) ، عنوانها وموطنها المختار عمان/ الشميساني / شارع عبد الحميد شومان ص.ب (٩٢٥٩٩٣) رمز بريدي (١١١١٠) **يمثلها معالي محافظ البنك المركزي الأردني الدكتور أميه طوقان، سنداً لنص المادة (٨٠) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .**

الفريق الثاني: شركة البنك **الأهلي الأردني** المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة. المساهمة العامة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزراة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٦) بتاريخ (١٩٥٥/١/١) ، عنوانها وموطنها المختار عمان /شارع الملكة نور ص.ب (٣١٠٣) رمز بريدي(١١١٨١) **يمثلها والمفوض بالتوقيع عنها معالي رئيس مجلس الإدارة الدكتور رجائي المعشر**

المقدمة :-

حيث أن البنك المركزي ولما له من صلاحيات قانونية بموجب أحكام قانون البنك المركزي وقانون البنوك كان قد اصدر قراره (قرار مجلس الإدارة) رقم ٢٠٠٢/٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ بالاستناد إلى أحكام المادة (٨٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بحل مجلس إدارة الفريق الأول وبتشكيل لجنة تحل محل مجلس إدارة الفريق الأول وتتولى إدارته تحت إشراف محافظ البنك المركزي نظرا لما تعرض له الفريق الأول من مشاكل مالية ذات اثر جوهري.

حيث أن الفريق الأول لا يزال يعاني من مشاكل مالية ذات أثر جوهري.
وحيث أن مجلس إدارة البنك المركزي قد أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بإدماج الفريق الأول مع الفريق الثاني سنداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون البنوك رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وحيث أن مجلس الوزراء الموقر قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ على هذا الإدماج وحيث أن الفريق الثاني قد وافق على إدماج الفريق الأول فيه بموجب قرار مجلس إدارته بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

أولا : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا من مضمونه وبنوده الأخرى وتقرأ معه كوحدة واحدة .

ثانياً : يكون يوم الموافق / /٢٠٠٥ **الموعد المحدد للإدماج النهائي.** كما وتم الاتفاق على اعتماد المركز المالي كما في بداية يوم ٢٠٠٥/١/١ **كمرتكز مبدئي للإدماج** على أن يتألف المركز المالي للفريقين الأول والثاني من الميزانية العمومية .

نسخة طبق الاصل

1

ثالثاً : يوافق الفريقان الأول والثاني على أن من حق كل منهما من خلال ممثليه الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات ومراسلات وتقارير الآخر التي يرى ضرورة الاطلاع عليها اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد.

رابعاً : وافق الفريقان على أن من حق كل فريق أن يطلب من الفريق الآخر تقديم أي معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن المركز المالي للفريق الآخر كما في تاريخ الإدماج .

خامساً : يقوم كل من الفريقين بإعلام الفريق الآخر، كتابة ، بأسماء الأشخاص المخولين نيابة عنه بطلب المعلومات أو البيانات أو الإيضاحات والإطلاع على السجلات والدفاتر والملفات والتقارير وأي مستندات أخرى.

سادساً : وافق كل من الفريقين على استبعاد القيمة الرقمية للشهرة المدرجة في المركز المالي لأي منهما وتحديد قيمة أي أصول أخرى مدرجة في المركز المالي لأي منهما وتمثل في حقيقتها أصولا غير ملموسة.

سابعاً : وافق الفريقان على أن تكون ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وحقوق الموظفين وأي ضرائب أو رسوم أخرى حتى نهاية عام ٢٠٠٤ من مسؤولية كل منهما مما يستوجب تسويتها أو تكوين مخصصات كافية لها، باتفاق مندوبي الفريقين قبل إتمام عملية الإدماج.

ثامناً : يلتزم الفريقان بتقديم جميع البيانات ذات العلاقة بالمخصصات المتوفرة فعلا وتلك المطلوبة وفقا للتعليمات الصادرة من البنك المركزي وقواعد المحاسبة الدولية وذلك فيما يخص محفظة التسهيلات الائتمانية ويقع على كل من الفريقين المذكورين عبء إثبات وجود فائض من المخصصات المتوفرة لديه تزيد عن الحاجة الفعلية بعد استثناء ما يتم الاتفاق عليه بين مندوبي الفريقين وتوافق عليه أغلبية لجنة الدمج من المخصصات المطلوب تكوينها بهدف الوصول إلى القيمة العادلة لحقوق المساهمين .

تاسعاً : وافق الفريقان على تقييم محفظة الأوراق المالية للمتاجرة المملوكة لكل منهما وفقا لقيمتها السوقية كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو التاريخ الذي تحدده لجنة الدمج بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ووفقاً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي ولقواعد المحاسبة الدولية بالنسبة لمكونات المحفظة غير المدرجة وتلك غير القابلة للتداول لكونها مساهمات وحصص في شركات من غير المساهمة العامة.

نسخة طبق الاصل

عاشراً : وافق الفريقان على قيام كل منهما بتكليف مكتب التدقيق الخارجي لحساباته بتقديم تقرير تفصيلي عن مركزه المالي بحيث يكون هذا التقرير متضمناً للمعلومات المهنية من حيث أنواع الأصول وتكلفتها وأعمارها و ضماناتها إضافة إلى الملاحظات ذات العلاقة بكفاية المخصصات وجودة الأصول والالتزامات والمخالفات لأي قوانين أو أنظمة أو تعليمات وذلك وفقاً لتاريخ محدد يتفق عليه الفريقان.

حادي عشر : وافق الفريقان على الأخذ بالقيمة الدفترية للسهم الصادر من كل منهما في عمليات التقييم.

ثاني عشر : وافق الفريقان على أن يقتصر تداول أي معلومات أو إيضاحات أو تفسيرات تتوفر لأي فريق عن المركز المالي للفريق الآخر ضمن مجلس الإدارة / لجنة الإدارة ومدققي حساباتهما والأشخاص المخولين من قبلهما للإطلاع على تلك المعلومات ويحظر كشف هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأي طرف آخر إلا بموافقة الفريق الآخر الخطية.

ثالث عشر : يلتزم الفريق الثاني بأن يعين جميع الموظفين العاملين لدى الفريق الأول حسب كادر ونظام موظفي الفريق الثاني مسترشدا بروواتبهم ومزاياهم في تاريخ الإدماج .

رابع عشر : يلتزم الفريق الثاني بالحصول على قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على الإدماج وفق شروط هذا العقد.

خامس عشر : يتعهد الفريقان بتقديم طلب للمراقب وتقديم كافة الوثائق التي تتطلبها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

سادس عشر : تتعهد الشركة الدامجة برفع رأس مالها بما لا يقل عن قيمة تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة على أن يتم توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم فيها .

حرر هذا العقد من (٣) صفحات و (ستة عشر) بنداً في عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ وعليه تم التوقيع.

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
شركة بنك فلادلفيا للاستثمار	**شركة البنك الأهلي الأردني**
المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
د. أمية طوقان/محافظ البنك المركزي	**د. رجائي المعشر/ رئيس مجلس الإدارة**



نسخة طبق الاصل

عقدت الهيئة العامة لشركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة اجتماعها غير العادي وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٥ ، في فندق الشيراتون بعمان برئاسة معالي الدكتور رجائي المعشر رئيس مجلس الادارة وحضور اثنا عشر عضواً من اعضاء مجلس الادارة البالغ عددهم ثلاثة عشر عضواً بالاضافة لحضور كل من السيد وليد القضاة مندوب عطوفة مراقب الشركات ومندوب البنك المركزي الاردني السيده الفاضلة سوسن جرار ومندوب سلطة النقد الفلسطينية السيد عصام محمد عبد الحليم ، ومندوب هيئة الاوراق المالية والسيد عاصم حداد عن شركة ديلويت اند توش الشرق الاوسط – عمان.

وفي بداية الاجتماع طلب الرئيس من مندوب عطوفة مراقب الشركات اعلان قانونية الاجتماع وصحة الاجراءات الخاصة بذلك. حيث اعلن السيد القضاة حضور ١٢١ مساهماً يحملون ٦٠١ ٩٣٥ ٣٥ مليون سهم (فقط خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثون الفاً وستمائة وواحد سهماً) آصالة و٣٣٢ ٤٤٩ ١٢ مليون سهم (فقط اثنا عشر مليوناً واربعمائة وتسعة واربعون الفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون سهماً) وكاله أي بمجموع ٩٣٣ ٦٨٤ ٤٨ مليون سهم (فقط ثمانية واربعون مليون وستمائة واربعة وثمانون الفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون سهماً) . أي بنسبة ٨٠,٦٤% من رأسمال الشركة البالغ ستون مليون دينار.

وطلب السيد القضاه من معالي الرئيس تعيين كاتب للجلسة بالاضافة الى تعيين مراقبين ، وذلك استناداً لاحكام المادة ١٨٣ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

حيث اعلن الرئيس تعيين السيد هاني فراج كاتباً للجلسة وكل من السيدين الدكتور عبدالله المالكي وثابت الور كمراقبين.

والقى الرئيس كلمة رحب فيها باسمه وباسم اعضاء مجلس الادارة بمندوب عطوفة مراقب الشركات ومندوبة البنك المركزي الاردني ومندوب هيئة الاوراق المالية ومندوب سلطة النقد الفلسطينية وممثل مكتب تدقيق الحسابات ديلويت اند توش الشرق الاوسط والصحفيون والاعلاميون وكافة المساهمين الكرام على تفضلهم لحضور هذا الاجتماع غير العادي لشركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة.

(٣/١)

وقال الرئيس في كلمته ان اجتماعنا هذا يهدف الى زيادة راسمال شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة ، الى ثمانين مليون دينار/سهم وذلك لغايات تقوية المركز المالي للبنك واتاحة الفرصة له للتوسع محلياً واقليمياً ومجابهة المنافسة المحتدمة بين البنوك في ظل انفتاح اقتصاديات العالم على بعضها البعض ، وهو ما يتطلب ان يكون المراكز المالية للبنوك متينه ورؤوس اموالها قادرة على مواجهة المنافسة والتحديات.

واستطرد الرئيس قائلاً ان جدول الاعمال لهذا الاجتماع قد تضمن الحصول على موافقة المساهمين الكرام على ادماج بنك فيلادلفيا للاستثمار في البنك الاهلي الاردني ضمن معادلات وتقديرات ومعايير محاسبية ومبادئ متعلقة بعملية الدمج ، يساعده في زيادة حصته في السوق ويساعده في عملية التوسع والانتشار.

كما ان الاجراءات الاولية من الدراسات المحاسبية والتقيمية قد تمت بالتعاون مع البنك المركزي الاردني بصفته مفوضاً بحكم القانون للقيام باعمال الهيئة العامة لبنك فيلادلفيا للاستثمار ، وهذا يساعد على سرعة التوصل الى اتفاق نهائي سيتم بالتالي عرض التفاصيل الكاملة عليكم بما فيها الموازنة الموحدة وخلال مدة لا تتجاوز النصف الاول من شهر حزيران القادم باجتماع غير عادي للحصول على الموافقة النهائية من قبل المساهمين الكرام.

واقترح الدكتور عبدالله المالكي زيادة رأسمال البنك الى خمسة وثمانين مليون دينار بدلاً من ثمانين مليون دينار كما هو وارد في جدول الاعمال وقد ثنى على هذا المقترح السيد غالب العويمرين حيث وافقت الهيئة العامة على ذلك وتعديل المادة الخامسة في كل من عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة وتغطية الاسهم عن طريق رسملة جزء من الزيادة وطرح الباقي للاكتتاب. كما اقترح احد المساهمين ايضاً ان تكون الزيادة في راسمال بطريقة الاكتتاب الخاص وليس العام ، حيث وافقت الهيئة العامة على ذلك. وعليه يكون توزيع زيادة رأسمال وفقاً لما يلي :

٦٠٠٠٠٠٠٠	مليون سهم راس المال الحالي
٦٠٠٠٠٠٠	مليون سهم الارباح المقرر توزيعها بواقع ١٠%
٦٠٠٠٠٠٠	مليون سهم توزع على المساهمين القدماء بواقع دينار واحد لكل سهم بدون ضميمة
٥٠٠٠٠٠	الف سهم توزع على الموظفين بسعر دينار واحد لكل سهم بدون ضميمة
١٢٥٠٠٠٠٠	مليون سهم تطرح للاكتتاب الخاص ويحدد سعر السهم والضميمة بقرار من مجلس الادارة

حيث وافقت الهيئة العامة على ذلك.



(٢/٢)

كما اقرت الهيئة العامة الموافقة المبدئية على ادماج بنك فيلادلفيا للاستثمار مع البنك الاهلي الاردني وتفويض مجلس الادارة السير في الاجراءات التنفيذية اللازمة لذلك بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة /مراقبة الشركات والبنك المركزي الاردني .

وفي نهاية الاجتماع شكر الرئيس المساهمين الكرام على حضورهم واستكمالهم لبنود جدول الاعمال على امل اللقاء في شهر حزيران القادم للاعلان الرسمي والنهائي لادماج بنك فيلادلفيا مع البنك الاهلي الاردني .

اختتم الاجتماع في الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر اليوم ذاته.

كاتب الجلسة	مندوب مراقب الشركات	رئيس مجلس الادارة
هاني فراج	وليد القضاه	الدكتور رجائي المعشر



(٣/٣)

وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات	دائرة مراقبة الشركات Companies Control Department

إلى: معالي الوزيـــــر
من: مراقب عام الشركات
التاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٩
التوقيع:
الموضوع: تشكيل لجنة دمج

تحية وتقدير،

إشارة إلى كتاب ممثلي البنك الأهلي الأردني والبنك المركزي بصفته حآلاً محل مجلس إدارة بنك فيلادلفيا للاستثمار والذي يتضمن الطلب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الدمج بين شركة البنك الأهلي المساهمة العامة المحدودة وشركة بنك فيلادلفيا التي حلت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ الممثل بواسطة البنك المركزي.

أرجو أن أبسط لمعاليكم الوقائع التالية:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ قرر البنك المركزي استناداً للمادة (٥٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ حل مجلس إدارة بنك فيلادلفيا للاستثمار (ش.م.ع) نظراً لمواجهة البنك مصاعب مالية جسيمة.
- قرر البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ وبموجب صلاحيته المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون البنوك إدماج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار (ش.م.ع) في البنك الأهلي الأردني ش.م.ع بعد أن وافق مجلس إدارة البنك الأهلي على ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥.
- وقع البنك المركزي الأردني باعتباره حآلاً محل مجلس الإدارة (الخلف القانوني) لبنك فيلادلفيا للاستثمار مع البنك الأهلي على عقد اندماج بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣.
- تم إرفاق البيانات المالية لبنك فيلادلفيا للاستثمار لآخر سنتين ماليتين ٢٠٠٤، ٢٠٠٣ مصادق عليها من مدقق حساباته كما أرفقت البيانات المالية للبنك الأهلي الأردني لآخر سنتين ماليتين ٢٠٠٤، ٢٠٠٣ مصادق عليها من مدقق حساباته.

١

- تم إرفاق تقرير وافي عن موجودات ومطلوبات بنك فيلادلفيا وموجودات ومطلوبات البنك الأهلي بالقيمة السوقية لكل منهما بتاريخ ٢٠٠٥/١/١.

- تم وقف التداول بأسهم بنك فيلادلفيا في ٢٠٠٤/١١/٢٣ وكذلك وقف تداول البنك الأهلي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢.

وعلى ضوء هذه الوقائع المؤيدة بالمرفقات المرسلة من قبل طرفي عملية الاندماج هي وثائق مقبولة للسير بعملية الاندماج والتي تقتضي التنسيب لمعاليكم بالموافقة على طلب الاندماج ليصار إلى تشكيل لجنة تقدير حسبما تقضي به المادة (٢٢٨) من قانون الشركات التي تنص على:

"إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققوا حسابات الشركة الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركة الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال....

وإنني أنسب لمعاليكم في حال الموافقة على تشكيل لجنة الدمج على النحو التالي ليصار إلى مباشرة الإشراف على عملية الدمج:

١. مراقب عام الشركات
٢. غسان ضمره/دائرة مراقبة الشركات
٣. الآنسة ملك غانم/المدير التنفيذي بالبنك المركزي/ ممثلاً عن البنك المركزي
٤. عاصم حداد/محاسب بنك فيلادلفيا
٥. إبراهيم غاوي/مساعد المدير العام في البنك الأهلي/ممثلاً عن البنك الأهلي
٦. نعيم خوري/شركة سابا/محاسب البنك الأهلي

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL AMMAN		المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات عمــــان

Ref.No ....   الموافق ....   الرقم ...م ش/اندماج/......٩٥٦٢

Date ....   التاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤

السادة / شركة البنـك الأهلي الأردنــــي م.ع.م

ص.ب (٣١٠٣) عمان (١١١٨١) الأردن

السادة / شركة بنـك فيلادلفيا للاستثمــــار م.ع.م

ص.ب (٩٣٥٩٩٣) عمان (١١١١٠) الأردن

الموضوع: اندماج .

أشـــير لطلـــبكم المـــؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧ والى البيانات المالية المقدمة الينا بشأن الاندماج بين الشـــركتين المذكورتـــين أعلاه ، واستنادا لاحكام الماد ة (٢٢٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

أرجـــو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد قرر الموافقة المبدئية على الاندماج وتشكيل لجنة لاعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من الشركتين لبيان صافي حقوق المساهمين من السادة التالية أسماؤهم:

١- د. محمود عبابنة   مراقب عام الشركات .

٢- غسان ضمـــــرة   دائرة مراقبة الشركات.

٣- ملك غانــــــم   المدير التنفيذي / البنك المركزي/ ممثلا عن البنك المركزي

٤- عاصم حـــــداد   محاسب بنك فيلادلفيا/بصفته مدقق حسابات عن البنك المركزي بصفته حالا محل بنك فيلادلفيا.

٥- إبراهيم غـــــاوي   مساعد المدير العام في البنك الأهلي / ممثلا عن البنك الأهلي

٦- نعيم خـــــوري   شركة سابا / مدقق حسابات البنك الأهلي.

بحـــيث يحـــق للجـــنة الاستعانة بالخبراء وغيرهم لتنفيذ مهامها ، راجيا تقديم كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة لإنجاز مهمتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. محمود عبابنة

مراقب عام الشركات

نسخه/ لكل عضو

نسخه/ صندوق اتعاب اللجان

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤- فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤

ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس : ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو

Tel :5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax :5607058 /5659444

P.O Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex : 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo

E-mail: info@mit.gov.jo - Web.Site:WWW.mit.gov.jo

إلى: معالي الوزيـــــــــر التاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٥

من: لجنة الدمـــــــج التوقيع:

الموضوع:

التقرير النهائي الصادر عن لجنة دمج شركة

البنك الأهلي الأردني م.ع.م وشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م

تحية طيبة وبعد،

مقدمة

بالإشارة إلى الطلب المقدم من الشركتين أعلاه المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٧ والمتضمن دمج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م وقراركم المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالموافقة المبدئية على الاندماج، وبموجب كتاب عطوفة مراقب عام الشركات رقم م ش/اندماج/٩٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ المتضمن تشكيل لجنة دمج لإعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من الشركتين لبيان صافي حقوق المساهمين استناداً لأحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مكونة من السادة:

١. د. محمود عبابنه — مراقب عام الشركات
٢. غسان ضمـــره — رئيس قسم التحليل المالي / دائرة مراقبة الشركات
٣. ملك غانـــــم — المدير التنفيذي/ممثلاً عن البنك المركــزي
٤. عاصم حــــداد — مدقق حسابات البنك المركزي بصفته حالّاً محل بنك فيلادلفيا
٥. إبراهيم غـــاوي — نائب المدير العام /ممثلاً عن البنك الأهلي الأردني
٦. نعيم خـــوري — ممثل ديلويت أند توش/مدقق حسابات البنك الأهلــــي

أولاً: نبذه عن شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م

١. تأسست شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة وفق أحكام قانون الشركات الأردني وسجل تحت الرقم (٦) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢.
٢. يبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع (٦٠) مليون دينار/سهم كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، تم زيادته بمبلغ (٢٥) مليون دينار/سهم ليصبح (٨٥) مليون دينار/سهم في اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥.

وعلى أن تتم تغطية الزيادة على النحو التالي:

٦,٠٠٠,٠٠٠	سهم	الأرباح المقرر توزيعها بواقع (١٠%) على المساهمين
٦,٠٠٠,٠٠٠	سهم	توزع على المساهمين القدماء بواقع دينار واحد لكل سهم بدون ضميمه
٥٠٠,٠٠٠	سهم	توزع على الموظفين بسعر دينار واحد لكل سهم بدون ضميمه
١٢,٥٠٠,٠٠٠	سهم	تطرح للاكتتاب الخاص ويحدد سعر السهم والضميمه بقرار من مجلس الإدارة

٣. قررت الهيئة العامة في الاجتماع المشار له أعلاه الموافقة المبدئية على إدماج بنك فيلادلفيا للاستثمار مع البنك الأهلي الأردني وتفويض مجلس الإدارة بالإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك.

ثانياً: نبذه عن شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م

١. تأسست شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة وسجلت تحت الرقم (٢٢٤) بتاريخ ١٩٩٣/٣/١.

٢. يبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع(٢٣,٥١٥,٩٧٦) دينار / سهم كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١.

٣. بموجب قرار مجلس البنك المركزي عملاً بأحكام المادة (٨٠/أ) معدله من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وسنداً لنص المادة (١٢/ز) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، فقد تقرر بمقتضى أحكام المادة (١١) الفقرة (هـ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة على إدماج بنك فيلادلفيا للاستثمار في البنك الأهلي الأردني.

٤. بموجب الكتاب الصادر عن معالي محافظ البنك المركزي رقم ٢٠٠٥/٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ والمستند لأحكام المادة (١/ج) من الفصل الرابع من الباب الأول من تعليمات التنظيم الداخلي، ولغاية تطبيق المادة (٨٠/ج) من قانون البنوك رقم (٢٨)

لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته فقد تم تشكيل لجنة خاصة لتقدير موجودات بنك فيلادلفيا للاستثمار من موظفي البنك المركزي التالية أسماؤهم:

- السيد مصطفى محمد رجب الخياط/رئيساً
- السيد حسين أحمد الكوفحـــــي/عضو
- السيد أحمد جواد حمــــــــاده/عضو

ثالثاً: الأعمال التي قامت بها لجنة الدمج

فور تسلم أعضاء اللجنة الكتاب المشار إليه في مقدمة هذا التقرير، باشرت لجنة الدمج عقد اجتماعات دورية لمناقشة الأعمال الموكلة لها وتم الاتفاق على ما يلي:

- تم تزويد اللجنة بكتب تمثيل من الجهات ذات العلاقة الممثلين عنها في لجنة الدمج.
- وافقت لجنة الدمج بالإجماع على اعتماد المركز المالي للبنكين كما في ٢٠٠٥/١/١ المصادق عليهما من قبل مدقق حسابات البنكين وإدارتهما.
- لم تجد اللجنة ما يمنع ضمن بنود قانون الشركات وقانون البنك المركزي والمعايير الدولية من اعتماد المركز المالي للبنكين كما في ٢٠٠٥/١/١ وذلك في ضوء اتفاقية الدمج الموقعة ما بين البنك المركزي بصفته حآلاً محل الهيئة العامة لبنك فيلادلفيا للاستثمار والبنك الأهلي الأردني وكذلك لما تضمنه عقد الاندماج الموقع باعتماد المركز المالي كما في ٢٠٠٥/١/١.
- حصلت اللجنة على كتاب من مدقق حسابات بنك فيلادلفيا للاستثمار متضمناً كفاية مخصصات الديون كما هي في ٢٠٠٥/١/١.
- تطبيقاً لنص المادة (٢٢٢/أ/١) وحيث أن الاندماج عن طريق ضم بنك فيلادلفيا للاستثمار في شركة البنك الأهلي الأردني تم إعادة تقييم موجودات ومطلوبات شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار بالقيمة العادلة واعتماد الأرصدة الدفترية للبنك الأهلي كما هي في ٢٠٠٥/١/١.

- تم الاتفاق ما بين كافة أعضاء اللجنة على اعتماد القيم الواردة في المركز المالي لبنك فيلادلفيا والمقدرة بالقيمة الفعلية من قبل اللجنة المشكلة من قبل معالي محافظ البنك المركزي والذي اعتبر الأساس في عملية إعادة التقدير لأغراض الدمج فيما بين البنكين.

رابعاً: المتطلبات القانونية المودعة في ملف الشركة / لأغراض الدمج:

قدمت الشركتان البيانات والوثائق التالية:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م وقرار معالي محافظ البنك المركزي بالرغبة في إدماج بنك فيلادلفيا للاستثمار في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م.

ب. عقد الاندماج المبدئي المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركتين الراغبتين بالاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١ مصادق عليهما من مدققي حسابات الشركتين.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركتين الراغبتين بالاندماج مصادقاً عليها من مدقق الحسابات

ه. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

خامساً: بيان صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج:

لبيان صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج تعرض لجنة الدمج أدناه ما توصلت له:

أ. **شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة:**

وكما تم الإشارة سابقاً سيتم اعتماد الأرصدة الدفترية وفقاً للمركز المالي كما في ٢٠٠٥/١/١ المصادق عليه من مدقق حسابات البنك وإدارة الشركة، ولبيان صافي حقوق المساهمين في البنك الأهلي الأردني نبين ما يلي:

١. **الموجودات:**

تضمنت بنود الموجودات الواردة في المركز المالي للبنك الأهلي كما في ٢٠٠٥/١/١ ما يلي:

الموجودات	دينار أردني
نقد وأرصدة لدى البنوك	٨٦٩,٩١٠,٨٠٥
موجودات مالية	٨٢,١٩٥,٦١١
تسهيلات ائتمانية	٤٢٠,٢٠٨,٠١٦
استثمارات	٨٦,٤٦٩,٠٤٩
موجودات ثابتة (بالصافي)	٥١,٨٢٢,٦٠٠
موجودات أخرى	٦٠,٨٢٠,٠٧٦
مجموع الموجودات	**١,٥٧١,٤٢٦,١٥٧**

٢. **المطلوبات:**

تضمنت بنود المطلوبات الواردة في المركز المالي للبنك الأهلي كما في ٢٠٠٥/١/١ ما يلي:

المطلوبات	دينار أردني
ودائع بنوك وأموال مقترضة	٥١,٨٠٤,١٦٤
ودائع العملاء وتأمينات نقدية	١,٣٩٧,١٣٥,٣٣٣
مطلوبات أخرى ومخصصات أخرى	٢٥,٤٩٤,٥١٢
مجموع المطلوبات	**١,٤٧٤,٤٣٤,٠٠٩**

٣. **حقوق المساهمين:**

وعليه فإن صافي حقوق المساهمين للبنك الأهلي كما في ٢٠٠٥/١/١ ووفقاً لما ورد أعلاه كما يلي:

صافي حقوق المساهمين = مجموع الموجودات – مجموع المطلوبات

= ١,٥٧١,٤٢٦,١٥٧ – ١,٤٧٤,٤٣٤,٠٠٩

صافي حقوق المساهمين = ٩٦,٩٩٢,١٤٨ دينار

ملاحظة: ضمن مرفقات هذا التقرير المركز المالي المفصل لموجودات ومطلوبات الشركة ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا التقرير.

ب. **شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة:**

لقد اعتمدت لجنة الدمج في إعادة تقدير موجودات ومطلوبات بنك فيلادلفيا للاستثمار بناء على المركز المالي المصادق عليه من مدقق حسابات البنك والمعد بناء على ما توصلت له اللجنة الخاصة المشكلة من قبل معالي محافظ البنك المركزي كتاب رقم ٢٠٠٥/٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧، ولبيان صافي حقوق المساهمين في بنك فيلادلفيا للاستثمار تعرض اللجنة أدناه تفصيلاً بموجودات ومطلوبات البنك وعلى النحو التالي:

١. **الموجودات:**

تضمن المركز المالي لبنك فيلادلفيا كما في ٢٠٠٥/١/١ الموجودات التالية:

الموجودات	دينار أردني
الأرصدة والإيداعات النقدية	٥١,٢٣٤,٩٦٧
موجودات واستثمارات مالية (بالصافي)	٦,٠٦٧,٩٣٢
تسهيلات ائتمانية مباشرة (بالصافي)	١٥,٨٢٨,٨٥٢
موجودات ثابتة (بالصافي)	٣,٩٠٢,١٧٩
موجودات أخرى	٣,١٢٧,٦٣١
مجموع الموجودات	**٨٠,١٦١,٥٦١**

٢. **المطلوبات:**

تضمنت مطلوبات بنك فيلادلفيا للاستثمار وفقاً للمركز المالي كما في ٢٠٠٥/١/١ ما يلي:

المطلوبات	دينار أردني
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	١٧,٣٥٠,٢١٢
ودائع العملاء	٥٢,٨٥٦,٩٩٤
التأمينات النقدية	١,٤٦١,٤٥٩
مخصص ضريبة دخل	٩,٤١٠
مخصصات متنوعة	٧,٤١٢,١٩٥
أموال مقترضة	٢٠٩,٧٥٦
مطلوبات أخرى	٦١١,٨١٥
إجمالي المطلوبات	**٧٩,٩١١,٨٤١**

٣. **حقوق المساهمين:**

وعليه فإن حقوق المساهمين كما في ٢٠٠٥/١/١ على النحو التالي:

مجموع الموجودات – مجموع المطلوبات = حقوق المساهمين

٨٠,١٦١,٥٦١ – ٧٩,٩١١,٨٤١

حقوق المساهمين = ٢٤٩,٧٢٠ دينار.

ملاحظة: ضمن مرفقات هذا التقرير المركز المالي المفصل لموجودات ومطلوبات الشركة ويعتبر جزء لا يتجزأ منه.

ج. **صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الدمج:**

وبناء على ما سبق فقد توصلت لجنة الدمج في تحديد صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الدمج (شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م) على النحو التالي:

صافي حقوق المساهمين لشركة البنك الأهلي الأردني	٩٦,٩٩٢,١٤٨ دينار
صافي حقوق المساهمين لشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار	٢٤٩,٧٢٠ دينار
مجموع صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الدمج (شركة البنك الأهلي الأردني)	٩٧,٢٤١,٨٦٨ دينار

ملاحظة: الميزانية الافتتاحية ضمن مرفقات هذا التقرير وتعتبر جزء لا يتجزأ منه.

سادساً: التوصيات:

وبناء على ما سبق فإن اللجنة توصي بما يلي:

١. الموافقة على تقرير اللجنة والإيعاز لمن يلزم للسير بالإجراءات القانونية لعملية الدمج المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢. الموافقة على تحديد صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الدمج شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م بمبلغ (٩٧,٢٤١,٨٦٨) دينار وأن يكون توزيع حقوق المساهمين على النحو التالي:

رأس المال المصرح بـــــه	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	دينار/سهم
رأس المال المدفـــــــوع	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	دينار/سهم
إعادة تقييم حقوق المساهمين	٢٤٩,٧٢٠	دينار
علاوة إصـــــــــــــدار	٤,٢٣٥,٤٩٦	دينار
إحتياطي قانونـــــــــــي	١٧,٦٠٧,٥٥١	دينار
احتياطي اختيـــــــــاري	٢,٨٣٠,٦٦٩	دينار
احتياطي التفرع الخارجـــي	٤,٥٥٠,٠٠٠	دينار
احتياطيات أخــــــرى	٢١٣,٠٥٤	دينار
فرق ترجمة عملات أجنبيـــة	١٨,٠٠٠	دينار
التغير المتراكم في القيمة العادلة لموجودات مالية متوفرة للبيع	٣,٧٨٥,٥٣٤	دينار
أرباح مـــــــــدورة	٣,٧٥١,٨٤٤	دينار
مجموع حقوق المساهمين	**٩٧,٣٤١,٨٦٨**	**دينار**

٣. الموافقة على الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الدمج شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة.

٤. الإبقاء على حقوق مساهمي البنك الأهلي الأردني قبل الدمج كما هي واردة في المركز المالي كما في ٢٠٠٥/١/١ باعتماد القيمة الدفترية لموجودات ومطلوبات البنك الأهلي بذلك التاريخ.

٥. اعتماد حقوق مساهمي بنك فيلادلفيا بمبلغ (٢٤٩,٧٢٠) دينار كما وردت في المركز المالي بموجب إعادة التقييم المصادق عليه من مدقق حساب البنك والإدارة كما في ٢٠٠٥/١/١ والبالغة (٢٤٩,٧٢٠) دينار

وتفضلوا معاليكم فائق الاحترام

عضو لجنة	عضو لجنة	رئيس اللجنة
ملك غانم	غسان ضمره	د. محمود عبابنه مراقب عام الشركات
عضو لجنة	عضو لجنة	عضو لجنة
عاصم حداد	نعيم خوري	إبراهيم غاوي

محافظ البنك المركزي

رئيس مجلس ادارة البنك الاهلي الاردني

٩

الميزانية الافتتاحية للبنك الأهلي الأردني بعد الدمج
كما في 2005/1/1

	دينـــــار
الموجودات	
نقد وارصدة لدى البنوك	921,145,772
موجودات مالية	86,598,543
تسهيلات ائتمانية - بالصافي	436,036,868
استثمارات	88,134,049
موجودات ثابتة	55,724,779
موجودات أخرى	63,947,707
مجموع الموجودات	**1,651,587,718**
المطلوبات	
ودائع بنوك وأموال مقترضة	69,364,132
ودائع العملاء وتأمينات نقدية	1,451,453,786
مطلوبات أخرى ومخصصات أخرى	33,527,932
مجموع المطلوبات	**1,554,345,850**
رأس المال المصرح به	85,000,000
رأس المال المكتتب به المدفوع	60,050,000
علاوة اصدار	4,435,216
احتياطي قانوني	17,607,551
احتياطي اختياري	2,830,669
احتياطي التفرع الخارجي	4,550,000
احتياطيات أخرى	213,054
فرق ترجمة عملات أجنبية	18,000
التغير المتراكم في القيمة العادلة لموجودات مالية متوفرة للبيع	3,785,534
أرباح مدورة (خسائر) متراكمة	3,751,844
مجموع حقوق المساهمين	**97,241,868**
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	**1,651,587,718**



	وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات	دائرة مراقبة الشركات Companies Control Department

إلى: معالي الوزيـــــــــر
التاريخ: ٥/٦/٢٠٠٥

من: مراقب عام الشركات
التوقيع:

الموضوع:

دمج شركة البنك الأهلي الأردني وشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م

تحية وتقدير،

بالإشارة إلى قرار معاليكم المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالموافقة المبدئية على دمج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م وكتاب مراقب عام الشركات رقم م ش/اندماج/٩٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ المتضمن تشكيل لجنة لإعادة تقدير الموجودات والمطلوبات لغايات الدمج لكل من الشركتين المذكورتين أعلاه وبيان صافي حقوق المساهمين فقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات تم خلالها الاتفاق على ما يلي:

- اعتبار تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ تاريخ الدمج النهائي للشركتين.
- اعتماد المركز المالي لكل من الشركتين والمصادق عليهما من مدقق حسابات الشركتين كما في ٢٠٠٥/١/١ كأساس لعملية الدمج.
- اعتماد القيمة الدفترية لموجودات ومطلوبات الشركتين كما وردت قيمها في المركز المالي كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١.

وتوصلت اللجنة إلى ما يلي:

١. صافي حقوق المساهمين في شركة البنك الأهلي الأردني كما في ٢٠٠٥/١/١ بلغ (٩٦,٩٩٢,١٤٨) دينار/سهم.
٢. صافي حقوق المساهمين في شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م كما في ٢٠٠٥/١/١ بلغ (٢٤٩,٧٢٠) دينار/سهم.
٣. مجموع حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١ بلغ (٩٧,٢٤١,٨٦٨) دينار/سهم.

١

توصيات اللجنة:

١. تقترح اللجنة أن يكون تفصيل بنود حقوق المساهمين ورأسمال الشركة الناتجة عن الدمج كما يلي:

البيان	دينار أردني	
رأس المال المصرح بــــه	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	دينار/سهم
رأس المال المدفـــــوع	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	دينار/سهم
إعادة تقييم حقوق المساهمين	٢٤٩,٧٢٠	دينار/سهم
علاوة إصـــــدار	٤,٢٣٥,٤٩٦	دينار/سهم
إحتياطي قانونـــــي	١٧,٦٠٧,٥٥١	دينار/سهم
احتياطي اختيـــــاري	٢,٨٣٠,٦٦٩	دينار/سهم
احتياطي التفرع الخارجـــي	٤,٥٥٠,٠٠٠	دينار/سهم
احتياطيات أخـــــرى	٢١٣,٠٥٤	دينار/سهم
فرق ترجمة عملات أجنبيـــة	١٨,٠٠٠	دينار/سهم
التغير المتراكم في القيمة العادلة لموجودات مالية متوفرة للبيع	٣,٧٨٥,٥٣٤	دينار/سهم
أرباح مـــــدورة	٣,٧٥١,٨٤٤	دينار/سهم
مجموع حقوق المساهمين	**٩٧,٢٤١,٨٦٨**	**دينار/سهم**

٢. أن يكون اسم الشركة الناتجة عن الدمج هو شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م.

٣. استناداً لأحكام المواد (٢٢٧) و (٢٢٨) من القانون توصي اللجنة:

- الموافقة على تقرير لجنة الاندماج والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الدمج.

- واستناداً للمادة (٢٣٠) من القانون الموافقة على تشكيل لجنة تنفيذية للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج من السادة:
    - معالي محافظ البنك المركزي بصفته (البنك المركزي) حالاً محل بنك فيلادلفيا للاستثمار
    - معالي رجائي المعشر رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي
    - السادة ديلويت آند توش (مدقق حسابات البنك الأهلي)
    - السادة سابا وشركاهم (مدقق حسابات البنك المركزي)
    - السيد مأمون فروقه (مدقق حسابات بنك فيلادلفيا)
- ووفقاً للتعليمات الصادرة عن معاليكم ونص المادة (٥/ب) من تلك التعليمات أنسب الموافقة على صرف أتعاب لأعضاء اللجنة تصرف من حساب الشركة بواقع (٥٠٠٠) دينار لكل عضو.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No .... الرقم .....م ش/اندماج.....
Date .... الموافق .... التاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢.....

السادة شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة
السادة شركة بنك فيلادلفيا للاستثمـــار م.ع.م

تحية وتقدير،

بالإشارة لقرار معالي الوزير المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٤ المتضمن الموافقة المبدئية على اندماج الشركتين وكتاب مراقب عام الشركات رقم م ش/اندماج/٩٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ والمتضمن تشكيل لجنة دمج.

وبعد إطلاعي على تقرير لجنة الدمج المكلفة ببيان صافي حقوق المساهمين للشركتين المندمجتين.

أرجو إعلامكم بموافقتي على تقرير لجنة الدمج واستناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد قررت تشكيل لجنة تنفيذية للاندماج مكونة من السادة:

- معالي محافظ البنك المركزي بصفته (البنك المركزي) حالاً محل بنك فيلادلفيا للاستثمار.
- معالي د. رجائي المعشر/رئيس مجلس إدارة البنك الأهلـــي
- السادة سابا وشركاهم/مدقق حسابات البنك المركزي الأردني
- ديلويت آند توش/ مدقق حسابات البنك الأهلي الأردني
- مأمون فروقه / مدقق حسابات بنك فيلادلفيا للاستثمار

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
د. تيسير الصمادي

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس : ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel :5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax :5607058 /5659444
P.O Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex : 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web.Site:WWW.mit.gov.jo

محضر اجتماع اللجنة التنفيذية
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

اجتمعت اللجنة المؤلفة من السادة :-

معالي محافظ البنك المركزي الأردني – الدكتور أمية طوقان
معالي رئيس مجلس إدارة البنك الاهلي الأردني – الدكتور رجائي المعشر
مندوب مدقق الحسابات شركة ديلويت أندتوش – السيد نعيم خوري
مندوب مدقق الحسابات سابا وشركاهم – السيد عاصم حداد
مندوب مدقق الحسابات مأمون فاروقه وشركاه – السيد مأمون فاروقه .

للنظر في توصية لجنة تقدير موجودات ومطلوبات كل من شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة ، وشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار والتمويل.

وقررت اللجنة ما يلي :-

١. تخصيص ٥٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك الأهلي الأردني بقيمة ٢٤٩,٧٢٠ دينار لمساهمي بنك فيلادلفيا للاستثمار توزع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار .
٢. حيث أن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الأهلي الأردني لم يطرأ عليهما أي تغيير ، ارتأت اللجنة عدم التعديل والإبقاء على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك الأهلي الأردني كما هو حاليا .
٣. دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لكل من شركة البنك الأهلي الأردني والبنك المركزي الاردني بصفته حالاً محل الهيئة العامة لشركة لبنك فيلادلفيا للاستثمار للانعقاد بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ للنظر في جدول الاعمال المعد لهذه الغاية وفقا لما يلي: -

أ- الموافقة على اعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الأهلي الأردني كما هو دون تعديل .

ب- إقرار نتائج إعادة تقدير الموجودات والمطلوبات والميزانية الافتتاحية لشركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة الناتجة عن الادماج .

ج- الموافقة النهائية على ادماج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار مع شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

الدكتور أمية طوقان
محافظ البنك المركزي الأردني

الدكتور رجائي المعشر
رئيس مجلس إدارة البنك الأردني

السيد نعيم خوري
مندوب مدقق الحسابات شركة ديلويت أندتوش

السيد عاصم حداد
مندوب مدقق الحسابات سابا وشركاهم

السيد مأمون فاروقه
مندوب مدقق الحسابات مأمون فاروقه وشركاه

محضر اجتماع

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥

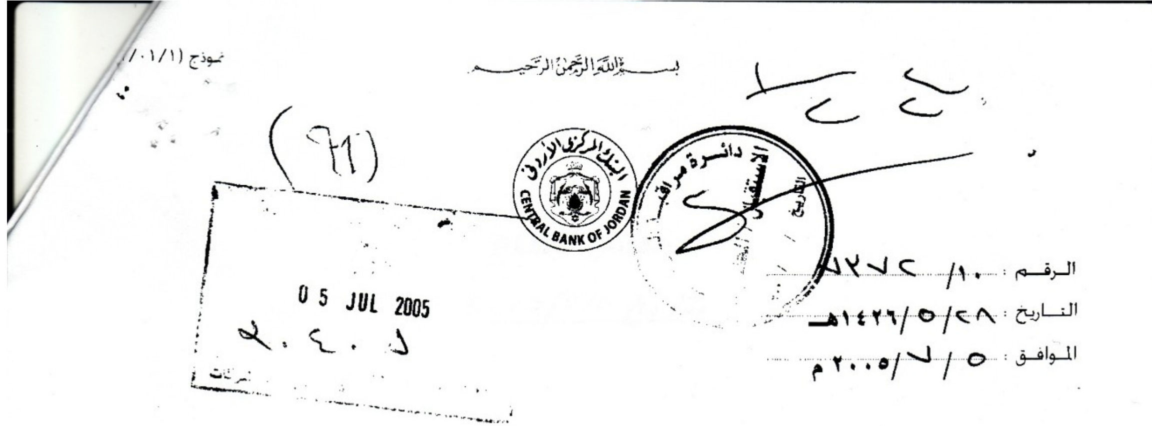
سـنداً للفقـرة (ب) من المادة (٨٠) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وباعتـبار البنك المركزي يحل محل الهيئة العامة غير العادية لبنك فيلادلفيا ، وبعد الإطلاع علـى عقـد التأسـيس والـنظام الأساسي المعدلين ونتائج إعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركتين والميزانية الافتتاحية الناتجة عن الإدماج فقد تقرر الموافقة ما يلي : -

١) الموافقة على اعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك الأهلي الأردني الشركة الدامجة .
٢) إقـرار نتائج إعادة تقديرات موجودات ومطلوبات شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار، وكذلك إقرار الميزانية الافتتاحية لشركة البنك الأهلي الأردني والناتجة عن عملية الإدماج.
٣) الموافقة النهائية على إدماج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار في شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .

الدكتور محمود عبابنـة
مراقب عام الشركات

الدكتور أمية طوقـان
محافظ البنك المركزي الأردني
بصفته حالا محل الهيئة العامـة
لشركـة بنك فيلادلفيـا للاستثمـار

مرفقات (٣)



عطوفة مراقب عام الشركات المحترم

وزارة الصناعة والتجارة

تحية طيبة وبعد ،،

أرفق بطيه محضر الاجتماع (ومرفقاته) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ في البنك المركزي بحضوركم ، والذي يمثل اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار لأغراض إدماجه في البنك الأهلي الأردني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د.أمية طوقان

ص.ب. ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ • برقيا بنكمركزي / عمان • فاكس ٤٦٣٨٨٨٩، ٤٦٣٩٧٣٠، ٤٦١٣٣٠٨

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No ....
Date ....
الموافق ....
الرقم م ش /اندماج
التاريخ ٢٠٠٥/٧/٦

إلى: معالي الوزير ،،،
من : مراقب عام الشركات ،،،

تحية وتقدير ،،،

الموضوع : اندماج شركة البنك الاهلي الاردني م.ع.م مع شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م وتسمى الشركة الناتجة عن الاندماج شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة المحدودة.

أولاً : اشارة لكتابنا رقم م ش/ اندماج /١٠٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ بخصوص تشكيل لجنة تنفيذية للقيام بالاجراءات التنفيذية لاندماج كل من شركة البنك الاهلي الاردني م.ع.م وشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م وعملاً باحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، قامت اللجنة التنفيذية بالاجراءات التنفيذية للاندماج وقررت استناداً لاحكام المادة (٢٣٠/ج) من قانون الشركات دعوة الهيئة العامة غير العادية لكل من شركة البنك الاهلي الاردني م.ع.م بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ واجتماع غير عادي لشركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥.

ثانياً : قررت الهيئة العامة غير العادية للشركتين المذكورتين باجتماعيهما المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مايلي :ـ

١. اقرار عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة شركة البنك الاهلي الاردني م.ع.م.

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس: ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel: 5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax: 5607058 / 5659444
P.O.Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex: 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web.site: WWW.mit.gov.jo

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No ....
Date ....
الموافق ....
الرقــم ....
التاريخ ....

٢. الموافقة على نتائج اعادة تقدير موجــودات الشــركتين ومطلوباتهمــا والميزانيــة الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١ كما وردت في تقرير لجنة اعادة التقدير التي شكلها معالي وزير الصناعة والتجارة

٣. الموافقة النهائية على الاندماج.

حيث ان كافة الاجراءات متفقة مع احكام المادتين (٢٢٨،٢٣٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، أرجو ان انسب لمعــاليكم التكــرم بالموافقــة علــى استكمال اجراءات تسجيل الشركة الناتجة عن الدمج وهي شركة البنــك الاهلــي الاردنــي وشطب تسجيل شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م وفقاً لاحكام المادة (٢٣١/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس: ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel: 5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax: 5607058 / 5659444
P.O.Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex: 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web.site: WWW.mit.gov.jo

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No .... الرقـم ...م ش/اندماج/......
Date .... الموافق .... التاريخ ....٢٠٠٥/٧/٧.....

إعلان صادر عن مراقب عام الشركات

استـــنادا لأحكـــام الفقرة (ب) من المادة (٢٣١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتـــه، يعلـــن مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة عن دمج **شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م** في **شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م** وتسمى الشركة الناتجة عن الاندماج "**شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة**" اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١.

وعمـــلا بأحكـــام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات فقد شكل معالي وزير الصناعة والتجارة لجنة لتقدير صافي حقوق المساهمين ، وكانت نتائج إعادة التقدير على النحو التالي :

١) بلـــغ صـــافي حقـــوق المســـاهمين فـــي شـــركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م مبلغا مقداره (٢٤٩,٧٢٠) دينار.

٢) بلـــغ صـــافي حقـــوق المســـاهمين فـــي شـــركة البـــنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغا مقداره (٩٦,٩٩٢,١٤٨) دينار .

٣) بلـــغ صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغا وقدره (٩٧,٢٤١,٨٦٨) دينار.

٤) اعتماد رأسمال الشركة الدامجة المصرح به (٨٥) مليون دينار/سهم ورأس المال المكتتب به المدفوع (٦٦) مليون دينار/سهم .

٥) وقـــد قـــررت الهيـــئة العامة غير العادية للشركتين المذكورتين باجتماعيهما المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على ما يلي :

١- إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين المندمجتين والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١.

N/Ealan 1

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ -٥٦٥٦٤٤٤- فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس : ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel :5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax :5607058 /5659444
P.O Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex : 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web Site:WWW.mit.gov.jo

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No .... الموافق .... الرقم ....
Date .... التاريخ ....

٢- الموافقة النهائية على اندماج الشركتين .

٣- إقرار التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة .

كمـا وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ تخصيص (٥٠,٠٠٠) سهم من اسهم البنك الأهلي الأردني بقيمة (٢٤٩,٧٢٠) دينار لمساهمي بنك فيلادلفيا للاستثمار توزع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م.

واستنادا لاحكام المادة (٢٣١) من قانون الشركات فقد وافق عطوفة مراقب عام الشركات على قرارات الهيئة العامة للشركتين وتنفيذا لاحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات المشار إليه فان جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين قد انتقلت حكما إلى الشركة الدامجة وهي **شـركة البنك الأهلي الأردني** م.ع.م وتعتبر خلفا قانونيا للشركتين المندمجتين وتحل محلهما في جميع الحقوق والالتزامات وعمـلا بأحكام المادة (٢٣٤) من القانون المذكور فان لكل ذي مصلحة الاعتراض إلى معالي وزير الصـناعة والـتجارة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعلى المعترض أن يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والأضرار التي يرى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد وسوف تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات لتسوية هذه الاعتراضات .

مراقب عام الشركات
د. محمود عبابنة

N/Falan 1

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس : ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel :5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax :5607058 /5659444
P.O Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex : 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web Site:WWW.mit.gov.jo

إعلان صادر عن مراقب عام الشركات

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، يعلن مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة عن دمج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م وتسمى الشركة الناتجة عن الاندماج "شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة" اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١.

وعملاً بأحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات فقد شكل معالي وزير الصناعة والتجارة لجنة لتقدير صافي حقوق المساهمين، وكانت نتائج إعادة التقدير على النحو التالي :

١) بلغ صافي حقوق المساهمين في شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م مبلغاً مقداره (٢٤٩٫٧٢٠) دينار.
٢) بلغ صافي حقوق المساهمين في شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغاً مقداره (٩٦٫٩٩٢٫١٤٨) دينار.
٣) بلغ صافي حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م مبلغاً وقدره (٩٧٫٢٤١٫٨٦٨) دينار.
٤) اعتماد رأسمال الشركة الدامجة المصرح به (٨٥) مليون دينار/سهم ورأس المال المكتتب به المدفوع (٦٦) مليون دينار/سهم.
٥) وقد قررت الهيئة العامة غير العادية للشركتين المذكورتين باجتماعيهما المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على ما يلي :
 ١- إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين المندمجتين والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج كما في ٢٠٠٥/١/١ .
 ٢- الموافقة النهائية على اندماج الشركتين.
 ٣- إقرار التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة.

كما وقررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ تخصيص (٥٠٫٠٠٠) سهم من أسهم البنك الأهلي الأردني بقيمة (٢٤٩٫٧٢٠) دينار لمساهمي بنك فيلادلفيا للاستثمار توزع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار م.ع.م.

واستناداً لأحكام المادة (٢٣١) من قانون الشركات فقد وافق عطوفة مراقب عام الشركات على قرارات الهيئة العامة للشركتين وتنفيذاً لأحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات المشار إليه فإن جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين قد انتقلت حكماً إلى الشركة الدامجة وهي شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م وتعتبر خلفاً قانونياً للشركتين المندمجتين وتحل محلهما في جميع الحقوق والالتزامات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من القانون المذكور فإن لكل ذي مصلحة الاعتراض إلى معالي وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعلى المعترض أن يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يرى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد وسوف تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات لتسوية هذه الاعتراضات.

مراقب عام الشركات
د. محمود عبابنة

٦

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No .... الرقم: م ش / ٦/١

Date .... الموافق .... التاريخ: ٢٠٠٥/٧/

لمن يهمه الامر

استنادا" للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فان شركة البنك الاهلي الاردني المساهمة العامة مسجلة لدينا تحت الرقم (٦) بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ .

قررت الهيئة العامة باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ لشركة البنك الاهلـي الاردني الموافقة المبدئية على اندماج شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار في شركة البنـك الاهلـي الاردني كما قرر مجلس البنك المركزي عملاً باحكام المادة (٨٠/أ) معدلة من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة المبدئية على ادماج بنك فيلادلفيا للاستثمار في البنـك الاهلـي الاردني.

قررت الهيئة العامة لكل من الشركتين الموافقة النهائية على ادماج شركة فيلادلفيا للاستثمار في شركة البنك الاهلي الاردني باجتماعهما المنعقدين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥.

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على عملية الاندماج وشطب تسجيل شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار.

ووفقاً لاحكام المادة(٢٣٨) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكمـاً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لاحكام القانون وتعتبر الشـركة الدامجـة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

استكمـلت الاجـراءات لدينـا بتاريـخ ٢٠٠٥/٧/٢٠

اعطيت هذه الشهادة بناءاً على طلب المحامي ناجح داوود رباح المؤيد طلبه مـن محكمـة بداية عمان .

مراقب عام الشركـات

د.محمـود عبـابنة

أعدت هذه الشهادة بشيرة بيضون

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس: ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel: 5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax: 5607058 / 5659444
P.O.Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex: 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web.site: WWW.mit.gov.jo

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF INDUSTRY & TRADE
DEPARTMENT OF COMPANIES CONTROL
AMMAN



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات
عمـــان

Ref.No ....
Date ....

الموافق ....

الرقم م.ش/٦/١/
التاريخ ٢٠٠٥/٩/٨

لمن يهمـــه الأمــــــــر

استنادا للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فان **شركة البنك الأهلي الأردني م.ع.م** مسجلة لدينا في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٦).

وقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة الموافقة على اندماج شركة **بنك فيلادلفيا للاستثمار المســاهمة العامة المحدودة** مع شركة **البنك الأهلي الأردني م.ع.م** والناتج عن الاندماج **شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة .**

واســتنادا لأحكــام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات فان جميع حقوق والتزامات الشركات المــندمجة تنتقل حكما إلى الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وان الشركة ما زالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه.

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة .

مراقب عام الشركات
د. محمود الجبابنة

هاتف ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس ٥٦٠٧٠٥٨ / ٥٦٥٩٤٤٤
ص.ب (٢٠١٩) ١١١٨١ عمان - الأردن - تلكس: ٢١١٦٣ منتر جو - ٢١٢٧٨ منسب جو
Tel: 5629060 - 5629030 - 5656444 - Fax: 5607058 / 5659444
P.O.Box (2019) 11181 Amman - Jordan - Telex: 21163 MINTR JO - 21278 Minsup jo
E-mail: info@mit.gov.jo - Web.site: WWW.mit.gov.jo

شهادة N/٣

ملــحـــــق رقم (2)

قانون البنوك الأردني وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 2000/8/1

اندماج البنوك

(المادة 76)

أ - يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل .

ب- لا يجوز للبنك أن يشرع في أي إجراء تنفيذي من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

(المادة 77)

إذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات، يعتبر هذا القرار ملزماً لجميع المساهمين، ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض.

(المادة 78)

يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذي سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لإتمام الاندماج .

(المادة 79)

أ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات ، ينتقل حكما إلى البنك الدامج أو الناتج من الاندماج ما يلي:

1- جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر.

2- جميع حقوق والتزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود إيجار أو عقود عمل أو أي عقود أخرى مهما كانت.

ب-يحل البنك الدامج أو الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده .

(المادة 80)

للبنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه.

(المادة 81)

للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها.

(المادة 82)

أ - يجوز لأي بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي أن يشتري جميع أو بعض موجودات بنك آخر وحقوقه أو مطلوباته والتزاماته بما في ذلك - :

1. أي تسهيلات مصرفية منحها البنك لعملائه أو تعهدات أصدرها لصالح مستفيدين وجميع تأميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر ودون حاجة للتقيد بأي إجراءات تقييم أو خلافه قد ينص عليها أي تشريع آخر.
2. أي حقوق أو التزامات أخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الإجارة وإذا كان بدل هذه الإجارة أقل من أجر المثل يعدل ليصبح مساوياً لأجر المثل .

ب- يكون للشراء الحاصل بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حكم الاندماج لغايات الاستفادة من إعفاءات الاندماج ومزاياه المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الشركات النافذ المفعول، ولهذه الغاية تسري على البنك البائع أحكام البنك المندمج وعلى البنك المشتري أحكام البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج .

(المادة 83)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية، يحق لرؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية.

The Legal System for the Banks Merger
According to the Jordanian Law

By
Alaa A. Aldwiek

Supervisor
Dr. Rasha M.T. Hattab

ABSTRACT

The current study approaches an issue that is of an important impact on the Jordanian economy, i.e. the Legal Statute for the Banks Merger as the operation of the banks merger is subject to the control and supervision of the Central Bank of Jordan.

However, this study was divided to two chapters. In the first chapter, the legal measures set for the merger were stated upon represented by the preliminary and executive measures according to the provisions of the Jordanian Banks Law No. 28, 2000 and the Jordanian Companies Act No. 22, 1997 and the amendments thereof as well as the concerned Jordanian instructions and legislations. As for the second chapter, then the same was dedicated for pointing out the legal effects emanated from the banks merger represented by the removal of the body corporate of the merged bank and the transmission of the financial liability to the merging bank or to the bank emanated from the merger in addition to looking through the effect of the merger on the deposits, banking facilities and contracts concluded by the merged bank. Further, the current study approached the privacy of the merger operation through demonstrating the role, control and supervision of the Central Bank of Jordan practice regarding the same.

Finally, the study was concluded by a conclusion that included a set of findings and recommendations.